وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة لنيل شهادة "دكتوراه علوم" تخصص
القانون الدولي الجنائي تحت عنوان:

العوائق القانونية و السياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب: عقبي محمود

إشراف الأستاذ الدكتور: فريدة بلفراق

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د. محمد الصالح روان	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
أ.د. فريدة بلفراق	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
أ.د. عبد الرحمان لحرش	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
د. عبد السلام معزيز	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بجاية	عضوا مناقشا
د. اليازيد علي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
د. وسيلة مرزوقي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة:2018/2017

بسم الله الرحمان الرحيم

شكـر وعرفان

بعد حمد الله سبحانه و تعالى العلي العظيم جل في علاه و الثناء عليه، و الذي و فقني لإنجاز هذا العمل ويسر لي طريق طلب العلم و المعرفة، فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك،و الصلاة و السلام على نبيه المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله و صحبه أجمعين.

أتقدم بأخلص عبارات الشكر و التقدير و العرفان، لكل من ساهم في خروج هذا العمل إلى النور أخص بالذكر كل من:

- المشرفة على الأطروحة **البروفيسور فريدة بلفراق** التي لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها وملاحظاتها القيمة.
- السادة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين أتشرف بمناقشة الأطروحة أمام لجنتهم الموقرة برئاسة البروفيسور: محمد الصالح روان.
- البروفيسور عمار بوضياف.
- **وإلى كل زملاء العمل بمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تبسة و على رأسهم أخي العزيز مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تبسة السيد بختي سحوان شاكرا له دعمه و تشجيعه، و إلى كل شخص دعمني و شجعني ووقف إلى جانبي، حيث لا تكفي هذه الصفحة لذكرهم جميعا وتبقى لهم مكانة كبيرة في قلبي،و أسأل الله العلي القدير أن يجازيهم عني كل خير.**

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

- روح والدي العزيز الغالي المرحوم الشيخ الإمام محمد الشريف عقبي طيب الله ثراه.
- روح أختي العزيزة الفقيدة عقبي منية رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه.
- نبع الحنان الذي لا ينضب، والدتي العزيزة الغالية خليف فاطمة الزهراء حفظها الله.
- معلمتي في السنة الأولى ابتدائي و التي بدأت معها طريق طلب العلم و المعرفة السيدة الفاضلة المحترمة: مقدادي سعيدة–حفظها الله تعالى–
- زميلي و أخي العزيز السيد مسعود عمروش مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية وهران.
- الحاج يوسف عزون.
- مديرة المركز الثقافي الإسلامي–فرع تبسة– الزميلة : دلوم منيرة.
- كما أهدي هذا العمل إلى أخي و أخواتي و إلى جميع أفراد العائلة، خاصة أبناء أخواتي.

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي:

{إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال ،من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ،وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، قد عقدت العزم ،من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة،على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ،ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة ،وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره}.

من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998

مقدمـــــة.

شكلت حماية حقوق الإنسان و إنفاذ قواعد العدالة مقصدا ساميا للإنسانية جمعاء كرسته معظم دساتير العالم، و كذا المواثيق الدولية على مر العصور معنى هذا أن حماية الإنسانية كانت دائما ضمن أهداف العدالة و بالأخص العدالة الجنائية الدولية، وهذا ما حاول فقهاء القانون الدولي في العصور القديمة و حتى عصرنا الحديث تجسيده في أعراف ثم في اتفاقيات دولية.

كما شكلت الحروب منذ العصور الوسطى سمة بارزة لفض النزاعات خاصة في أوروبا مع تنامي الأطماع و التوسعات الاستعمارية العديدة في تلك الفترة، وبينت شواهد الممارسة الدولية حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية أن لغة الحرب بقيت هي السائدة، و أن المتسببين في المآسي البشرية بقوا دون محاكمة، وحظوا بالحصانة و الإفلات من العقاب.

و بعد الحرب العالمية الثانية، ونظرا للدمار و الخراب الهائل الذي شمل كل مناطق المعمورة ، فضلا عن سقوط ملايين الضحايا، كان من الضروري المبادرة إلى محاكمة مجرمي الحرب من دول المحور المتسببين في مآس و فظائع لم تعرفها البشرية من قبل،فأنشئت المحاكم العسكرية في «نورمبرغ» سنة 1945 و«طوكيو» سنة 1946و التي شكلت حينها سابقة مهمة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، وكانت الأساس في طريق بناء عدالة جنائية دولية دائمة.

و بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، تم إسناد مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين إلى أحد أجهزتها و هو مجلس الأمن الدولي،وفعلا أصدر المجلس عدة قرارات بهدف حماية و حفظ و تعزيز السلم و الأمن الدوليين،وأبرز قراراته كانت إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من «يوغسلافيا السابقة» سنة 1993و «رواندا» سنة 1994 ، فكانت هذه المحاكمات إضافة مهمة و مميزة في طريق معاقبة مجرمي الحرب، و تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ثم توالت بعد ذلك المساعي و الجهود الدولية لفترة زمنية معتبرة ، لتتوج بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد سلسلة من المفاوضات و الاجتماعات بين الدول

تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، وكان ذلك بموجب اتفاقية روما التي نتج عنها إقرار النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ :1998/07/17،وبعد استكمال نصاب الدول المصادقة على هذا النظام "60 دولة" دخل حيز النفاذ بتاريخ: 2002/07/01.

وجاء في ديباجته التأكيد على أن هذه المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ومن خلالها تصمم الدول الأطراف في نظامها الأساسي على ضمان الالتزام التام بتحقيق العدالة الجنائية الدولية، و بتوفير كافة الوسائل لملاحقة مرتكبي الجرائم الأكثر جسامة و خطورة في العالم، و الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.

أهمية الموضوع :

يعتبر موضوع العوائق القانونية و السياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهم و أبرز مواضيع القانون الدولي الجنائي، في ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت و ترتكب في كل من: فلسطين،سوريا،العراق،اليمن،أفغانستان ومناطق أخرى مضطربة من العالم، ولحد الساعة لم يقدم أي أحد للمحاكمة رغم الجرائم الدولية المرتكبة.

هذا ما يدفعنا للتساؤل حول أسباب عدم ملاحقة المجرمين رغم مخالفتهم لقواعد القانون الدولي،هل يعود ذلك لعدم احترام قواعد هذا القانون من الأساس، أم أنه نتيجة لبعض الممارسات التي تنتهجها الدول الكبرى لتعطيل العمل به وفرض نظمها و هيمنتها على باقي أشخاصه، بوضع عوائق تهدف إلى إخضاع العدالة الجنائية الدولية لرغباتها وعرقلة كل من يحاول المطالبة بتحقيقها.

من هنا وجب تسليط الضوء على هذه العوائق حتى نتمكن من فهم السبب الحقيقي لعدم تحقق العدالة الجنائية الدولية،رغم معاناة الشعوب من الظلم و العدوان و انتهاك أبسط الحقوق و هو الحق في الحياة ، كما تبرز أهمية الموضوع في محاولة إسقاط النصوص القانونية، و آليات المتابعة ضد الجرائم الدولية على الواقع العملي لتقييم مدى التزام الدول بقواعد القانون الدولي الجنائي

وكذا دراسة مدى تأثير النصوص القانونية الداخلية على فعالية العدالة الجنائية الدولية.

أسباب اختيار الموضوع :

يمكن تقسيمها إلى أسباب موضوعية،و ذاتية:

الأسباب الموضوعية:

أهمها علاقة الموضوع بالتخصص المدروس،و أيضا لتشعب هذا الموضوع ومحاولة بلورة أفكار جديدة تلقي الضوء بوضوح على العوائق المختلفة التي تعرقل أهداف المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة.

الأسباب الذاتية:

تكمن في أن تكريس العدالة الجنائية الدولية أصبح موضوع الساعة و التشكيك في فعاليتها ومصداقيتها صار يستأثر بالاهتمام العالمي، خاصة بعد الجرائم التي أُرتكبت في العديد من مناطق العالم دون مساءلة أي فرد، لذلك أردت أن أبين أهم العوائق التي تؤثر على أداء المحكمة الجنائية الدولية.

الإشكالية:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تتركز إشكالية البحث الرئيسية حول تساؤل مفاده:ما هي العوائق القانونية و السياسية التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية نطرح تساؤلات فرعية: هل أن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية موافق للمقاييس التي تتطلبها وتستوجبها العدالة الدولية؟ وهل يمكن التسليم بأن العدالة الجنائية الدولية هي بمنأى عن الضغوطات و تأثير مراكز صنع القرار في العالم؟

أهداف البحث:

يمكن حصر أهم أهداف البحث في النقاط التالية:

- بيان العوائق القانونية التي تحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية من ذلك: مبدأ الحصانة،سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة و إرجاء التحقيق أو

المقاضاة المخولة له ضمن النظام الأساسي للمحكمة، وكذا تدابير العفو و العدالة الانتقالية.

- بيان العوائق السياسية التي تحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و تتمثل أساسا في الدفع بمبدأ السيادة من طرف الدول غير الأعضاء في نظام المحكمة للإفلات من المساءلة، بالإضافة إلى تهرب الدول من الانضمام و المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة،و كذا انسحاب بعض الدول من نظامها الأساسي وتهديد دول أخرى بالانسحاب، فضلا عن تحالفات المصالح للدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية،و ضغطها على المحكمة الجنائية الدولية.

المنهج المتبع:

تم اعتماد ثلاث مناهج لإنجاز هذا البحث هي: المنهج التاريخي من أجل بيان تطور القضاء الدولي الجنائي، على اعتبار أننا بصدد سرد وقائع و أحداث شكلت مرحلة تاريخية في غاية الأهمية بالنسبة لواقعة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

والمنهج التحليلي من أجل دراسة و تحليل مواد نظام روما الأساسي المتعلق بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية،و الذي سيكون مجالا لدراسة و تقييم مدى نجاح أو تعثر المحكمة في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، إضافة إلى المنهج الوصفي و الذي استخدمته في إطار شرح مختلف المفاهيم و التعريفات ذات العلاقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و كذا أجهزتها و مهامها، فضلا عن وصف دقيق للعوائق القانونية و السياسية للمحكمة.

الدراسات السابقة:

يكاد لا يخلو موضوع من دراسة سابقة تطرقت إليه،وبالنسبة لهذا الموضوع فقد قام المؤلفون المتخصصون في القانون الدولي الجنائي بدراسة موضوع العدالة الجنائية الدولية ولكن من جوانب أخرى مختلفة،إضافة إلى أطروحات الدكتوراه نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أطروحة دكتوراه للدكتور: يوبي عبد القادر –تخصص القانون الدولي العام– تحت عنوان "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية" – كلية الحقوق– جامعة وهران –2012 ، حيث تطرق الباحث إلى مراحل تأسيس المحكمة

الجنائيـة الدوليـة، أجهزتهـا، و اختصاصـاتها، كمـا تطـرق إلـى سـلطتي مجلـس الأمن فـي الإحالـة و إرجـاء التحقيق أو المقاضـاة أمـام المحكمـة وفقا للمـادتين (13/ب و16)، دون أن يشير إليهما كعائق من العوائق القانونية التي تحول دون تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية،و قد خصص الباحث جزءا كبيرا من الأطروحة للحديث عن جريمة العدوان،و دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمـن الـدوليين، دون التطـرق إلـى بـاقي العوائـق التـي تـؤثر علـى فعاليـة المحكمة الجنائية الدولية.

- أطروحـة دكتـوراه للـدكتور: دحمـاني عبـد السـلام –تخصـص القـانون الـدولي العام– تحت عنوان "التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي "– كلية الحقوق–جامعة تيزي وزو–2012 ، حيث تطرق الباحـث فـي أطروحتـه إلـى تأسـيس المحـاكم الجنائيـة المؤقتـة فـي كـل مـن يوغسلافيا و رواندا، ودورها في إرساء قواعد للمحاكمات الجنائية الدولية مهدت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و تطرق الباحث أيضا إلى التحديات الراهنة التـي تواجـه المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، مـن ذلـك: تـأثير مبـدأ السيادة و قواعـد الحصانة على عمل المحكمة ، وكذا السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي فـي النظـام الأساسـي للمحكمة(سـلطة الإحالـة و سـلطة إرجـاء التحقيـق أو المقاضـاة) غيـر أن الباحـث لـم يتطـرق إلـى هـذه التحـديات كعوائـق للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، بل قام بتحديد مفهومها و شرحها من حيث أساسها القانوني وفقا لمختلف الاتجاهات الفقهية.
- أطروحـة دكتـوراه للـدكتورة: مقران ريمـة –تخصـص القـانون الجنـائي الـدولي– التـي تحمـل عنـوان " دور و مكانـة الـدول فـي عمـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمة"–كلية الحقوق– جامعة قسنطينة –2016/2015،حيث تطرقت الباحثة فـي هـذه الأطروحـة إلـى علاقـة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بالـدول، مـن حيـث الالتزامـات الواقعـة علـى عـاتق الـدول الأطـراف وفقا لمبدأ التكامل،كمـا تطرقـت الباحثـة إلـى طبيعـة علاقـة المحكمـة بالـدول غيـر الأطـراف مـن حيـث سـلطة

الإحالـة المخولـة لمجلـس الأمـن الـدولي،و كـذا الـدفع بمبـدأ السـيادة، و التـذرع بالحصانة كمعوقات موضوعية لعمل المحكمة.

و لـم تتطـرق الباحثـة إلـى العوائـق القانونيـة الأخـرى، وكـذا العوائـق السياسـية التـي تحـول دون أداء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لـدورها فـي محاكمـة الجـرائم الدولية،و خاصة عائق العدالة الانتقالية الذي يتحول في حالة إساءة استخدامه إلى وسيلة للإفلات من العقاب .

- أطروحة دكتوراه للدكتور: مخلط بلقاسم–تخصص القانون الدولي العام– التي تحمل عنوان "محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية" –كلية الحقوق– جامعة تلمسان –2015/2014،حيث تطرق الباحث في هذه الأطروحـة إلـى :تعريـف المسـؤولية الدوليـة، وكـذا تعريـف الجريمـة الدوليـة و نطاقهـا و التمييـز بينهـا و بـين الجـرائم الأخـرى، كمـا تطـرق الباحـث إلـى إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و آلية تحريكها، مع عرض لقضيتي: دارفور و جمهورية الكونغو الديمقراطية .

و لم يتطرق الباحث إلى أهم العوائق التي تحول دون تقديم مرتكبي جرائم الحرب للمحاكمة، و تأثير هذه العوائق على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

خطة البحث:

من أجل الإحاطة بكافة جوانب الموضوع،قسمت هذه الأطروحة إلى فصل تمهيدي و بابين، تناولت في الفصل التمهيدي تاريخ القضاء الدولي الجنائي وصولا لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

الباب الأول خصصته لبيان العوائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وقسمته إلى ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول تأثير قواعد الحصانة الدولية و في الفصل الثاني سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة و إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما في الفصل الثالث تناولت تدابير العفو و العدالة الانتقالية و تأثيرهما على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

أما الباب الثاني فقد خصصته لدراسة العوائق السياسية للمحكمة الجنائية الدولية و قسمته كذلك إلى ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول تأثير عدم المصادقة

و انسحاب بعض الدول من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و في الفصل الثاني تناولت الدفع بمبدأ السيادة في مواجهة قرارات المحكمة الجنائية الدولية،أما الفصل الثالث فقد خصصته لدراسة مدى تأثير حق النقض" الفيتو" و ضغط تحالفات المصالح داخل مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية،مع إيراد قضيتي: دارفور و فلسطين كنموذج متباين للانتقائية و ضغط تحالفات المصالح على المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل التمهيدي:
تاريخ القضاء الدولي الجنائي
و تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد و تقسيم :

بعد مرور مراحل تاريخية طويلة، ونضالات عديدة مصحوبة بحروب و مآس عرفتها البشرية، وبعد محاكمات عديدة على مر العصور، تم استنباط ثم وضع قواعد للقانون الدولي الجنائي من خلال العرف الدولي و العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الثنائية و الجماعية، و من ثم تم إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة تسهر على حمايته وتمده بالآليات القانونية اللازمة لتطبيقه، ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية.

لذا سأحاول في هذا الفصل التمهيدي أن أبين أهم التطورات و الأحداث التاريخية التي مر بها المجتمع الدولي من أجل بلورة قواعد للقانون الدولي الجنائي، ثم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، مع التطرق لمراحل تطور القضاء الدولي الجنائي،و كذا تعريف المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، و أجهزتها و آلية عملها،وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: مراحل تطور القضـــاء الدولـــــي الجنائـــي.

المبحث الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بأشخاص القانون الدولي.

المبحث الثالث: اختصاصات المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة، أجهزتها و آلية عملها.

المبحث الأول:
مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي.

تتطلب عملية بحث التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي و صولا إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، متابعة أهم الأحداث و المراحل التي مر بها المجتمع الدولي و ما رافق ذلك من اتجاهات دولية أثرت في تطور و تجدد العرف

الدولي، و الذي ساعد على قيام القضاء الدولي الجنائي،وقد اعتمدت تقسيم هذه المراحل من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: تطور القضاء الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الأولى.

المطلب الثاني: تطور القضاء الدولي الجنائي ما بين الحربين العالميتين.

المطلب الثالث:تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول :
تطور القضاء الدولي الجنائي
قبل الحرب العالمية الأولى.

ظهرت في هذه الفترة العديد من الآراء الفقهية لكبار فقهاء القانون الدولي و ذلك لتنظيم قواعد الحرب،و إدانة الأفعال و الممارسات التي تشكل خروجا عن عاداتها وأعرافها،وبالإضافة إلى الآراء الفقهية، فقد تم عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية السابقة عن قيام الحرب العالمية الأولى و التي تعنى بذات الموضوع، وهو تنظيم القواعد الحربية المختلفة.[1]،أتطرق لذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الجهود الفقهية لإرساء قواعد للحرب.

تتمثل الجهود الفقهية لهذه الفترة في الآراء و الاجتهادات الفقهية التي طرحها أهم دعاة القانون الدولي للفترة المذكورة، و منهم " فرانسيسكو دي فيتوريا" و" فرانسيسكو سواريز " و " جروسيوس" ،ثم تلاهم بعد ذلك الفقيه " فاتيل " و "غوستاف مونييه"[2].

فذهب "فيتوريا" إلى تبرير الحرب إن كانت من أجل المصلحة العليا للدولة،وليست للمصلحة الشخصية،إلا أنه قد هاجم بقوة قتل الأطفال و الأبرياء و القتل الجماعي ولذلك فقد وضع المبدأ العام القائل بأنه "إذا كان الضرر الذي

---

[1] عبد الله علي عبو سلطان،**دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**،دار دجلة،عمان، الأردن،ط1 ،2008، ص32.

[2] عمر محمود المخزومي ، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن، 2008 ص 108، أنظر أيضا : جابر إبراهيم الراوي،**حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية**،دار وائل للطباعة و النشر،عمان ، الأردن،ط 1 ،1999،ص 17.

سيصيب الأبرياء أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم –أكبر من قيمته الحربية– فيجب الامتناع عنه"[1].

أما "سوارز" فكان يرى أن الحرب وسيلة لتطبيق القانون و نصرة الحق و معاقبة الظلم و إقامة العدل،إلا أن قواعد الرحمة لا بد أن تسود بين المتحاربين وكان من رأيه أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى حدود ما يلزم للنصر[2].

أما "جروسيوس" فكان ينبذ الحرب،ويرى ضرورة تسوية المنازعات بواسطة حكم يصدره آخرون لا دخل لهم في النزاع،ولقد اعتقد بشرعية الجزاء الذي يوقع على جرائم الحرب و جرائم السلم و الجرائم ضد الإنسانية،و أن هذا الجزاء ليس من عمل هيئة دولية، و إنما يتحقق نتيجة لتطبيق قواعد القانون الطبيعي،و هو ذو طابع عالمي في العلاقات الدولية،ويعتبر الأساس الذي استمد منه قانون وضعي اختياري من صنع البشر هو قانون الشعوب[3].

وقرر الفقيه " فاتيل " أنه يجب تحريم قتل الأسرى بصفة مطلقة كما حرم استخدام الأسلحة المسمومة،وحرم نهب المعابد و المقابر و المباني العامة و أعمال الفن،وكان من رأيه أن القانون الطبيعي ينكر كل ضرر يصيب العدو دون مبرر، وكل صراع لا يقصد به الوصول إلى النصر ونهاية الحرب،وكان يرى أن الأمة التي تخالف القوانين الدولية يجب توقيع الجزاء عليها[4].

وبالنسبة لجهود الفقيه "غوستاف موونييه"،فقد لاحظ فراغا قانونيا في اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان –وهي الاتفاقية التي أبرمتها13 دولة ثم انضمت إليها كل دول العالم، و هي أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر الدولي–،غير أنها لم تنص على العقوبات

[1] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 31.

[2] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 109.

[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 32،أنظر أيضا : محمد منصور الصاوي،**أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية**،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،مصر،د.س،ص59.

[4] حسام علي عبد الخالق الشيخة،**المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك**،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2004،ص 214.

المترتبة على خرق أحكامها،لذلك بادر إلى طرح مقترحاته حول سد هذا الفراغ على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كان يرأسها،وعلى معهد القانون الدولي.[1]

ومن بين مقترحاته،تلك التي أعقبت الحرب الألمانية الفرنسية عامي "1870-1871" حين انتهكت خلال هذه الحرب اتفاقية جنيف، حيث اقترح إنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع الجرائم المخلة باتفاقيات جنيف و المعاقبة عليها،واقترح عدم نظر هذه المحكمة في قضية ما من تلقاء نفسها بل تنتظر رفع الدعوى من قبل دولة متحاربة،أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها.[2]

لكن لم يكن قبول فكرة قيام هيئة قضائية دولية أمرا هينا على الدول ولا على فقهاء القانون الدولي في تلك الفترة،حيث دعا حينها الفقيه "مارتينز" بدل ذلك،تلقين أحكام اتفاقية جنيف لجيوش الدول الأطراف،و دعا معهد القانون الدولي أثناء دورته المنعقدة في كامبريدج الدول إلى إعداد قانون جزائي يشمل جميع الجرائم الممكنة المخلة باتفاقية جنيف،و أعطى الدولة المدعية إمكانية طلب تحقيق تقوم به دولة محايدة، و بالتالي فإن مشروع معهد القانون الدولي لم يأخذ بفكرة "غوستاف موني‌يه"حول القضاء الدولي،و إن حمل ذات العنوان الذي طرحه هذا الأخير،و أحل التحقيق محل القضاء[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أن الفقيه "غوستاف موني‌يه" كان سباقا لفكرة إنشاء مؤسسة قضائية دولية تنظر في خروقات اتفاقية جنيف لعام 1864، إن فكرة الفقيه "غوستاف موني‌يه" لو تم تجسيدها في تلك الفترة لكانت خطوة كبيرة في تطبيق قواعد القضاء الدولي الجنائي ، وكان من الممكن أن تجنب العالم ويلات

---

[1] **اتفاقية جنيف الأولى** لتحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان هي إحدى أربع معاهدات لاتفاقيات جنيف، تعرف بالاتفاقية "**الأساس الذي ترتكز عليه قواعد القانون الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة**"،اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان تم توقيعها سنة 1864، وتمت مراجعتها بشكل كبير سنة 1906 ثم سنة 1929 ،وبعد ذلك تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949، ترتبط هذه الاتفاقية ارتباطا وثيقا باللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لعبت دورا كبيرا في إنشائها عن طريق جهود الفقيه "**غوستاف موني‌يه**"، المصدر :https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ زيارة الموقع :2017/08/20.

[2] خليل حسين،**الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي**، مجلة الحياة النيابية اللبنانية،بيروت ، لبنان ،العدد66،مارس2007،ص 20.

[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 36-37.

الحروب، أو على الأقل التقليل من حدتها و آثارها على البشرية و الأعيان المدنية.

الفرع الثاني : أهم التصريحات و المؤتمرات الدولية لتقنين جرائم الحرب.

بحلول القرن التاسع عشر بدأت الدول تجسد فكرة العقاب على جرائم الحرب في إطار المعاهدات الدولية التي سبقت قيام الحرب العالمية الأولى،حيث أن أول معاهدة تضمنت تنظيما لبعض قواعد الحرب هي : تصريح باريس البحري سنة 1856 الذي اتفقت عليه كل من إنجلترا و فرنسا عقب حرب القرم،ثم كانت اتفاقية جنيف لعام 1864 لتنظيم حال المرضى و الجرحى في الحرب البرية و كذلك الأسرى،و قد أبرمتها13 دولة ثم انضمت إليها كل دول العالم و هي كما ذكرت سابقا أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر الدولي.[1]

و في عام 1868 صدر تصريح "سان بطرسبرغ" الذي دعا إليه ألكسندر الثاني قيصر روسيا،وقد جاء في مقدمته أن للحرب حدودا يجب أن تقف عندها الدول،وهذا التصريح يمثل أقدم الوثائق الدولية التي تضمنت تحريما لاستخدام بعض أنواع الأسلحة[2].

ثم بعد ذلك كان مشروع مؤتمر "بروكسل" لعام 1874،الذي انعقد بناء على دعوة قيصر روسيا، و أرفقت الدعوة بمشروع لقواعد الحرب البرية،و لقد أخفق المؤتمر بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول الكبرى و الصغرى،فالأولى كانت تريد أن تكون أعمال القتال مقصورة على الجنود وحدهم حتى لو دخلت جيوش العدو دولة الخصم،أما الدول الصغرى فلم توافق على هذا الرأي إذ أنها تعتمد على قيام الشعب كله في وجه العدو.

وعلى الرغم من ذلك فقد انتهى المؤتمر إلى وضع مشروع للحرب البرية،غالبيته تستمد من القواعد العرفية القائمة،ومن تعليمات الحرب الأمريكية التي وضعها

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص31.

[2] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2 ،2007،ص10.

"فرانسوا ليبر"،ثم بعد ذلك عقد مؤتمر لاهاي لعام 1899،وقد انتهى المؤتمر إلى إبرام ثلاث اتفاقيات و و إصدار ثلاثة تصريحات[1].

وقد انعقد مؤتمر لاهاي ثانية في عام 1907، بناء على الرأي الذي تقدم به رئيس الولايات المتحدة "ويلسون" فأعاد النظر في اتفاقيات عام 1899 و اهتم ببعض المسائل البحرية و اشتركت فيه 44 دولة،حيث وضع إعلانا و13 اتفاقية تتضمن تجديد الرغبة في تجنب الحروب و الدعوة إلى نزع السلاح،وتثبيت دعائم السلام في العالم،وقد تضمنت تلك الاتفاقيات وملاحقها مسائل تنظيم قواعد الحرب البرية و البحرية،وفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية،وبيان واجبات الدول المحايدة في الحروب.[2]

ومنذ ذلك الوقت أصبح مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من أهم المصطلحات التي تثير نقاشا بين الفقهاء الذين اهتموا بدراسته،خاصة بعد الحرب العالمية الثانية،وكان من بين هؤلاء أشهر علماء الإجرام،الأستاذ "بيلا" الذي قام بدور مهم في هذا المجال و نادى بإنشاء محكمة جنائية دولية،و قانون عقوبات دولي ينظم الجرائم ضد الإنسانية في إطار الجمعية الدولية للقانون الجنائي، و ألحق الأستاذ "بيلا" بمشروعه المقدم للمؤتمر قائمة بطائفة من الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الدول و الأفراد و التي يجب أن ينظرها القضاء الدولي الجنائي ،من بينها حرب الاعتداء،و كذا الاعتداء على المناطق غير العسكرية[3].

نفس الجهود قم بها الأستاذان "سالدانا" و "جلاسير" وغيرهم من فقهاء القانون الدولي نظرا لحداثة تلك الجريمة "الاعتداء" في تلك الفترة التاريخية المهمة[4].

---

[1] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 113.

[2] عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،ص 30.

[3] محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، الدار الجامعية، القاهرة، مصر،د.س، ص 21.

[4] عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق،ص 17.

المطلب الثاني:
تطور القضاء الدولي الجنائي
ما بين الحربين العالميتين.

ما إن اندلعت الحرب العالمية الأولى حتى انطلقت الجيوش الألمانية تهدر كافة القيم و المبادئ القانونية و الأخلاقية و الإنسانية،وتركت بصماتها المؤلمة و جراحها العميقة في كافة دول الحلفاء الذين تم لهم النصر فيما بعد،لدرجة أن الأصوات الداعية إلى وجوب محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب الألمان قد تعالت أثناء سير العمليات الحربية في كل من فرنسا و إنجلترا على ألسنة رؤسائها و أعضاء المجالس التشريعية فيها،ثم كانت صيحات باقي رؤساء الدول الذين شاطروا الساسة رغبتهم في وجوب محاكمة هؤلاء المجرمين وإن زادوا عليها بعدم الاكتفاء بالجزاء المدني ووجوب إنزال الجزاءات الجنائية الرادعة[1].

وذلك نظرا لأن الجزاء المدني أظهر عدم كفايته،و عليه فقد أخذت فكرة الجزاء الجنائي تظهر في الأفق،مما دفع الحلفاء لإنشاء لجان سنة 1918 من بينها "لجنة المسؤوليات" الغرض منها إثبات المخالفات لقوانين الحرب التي يرتكبها الألمان،ولقد عرفت هذه المرحلة محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني".[2]

الفرع الأول:محاولة محاكمة إمبراطور
ألمانيا " غليوم الثاني".

تعتبر محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" السابقة الدولية الأولى لمحاكمة رئيس دولة،وشكلت تقدما كبيرا في الفكر القانوني على الصعيد الدولي في مجال المسؤولية الجنائية للملوك و الرؤساء[3].

---

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 50.

[2] Pascal boniface,hubert vedrine,ATLAS des crise et des conflits،Armand Colin Editions،paris،France ,2009,p05.

[3] منتصر سعيد حمودة ، **المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية"** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 2006 ، ص 40.

وتجد هذه المحاولة أساسها في نص المادة 227 من معاهدة فرساي[1]،و التي جاء فيها " إن سلطات الدول المتحالفة و المنضمة،توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات،وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم..."[2].

و قد خالفت معاهدة فرساي بذلك رأي لجنة المسؤوليات القائل بعدم تجريم حرب الاعتداء كما خالفت رأي كل من أمريكا و اليابان المنتقد لفكرة تجريم الإمبراطور"غليوم الثاني" لعدد من الاعتبارات أهمها:

1- إن إتمام مثل هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و أيضا قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة.

2- هذه المحاكمة تنطوي على إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول،و الذي يحول بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام أية هيئة قضائية أجنبية.

3- القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة،وقد رأت هاتان الدولتان أي أمريكا و اليابان،الاكتفاء بإثبات و إقرار إدانة الإمبراطور الألماني من الناحية الأدبية و سيكون ذلك كافيا–من وجهة نظرهما- لإظهاره أمام الرأي العام العالمي بخيانته الكبرى للمجتمع الإنساني،و انتهاكه لمبادئه الأخلاقية السامية[3].

وعلى الرغم مما جاء في نص المادة 227 من معاهدة فرساي إلا أن محكمة دولية لم تشكل،إذ فرّ"غليوم الثاني" مع ولي عهده إلى هولندا متنازلا عن العرش، و رفضت هولندا تسليمه مستندة في ذلك إلى بعض السلبيات التي شابت نص المادة 227، و التي كان من بينها أن نص المادة المذكورة لم يحدد بشكل دقيق

---

[1] معاهدة فرساي هي المعاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى، وتم التوقيع على المعاهدة بعد مفاوضات استمرت 06 أشهر، حيث وقّع الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى اتفاقيات منفصلة مع القوى المركزية الخاسرة في الحرب وهي"**الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية النمساوية المجرية، والدولة العثمانية ،وبلغاريا**" ، تم توقيع الاتفاقيات بتاريخ: 28جوان 1919 ، وتم تعديل المعاهدة فيما بعد بتاريخ: 10 جانفي 1920 لتتضمّن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب ويترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضرّرة ماليا، وسمّيت بمعاهدة فرساي نسبة إلى المكان الذي تمّ فيه توقيع المعاهدة وهو قصر فرساي بفرنسا، المصدر: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ زيارة الموقع :2017/08/20.

[2] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 120 .

[3] حسين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 71.

الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا،فقد اقتصر نص المادة على الإشارة إلى ما ارتكبه الإمبراطور من انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات،ولا شك أنه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الانتهاكات،ذات الصبغة الأخلاقية،لتقرير مسؤولية جنائية لرئيس دولة[1].

ومع ذلك ، فإن إقرار المادة 227 من معاهدة فرساي بتحديد مسؤولية إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الأولى، يعد خطوة جادة في إرساء فكرة عدم الإفلات من العقاب،و إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، بغض النظر عن مركزهم القانوني، فوضع " غليوم الثاني" كإمبراطور لم يمنحه حصانة للإفلات من المسؤولية ، فضلا عن أن إدراج مادة في معاهدة فرساي تقر ضرورة محاكمة هذا الإمبراطور، يعتبر قفزة نوعية في إرساء قواعد قانونية ثابتة للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب.

فنجاة إمبراطور ألمانيا السابق "غليوم الثاني" من المحاكمة يرجع إلى عدم وجود قواعد مقبولة بشكل عام لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية في تلك الفترة،إذ استندت حكومة هولندا في ذلك الوقت إلى مبدأ لا جريمة بدون نص قانوني،غير أن الفظائع المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى دفعت السياسيين إلى التصريحات المتلاحقة للتأكيد على أن جرائم الحرب لن تظل دون عقاب[2].

الفرع الثاني:إنشاء لجنة المسؤوليات عن جرائم الحرب العالمية الأولى.

أنشأت "اللجنة المعنية بمسؤوليات مرتكبي جرائم الحرب و الجزاءات" بتاريخ 23 فيفري 1919 ،واقترحت هذه اللجنة،إنشاء قضاء دولي حقيقي مختص بالنظر في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب بحق الأشخاص من جنسيات مختلفة،و في أعمال الابتزاز المرتكبة في معسكرات أسرى الحلفاء،إضافة إلى المسؤوليات

---

[1] عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق، ص 121 .

[2] لقد صرح رئيس الوزراء الفرنسي بتاريخ 05 ماي 1917 :" **إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام و لكن بالعدالة، فلا يجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب** "و تلا ذلك تصريح آخر لأحد المسؤولين الفرنسيين عام 1918 يقول فيه تجاه المخالفات العديدة للقانون و الإنسانية: " **إن مرتكبي هذه الجرائم و الآمرين بها سيسألون عنها أدبيا و جنائيا و ماليا** " كما أكد الوزير البريطاني لويد جورج في عام 1918 :" **بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه** " أنظر : عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 07 .

الناجمة عن الأوامر غير القانونية التي أصدرتها السلطات المدنية أو العسكرية و التي أثرت على الجيوش أو السكان المدنيين،وهذا الاقتراح رغم أنه لم يوضع موضع التطبيق،يمثل خطوة مهمة في الإعداد الفكري لمفهوم العدالة الجنائية الدولية[1].

و تم اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالمسؤوليات و لكن مع تحفظات من جانب بعض الموقعين عليه،الأمر الذي أبطل الأحكام المتعلقة بالقضاء الدولي الجنائي،و كان أصحاب هذه التحفظات قد ذكروا أنه لا يوجد قانون مكتوب اعتبرت في ظله انتهاكات قوانين الحروب و أعرافها جرائم دولية،وذكروا أيضا أن أفعال الملوك يترتب عليها مسؤوليتهم السياسية و ليس مسؤوليتهم الجنائية[2].

يتضح مما سبق أن إنشاء "اللجنة المعنية بمسؤوليات مرتكبي جرائم الحرب و الجزاءات" يعد خطوة في الطريق الصحيح لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، حيث قامت هذه اللجنة باقتراح تجريم كل الأفعال التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الأولى و معاقبة المسؤولين عنها، خاصة الأوامر غير القانونية التي أصدرتها السلطات المدنية و العسكرية لدول المحور أثناء الحرب، وهذا رغم تحفظات بعض الدول و التي بينت عدم نضج فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم يعاقب مجرمي الحرب، كما أن الظرف الذي تأسست فيه لجنة المسؤوليات صاحبه فراغ قانوني في النصوص التي تجرم انتهاك قواعد الحرب.

---

[1] إن تقرير اللجنة المشار إليه صدر بإجماع مندوبي الدول في اللجنة عدا بعض التحفظات التي تقدم بها كل من وفدي اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية أمام لجنة المسؤوليات و التي كانت تعتبر محاكمة الإمبراطور إخلالا بمبدأ الحصانة المعترف به لرئيس الدولة ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه من بين الحجج التي ساقها الوفد الياباني تأكيدا لوجهة نظره قوله أنه: " **يجب على أي حال أن نفكر في النتائج السابقة التي سنوجدها في تاريخ الشعوب ألا و هي سابقة محاكمة رؤساء دول الأعداء أمام محكمة ينشؤها الخصم عن جرائم قوانين و عادات الحرب ، وتزيد شكوكنا إذ كان الأمر يتعلق بمحاكمة أعداء ذوي منزلة عالية أمام تلك المحكمة لمجرد أنهم امتنعوا عن الحيلولة دون ارتكاب الأفعال المخالفة لقوانين و عادات الحرب أو عن إيقافها و المعاقبة عليها** " أنظر: محي الدين عوض،المرجع السابق، ص 145.

[2] حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ط1، 1971، ص 124.

المطلب الثالث:

تطور القضاء الدولي الجنائي

بعد الحرب العالمية الثانية.

تعتبر هذه المرحلة مرحلة بالغة الأهمية، إذ شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، كانت باكورة تطور فكرة القانون الدولي الجنائي من جهة و من جهة أخرى تطور فكرة العقاب على جرائم الحرب[1].

أتناول هذه المحاكم وفقا للفروع التالية :

الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية لـ«نورمبرغ»:

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في«نورمبرغ» بموجب اتفاق دول الحلفاء الموقع في لندن بتاريخ :08-08-1945،و ذلك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به القاضي "روبرت جاكسون"[2] من جملة التقارير المقدمة عن وجوب محاكمة مجرمي الحرب الألمان،و لقد تضمن تقرير جاكسون أن الغرض من إقامة المحاكمة هو تحقيق العدالة و حق المتهمين في الدفاع و الاستفادة من محاكمة عادلة، و أشار في تقريره أن المحكمة تختص بمحاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد[3].

أما عن صياغة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لـ«نورمبرغ» فقد كان في غاية الصعوبة نظرا لاختلاف الإجراءات الجنائية الوطنية لكل من القوى العظمى الأربع إلا أن الحلفاء استطاعوا أن ينسقوا فيما بين أنظمتهم القانونية

---

1 Aristide MUTABARUKA،**La problématique de la répression des crimes de droit international par les juridictions pénales internationales**،Université Libre de Kigali،Rwanda،p13

2 **Robert Houghwout Jackson** (February 13،1892 – October 9،1954) was United States Solicitor General (1938–1940)،United States Attorney General (1940–1941) and an Associate Justice of the United States Supreme Court (1941–1954). He is the only person in United States history to have held all three of those offices. He was also the chief United States prosecutor at the Nuremberg Trials. A "county-seat lawyer"،he remains the last Supreme Court justice appointed who did not graduate from any law school (though Justice Stanley Reed who served from 1938 to 1957 was the last such justice to serve on the court)،although he did attend Albany Law School in Albany،New York for one year. He is remembered for his famous advice that "any lawyer worth his salt will tell the suspect in no uncertain terms to make no statement to the police under any circumstances" and for his aphorism describing the Supreme Court،"We are not final because we are infallible،but we are infallible only because we are final." Many lawyers revere Justice Jackson as one of the best writers on the court،and one of the most committed to due process protections from overreaching federal agencies،**see: https://en.wikipedia.org/wiki/Robert_H._Jackson,date of visit:20/08/2017.**

3 عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص135 .

المختلفة بعملية توفيقية،ولقد تشكلت المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن بتاريخ: 08-08-1945، وجاء بها ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة.[1]

هذا وقد بدأت محاكمات «نورمبرغ» في 20 نوفمبر 1945،وانتهت في شهر أكتوبر 1946،وتم خلالها محاكمة 22 من كبار زعماء النازية،فحكم على 03 منهم بالبراءة رغم اعتراض السوفيات، كما حكم بالإعدام على 12 منهم، وحكم على 03 بالسجن مدى الحياة،بينما حكم على الأربعة الباقين بالسجن مددا مختلفة تتراوح بين عشرة و عشرين عاما.[2]

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى «طوكيو».

بعد توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في:1945/09/02،تم في شهر ديسمبر1945 تشكيل لجنة الشرق الأقصى استجابة لطلب الإتحاد السوفييتي،وقد تكونت هذه اللجنة من 11 دولة،مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار، وعلى الرغم من الدور الهام الذي لعبته اللجنة في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات،فضلا عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم و تنفيذ العقوبات و الإفراج عنهم،إلا أنها أصبحت كجمعية مناقشات، وعندما تم التوقيع على اتفاقية سلام مع اليابان، لم يعد للجنة وجود[3].

وفي 19 جانفي 1946 أعلن الجنرال "دوجلاس ماك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى،إنشاء "المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى" تتخذ من طوكيو مقرا لها،وصادق في ذات التاريخ على لائحتها الداخلية،و من الملاحظ أن هذه المحكمة أنشأت بمقتضى إعلان عسكري،بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في«نورمبرغ» اتفاقا دوليا،هذا وقد تشكلت المحكمة من11 قاضيا،يمثلون 11 دولة، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة

---

[1] محمود شريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية" نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة"** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2002، ص 27.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008،ص292.

[3] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص37.

القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة [1].

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946،و استمرت حتى 12 نوفمبر 1948،ووجهت المحكمة الاتهام في 03 ماي 1946 إلى 28 متهما ممن ارتكبوا جرائم حرب،و أصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة 26 متهما،حيث حكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة «نورمبرغ».

واستخلاصا مما سبق ، يمكن القول أن محكمتي «نورمبرغ» و «طوكيو» كانت لهما إيجابياتهما،إذ أرستا قواعد القانون الدولي الجنائي في الواقع العملي و أقامتا عدالة جنائية دولية انبثق عنها فرض مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية،وذلك مهما كان المركز الذي يحتله الفرد في بلاده، أما عن السلبيات فتتمثل أهمها في كون الدول المتحالفة،أي الطرف الخصم هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق،وعينت قضاة تابعين لها لإجراء المحاكمة،واستندت إلى قانون نص على جرائم ارتكبت قبل صدوره،الأمر الذي يتنافى ويتناقض و مبدأ عدم رجعية القوانين،إلى جانب ذلك فقد أصدرت المحكمتان أحكاما على بعض الجرائم التي لم ينص القانون على العقوبة الواجبة التطبيق عليها[2].

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

ليوغسلافيا السابقة.

مع انتهاء الحرب الباردة و انهيار النظام الشيوعي، وتفكك الإتحاد اليوغسلافي السابق سنة 1992،سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الإتحاد إلى الاستقلال بنفسها،و هذا ما حدث بالفعل،إذ أعلنت البوسنة و الهرسك استقلالها عن يوغسلافيا واعترفت معظم الدول بها و أصبحت عضوا بالأمم المتحدة.[3]

---

[1] بوكحيل حكيمة،**المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب**،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام،كلية الحقوق،جامعة عنابة،2009/2008،ص 93.

[2] سكاكني باية ، **العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان** ، دار هومة ، الجزائر،2004 ، ص 50 .

[3] علي يوسف الشكري ، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن،ط1، 2008،،ص46.

وكان إعلان استقلال جمهورية البوسنة و الهرسك بداية لحملة وحشية وسياسة للتطهير العرقي مارسها الصرب،ارتكبوا لتحقيقها مختلف جرائم القتل و التعذيب و الترحيل و الاغتصاب،ومنها مجزرة "سبرنتشا" سنة 1995،حيث قتل فيها أكثر من 8000 رجل من كل الأعمار رميا بالرصاص،و الإبادة في "سبرنتشا" كانت أكبر و أعظم مجزرة ارتكبت في أوربا منذ الحرب العالمية الثانية.[1]

و أمام هذه الانتهاكات، تدخل مجلس الأمن الدولي بجملة من القرارات لمواجهة الأزمة،وصلت إلى 55 قرارا خلال الفترة من 25 سبتمبر 1991 إلى 15 مارس 1994 بالإضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية.[2]

ولعل من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، القرار رقم 780 بتاريخ 10 جوان 1992 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق و جمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف و انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا[3].

كما أصدر مجلس الأمن مستندا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرارين الهامين،القرار رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،و القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة،مانحا إياها بموجب المادة التاسعة من النظام الأولوية على المحاكم الوطنية لجميع الدول،إذ يكون للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن القضية المطروحة أمامها في أي مرحلة من مراحلها[4].

وقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة العديد من الاتهامات بشأن الجرائم التي ارتكبت في جمهورية البوسنة و الهرسك،وغالبية هذه

---

[1] محمد عادل محمد سعيد شاهين، **التطهير العرقي "دراسة مقارنة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2009،ص335.

[2] أكرم سلهب، **مجلس الأمن الدولي والمحاكم الدولية الخاصة حالة رواندا ويوغسلافيا السابقة**،مركز البديل للدراسات، http://www.badil.org/en/، تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/16.

[3] منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص55.

[4] زعبال محمد،**إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة**،مذكرة ماجستير تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2007/2006،ص11.

الاتهامات صدرت ضد أشخاص من صرب البوسنة لارتكابهم جرائم ضد مسلمي البوسنة،حيث تم توجيه الاتهام إلى حوالي 80 شخصا[1].

أما بالنسبة للأوضاع البشعة و المجازر الرهيبة المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو،فقد تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحت بمتابعة الرئيس الصربي"سلوبودان ميلوزوفيتش"،وصدر ضده – بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة– أمر بالقبض،وهو الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة،أما عن التهم فتمثلت في: القتل الجماعي،الاغتصاب،تشويه الجثث،وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية[2].

الفرع الرابع:المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تتميز التركيبة السكانية لدولة رواندا بالتنوع العرقي،إذ أنها تتكون من ثلاث قبائل رئيسية: قبائل "الهوتو" و تشكل 84 بالمائة من مجموع السكان،و قبائل "التوتسي" و تشكل 15 بالمائة من مجموع السكان،وقبائل "التوا" و تشكل 01 بالمائة من مجموع السكان،وقد كان الاستعمار البلجيكي يستغل هذه التركيبة السكانية لإثارة الفتنة و الصراع بين الجماعات العرقية خلال فترة الاستعمار،حتى يتمكن من إدارة البلاد تحت الحكم الاستعماري ، ونتيجة لذلك فقد اشتعل الصراع واستمر بين كل من "الهوتو" و "التوتسي" حتى بعد الاستقلال،و أدى إلى معارك مسلحة وضارية بين الجانبين الأمر الذي جعل الآلاف من التوتسي ينزحون إلى الدول المجاورة "بورندي–الكونغو الديمقراطية – أوغندا" بعد سيطرة الهوتو على السلطة،هذه الدول ساعدت جماعات "التوتسي" و أمدتها بالعتاد و السلاح و أنشأت لهم معسكرات تدريب.[3]

وإزاء هذه المجازر البشرية و الآلام الإنسانية،فقد وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة،مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر،وبناء على ذلك أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات،كان أهمها

[1] زياد عيتاني،المرجع السابق،ص 123.

[2] سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 55.

[3] كوسة فضيل،**المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2007،ص 16،أنظر أيضا : محمد أحمد عبد الغفار،**فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية"الجزء الثالث"**،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2004،ص ص328–329.

القرار رقم: 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في رواندا،و القرار رقم: 955 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[1]

هذا القرار نص على النظام الأساسي و الوسائل القضائية للمحكمة،وقد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد بالنظام الأساسي مطابقة لمثيلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[2].

وفي الواقع فإن النظام الأساسي لمحكمة رواندا كان يعتبر مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بما يتلاءم مع ظروف رواندا،فكان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت للفترة من:01 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994،ومثلها مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ،فقد كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية،و الجرائم ضد الإنسانية[3].

إلا أن انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية،لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كانت حربا أهلية،بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي رقم 02 ضمن اختصاص المحكمة[4].

هذا وقد أصدرت المحكمة الدولية الجزائية الخاصة برواندا أحكاما أدانت بموجبها الرئيس الرواندي السابق" تيونست باغوسورا " بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وأعمال إبادة[5].

الفرع الخامس :أهم الفوارق بين محكمتي«نورمبرغ»و«طوكيو» ومحكمتي«يوغسلافيا»و«رواندا»:

كما سبق التنويه إليه فقد أنشئت محكمتي «نورمبرغ» و «طوكيو» بموجب اتفاقية أبرمتها الدول المتحالفة غداة الحرب العالمية الثانية،وذلك لفرض الجزاء

---

[1] عدنان عضوم،**العدالة الجنائية الدولية و المصالح السياسية عبر التاريخ** ،جريدة الرواد الإلكترونية http://www.arrouwad.net/news/ تاريخ زيارة الموقع:2017/08/16.

[2] خالد حسن ناجي أبو غزلة،المرجع السابق،ص 170.

[3] كوسة فضيل،المرجع السابق،ص19.

[4] محمود شريف بسيوني،المرجع السابق،ص64.

[5] إنجيليك مونير-كون،**أحكام محكمة رواندا الدولية**،http://daralhayat.com/portalarticlendah/89305 ،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/16.

علـــى مجرمـــي الحـــرب الألمان،فكـــان لهـــاتين المحكمتـــين صـــبغة عســـكرية بحتة،واختصـاص محـدد مـن حيـث الزمـان،و أصـدرت هاتـان المحكمتـان أحكامـا وفرضـت عقوبـات علـى متهمـين بالنسـبة لأفعـال ارتكبـت قبـل صـدور القـوانين المجرمة لها، وقد خرقت بذلك أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي و هو مبدأ عدم رجعية القوانين.

فـي حـين أن محكمتـي «يوغسـلافيا» و «رواندا» أنشـئتا مـن طـرف جهـاز مـن أجهزة الأمم المتحدة و هو مجلس الأمن بموجب لائحة تجد أساسها القانوني في الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة،ولا يقتصر اختصاص هاتين المحكمتين على المسؤولين العسكريين،بل يمتد ليشمل كل شخص طبيعي أمر أو شارك أو ارتكب جريمة بشعة تمس بالإنسانية،وتنظر هاتين المحكمتين في أفعال إجرامية ارتكبت بعد صدور النص القانوني، وهي جملة الاتفاقيات الدولية المجرمة للأفعال التي تمس بالإنسانية.

و هدف هذه المحاكم واحد وهو فرض العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية حماية لحقوق الإنسان،لذلك اعتمدت على نظام أساسي يحتوي على الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التحقيق و المتابعة مع بعض التطورات فيما يخص محكمتي «يوغسلافيا»و«رواندا» .

المبحث الثاني:

الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بأشخاص القانون الدولي.

أتطرق في هذا المبحث إلى الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و كذا تعريف المحكمة الجنائية الدولية ثم علاقتها بأشخاص القانون الدولي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بأشخاص القانون الدولي.

المطلب الأول:

الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء محاكم دولية ،مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية،نظرا لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات و عراقيل و تعقيدات و انتقادات،فضلا عن كونها محاكم مؤقتة، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي إلى تكثيف العمل من أجل التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،لا سيما الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بهذا الشأن من خلال لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض،وقد تكللت جهود الأمم المتحدة بالنجاح،إذ أدت إلى صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،و الذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما بتاريخ:17 جويلية 1998،هذا النظام دخل حيز النفاذ بعد مصادقة 60 دولة عليه بتاريخ:01 جويلية 2002[1].

و توضيحا لذلك، يتعين إبراز الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من خلال دور لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة، حيث استمرت الأمم المتحدة بين سنوات 1946 و 1998 في جهودها المضنية لتقنين بعض الجرائم الدولية و إنشاء محكمة جنائية دولية،و لكن ظلت هذه الجهود مشتتة و منفصلة،و ذلك أساسا لوجود الحرب الباردة بين سنتي"1946-1989"، حيث أدى ذلك إلى عراقيل سياسية، و عرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية،بيد أن تلك الجهود استعادت حيويتها منذ عام 1990.[2]

فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات الهامة التي أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،وسأتطرق من خلال الفروع التالية إلى دور الجمعية العامة و القرارات الصادرة عنها من خلال لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ،ص181.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004،ص 147،أنظر أيضا: شعنبي صابرة،**حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تبسة،2011،ص ص 88-89.

الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

جعلت الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية من أبرز اهتماماتها تقنين الجرائم الدولية، وذلك ببيان الأفعال المجرمة دوليا، وبيان العقوبات الواردة عليها،خاصة و أن التجربة السابقة فيما عرف بمحاكمتي نورمبرغ و طوكيو قد كشفت عن عجز كبير في توقيع الجزاء المناسب على مرتكبي الجرائم الدولية، بحيث كان من أبرز الانتقادات التي وجهت لهاتين المحكمتين مخالفتهما لمبدأ هام و هو : مبدأ شرعية التجريم و العقاب ، الذي يقضي بضرورة وجود نص تشريعي يحدد الجريمة ، ويبين العقوبة الواجبة التطبيق،وهو ما لم يكن محققا في المحاكمتين.[1]

ففي دورتها الثانية بتاريخ 21 نوفمبر 1947،صدر عن الجمعية العامة القرار رقم 177 الذي كلفت من خلاله – الجمعية العامة – لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام و أمن البشرية،ونظرت لجنة القانون الدولي في طلب الجمعية العامة و قررت:"أنه من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية و غيرها من الجرائم التي تسند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقيات دولية،و أنه من الممكن إنشاء الجهاز القضائي المذكور"[2].

حيث تم إسناد الأعمال الآتية للجنة القانون الدولي:

أ–صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة «نورمبرغ» و أحكامها.

ب–إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام و أمن البشرية، مع الإشارة بوضوح إلى المواد المتفقة مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة –أ– السابقة.

---

[1] روان محمد الصالح،**الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**،أطروحة دكتوراه،،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2009/2008،ص54.

[2] خالد حسن ناجي أبو غزلة ، المرجع السابق،ص 234.

وتنفيذا لدعوة الجمعية العامة حسب ما جاء في القرار السابق،بدأت لجنة القانون الدولي في صياغة المبادئ المنصوص عليها في ميثاق محكمة «نورمبرغ»،وإعداد مشروع لقانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام و أمن البشرية،فتم تشكيل لجنة فرعية وتعيين مقرر خاص لإعداد مشروع القانون[1].

كما تم تعيين مقرر خاص – في ذات الوقت– للقيام بمهمة صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و الذي قدم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي في شهر مارس 1950،حيث قررت فيه اللجنة أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه و ممكن على حد سواء[2].

ونظرا لعدم تحقيق الغرض المنشود من اللجنة السابقة،قررت الجمعية العامة في عام 1951 تشكيل لجنة خاصة جديدة ضمت ممثلي 17 دولة،لإعداد مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية،وتوصلت اللجنة إلى مشروع أولي في نهاية عام 1951 و أنهت أعمالها عام 1953 بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة ربطت فيه بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية و تقنين الجرائم الدولية.[3]

هذا المشروع اصطدم حينها بغياب تعريف مقبول لجريمة العدوان مما عرقل قرار إنشاء المحكمة،وعلى الرغم من تعريف العدوان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 بتاريخ:14 ديسمبر 1974، إلا أن ذلك لم يعجل في قيام المحكمة الجنائية الدولية،رغم ذكرها صراحة في اتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لعام 1948، و الاتفاقية الدولية ضد جريمة الفصل العنصري لعام 1973، إذ نصت المعاهدتان على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في كل منهما من قبل محكمة وطنية مختصة،أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تجاه الدول التي تقبل صلاحياتها[4] .

---

[1] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 69.

[2] إبراهيم العناني، **النظام الدولي الأمني**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1997، ص 284.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005،ص 217.

[4] عبد العزيز العشاوي ، **أبحاث في القضاء الدولي الجنائي"الجزء الأول"**دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2007،ص 106.

وفي عام 1989،عادت الجمعية العامة لدعوة لجنة القانون الدولي للقيام بدراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها،وبتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية،و آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية،تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم يمكن أن تكون مشمولة بالمدونة،بما في ذلك الأشخاص المشتغلين بتجارة المخدرات عبر الحدود الوطنية[1].

وفي 09 ديسمبر 1994،و بموجب قرارها رقم 53/49 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة للنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،وقد اجتمعت هذه اللجنة في الفترة من03 إلى13 أفريل 1995 ومن 14 إلى 25 أوت 1995، استعرضت خلال الاجتماعين القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي،ونظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي،ويعتبر مشروع النظام الأساسي لعام 1994،هو الأساس الذي شكلت بموجبه الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،و اللجنة التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة في عام 1995[2].

و مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن لجنة القانون الدولي قد أقرت النص النهائي لمشروع مدونة الجرائم ضد سلم الإنسانية و أمنها في عام 1996، حيث أشارت في المادة الأولى إلى أن نصوص المدونة ستنطبق على الجرائم المرتكبة ضد سلم و أمن الإنسانية،وتعد جرائم معاقب عليها في القانون الدولي بغض النظر عما إن كانت القوانين الوطنية تعاقب عليها أم لا،و أكدت المادة الثانية على مبدأ المسؤولية الشخصية عن مثل هذه الجرائم،و أن العقوبة ستكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة،وجاء في المادة الخامسة أن الشخص لا يعفى من المسؤولية متى ارتكب الفعل المجرم دوليا بناء على تعليمات رؤسائه،وأشار الفصل الثاني من المدونة إلى جريمة العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، و الجرائم

[1] أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1999، ص 13.

[2] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ،ص187.

ضد هيئة الأمم المتحدة و العاملين فيها و جرائم الحرب،و أكدت المادة الثامنة على الدول أن تقوم و دون المساس باختصاص المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ الإجراءات الضرورية لممارسة اختصاصها على الجرائم السابقة، و بغض النظر عن مكان الأشخاص الذين قاموا بارتكابها و هويتهم،و بهذا تكون لجنة القانون الدولي قد وضعت الأطر العامة لاستخلاص القواعد التي تحمي المصالح الدولية وتوفر لها الحماية الجنائية الدولية اللازمة.[1]

الفرع الثاني: جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

تتويجا للجهود السابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي،فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 50/46 بتاريخ 11 ديسمبر 1995 والذي أنشأت بموجبه لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي،و القيام بصياغة نصوص الاتفاقية،وقد شرعت اللجنة التحضيرية في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2].

وفي جلستها رقم:51 بتاريخ:28-10-1996 قدمت اللجنة التحضيرية تقريرها الأول إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و الذي تضمن التوصية بأن تخول الجمعية العامة اللجنة التحضيرية ،القيام بمهمة محددة تتمثل في بحث المقترحات المقدمة من أجل التوصل إلى نص موحد بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الأجهزة التي تتشكل منها[3].

وفي شهر ديسمبر 1996،قررت الجمعية العامة بموجب القرار رقم:207/51 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في سنتي 1997 و 1998 من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روما في شهر جوان من عام 1998،وقد انتهت

[1] روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص58.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص149.

[3] محمود شريف بسيوني،المرجع السابق،ص 79،و أيضا:خلف الله صبرينة،**جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**،مذكرة ماجستير تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2007/2006،ص177.

اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و أحالته إلى المؤتمر و ذلك في آخر اجتماع لها،و الذي عقدته في الفترة من 16 مارس إلى 03 أفريل 1998[1].

هذا وقد انعقد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفترة ما بين 15 جوان و17 جويلية عام 1998 ،في مقر منظمة الأغذية و الزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة "الفاو" في روما، وقد شارك في المؤتمر ممثلون عن 160 دولة و33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة،و 236 منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي «يوغسلافيا»و«رواندا».

حيث تم تبني نصوص النظام الأساسي كما وضعتها لجنة الصياغة،وبعد تبني المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للنظام الأساسي بتاريخ 17-07-1998،فتح باب التوقيع على الاتفاقية، كما فتح باب التصديق و الانضمام وذلك حسب نص المادة 125 من النظام الأساسي،حيث تنص هذه المادة على فتح باب التوقيع أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة "**الفاو**" في 17-07-1998،ويظل باب التوقيع مفتوحا بوزارة الخارجية الإيطالية بروما حتى تاريخ 17-09-1998،ثم يبقى باب التوقيع مفتوحا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك إلى غاية 31-12-2000.[2]

وقد وصل عدد الدول الموقعة حتى ذلك التاريخ إلى 139 دولة من بينها الكيان الصهيوني و الولايات المتحدة الأمريكية اللتان وقعتا في آخر يوم مفتوح للتوقيع، وقد بلغ عدد الدول العربية الموقعة على النظام الأساسي 13 دولة[3].

أما عن التصديق فقد نصت المادة 126 على أن النظام الأساسي يبدأ بالنفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة ،وقد بدأت الدول في التصديقات عام

[1] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص 80 .

[2] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص15.

[3] وهي: **الأردن، الجزائر، البحرين، عمان، السودان، سوريا، الكويت، مصر، المغرب، اليمن، جيبوتي، جزر القمر، و الإمارات العربية المتحدة.**

1999، حتى بلغ عدد الدول 60 دولة و من ثم دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ بتاريخ:01-07-2002[1].

من خلال ما سبق نلاحظ أن جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،استمرت لمدة 51 سنة (1947-1998) قبل الوصول إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة،وهذا ما يدل على أن تلك الجهود كانت مضنية في ظل أوضاع و ظروف دولية اتسمت بفترة الحرب الباردة و الصراع المتأجج بين المعسكرين الشرقي و الغربي، و اصطدمت هذه الجهود كذلك بعدم وجود تعريف لجريمة العدوان حتى سنة 1974، وهي السنة التي أصدرت فيها الأمم المتحدة قرارا يعرف جريمة العدوان.

كما إصدمت الأمم المتحدة بعدم وجود نية صادقة و توافق بين الدول حول إنشاء المحكمة، لأن كل دولة ترى فيها انتقاصا من سيادتها و تدخلا في شؤونها الداخلية، خاصة الدول الاستعمارية التقليدية التي لم تكن ترى مبررا في تجريم حرب الاعتداء.

إن استغراق كل تلك المدة من أجل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، يدل بما لا يدع مجالا للشك على صعوبة قبول فكرة وجود قضاء دولي جنائي دائم لمحاكمة مجرمي الحرب، و كدليل على ذلك فقد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة دون تحديد تعريف لجريمة العدوان،مع ترك هذه المهمة لمؤتمر استعراضي عُقد بعد 12 سنة (2010) ليدمج في النهاية تعريف جريمة العدوان الذي أقرته الأمم المتحدة سنة 1974 في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما يشكل دليلا على عدم اقتناع جاد من الدول بفكرة تجريم الاعتداء و الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 116- 117.

المطلب الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بأشخاص القانون الدولي.

أتطرق ضمن هذا المطلب إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بأشخاص القانون الدولي، وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول :

تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي يتسم بالديمومة، أعتمد بموجب نظام روما بتاريخ:17 جويلية 1998م بالعاصمة الإيطالية روما، وذلك بعد أن وقعت عليه 139 دولة من دول العالم .

وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في 01 جويلية 2002م ،بعد أن صادقت عليه آنذاك 60 دولة من دول العالم، والى اليوم فقد تجاوز عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 100 دولة[1].

و المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن مؤسسة دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية،أنشئت بموجب اتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة و المدرجة في نظامها الأساسي[2].

حيث تختص المحكمة بالجرائم التالية المحددة في المادة 05 من نظامها الأساسي وهي:

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجريمة ضد الإنسانية.

ج. جرائم الحـــــــــرب.

د.جريمة العـــــــدوان.[3]

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 150.

[2] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص20.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص219.

ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها للأحكام المذكورة في نظامها الأساسي، آخذة في الأهمية مبدأ الاختصاص التكميلي القضائي الجنائي الوطني[1].

و يعني الاختصاص التكميلي للمحكمة أن اختصاصها تكميلي للولايات القضائية الوطنية، فهي لا تستطيع أن تمارس مهامها القضائية ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها في ذلك، أو كانت هذه المحاكم غير قادرة على التحقيق أو الادعاء في تلك القضايا.

ويتكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من 138 مادة و225 قاعدة قانونية منظمة،وللمحكمة شخصية قانونية دولية،وأهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها في إقليم أي دولة طرف، كما لها بموجب اتفاق خاص تعقده مع أية دولة أخرى أن تمارس اختصاصاتها في إقليم تلك الدولة.[2]

كما حدد في المادة 113 من النظام الأساسي للمحكمة إنشاء جمعية الدول الأطراف،ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون،ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية، وتقوم جمعية الدول الأطراف بالإشراف على تنفيذ وظائف السياسة العامة للمحكمة الجنائية الدولية[3].

الفرع الثاني:

علاقـــــة المحكمـــة الجنائية الدوليـة بأشخاص القانون الدولي.

لقد كان الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الإعلان عن ميلاد شخص جديد من أشخاص القانون الدولي، وطبيعتها المزدوجة "**الجنائية**-

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،**نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**،/http://www.icrc.org/ara/resources/documents تاريخ زيارة الموقع:2017/08/17.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 120.

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق،ص 151.

الدوليــة" تحـتم بالضـرورة قيـام علاقـات واسـعة بـين المحكمـة وأشـخاص القـانون الدولي، وهذا ما يُمَيِّزها عن المحاكم الجنائية الوطنية.

لـذلك لابـد مـن دراسـة تلـك العلاقـات التـي تربطهـا مـع أهـم أشـخاص القـانون الـدولي مـن منظمـات ودول،للتعـرف علـى مكانتهـا فـي المجتمـع الـدولي، و كيفيـة تسييرها و تنفيذ قراراتها،ومدى تأثير كل ذلك على نظامها القضـائي بشكلٍ عـام، وحيادها واستقلالها وفاعليتها بشكلٍ خاص ،أستعرض كل ذلك من خلال ما يلي:

أولا. علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة:

تعتبر هيئة الأمم المتحدة من أكبر المنظمات الدولية، لذا كان لها دورٌ مُمَيَّز فـي خـروج المحكمـة الجنائيـة الدوليـة إلـى النـور ابتداءً مـن الـدعوة إلـى إنشـائها،و الجهود الكبيرة التي بذلتها من أجل تأسيسها، حيث امتدت تلك الجهود لمدة 50 سنة متواصلة حتى انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار نظامها الأساسي.[1]

ولـم ينتـهِ دور المنظمـة عند هذا الحد، بل استمر فـي المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، وعلى العموم يمكن تقسيم أوجه تلك العلاقة إلى التعاون الإجرائي والتعاون التشريعي والتعاون القضائي.[2]

ثانيا. علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول:

أُقِرَّ النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي مؤتمر روما الدبلوماسـي، لذلك فهو مَدينٌ بوجوده إلى اتفاقية دولية بلغ عدد الدول التي وقعتها 139 دولة فالمجتمع الدولي هو الذي أوجد المحكمة من خلال إقرار الدول لنظامها الأساسي ومن ثم التصديق عليه[3].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص215.

[2] أصـدرت جمعيـة الـدول الأطـراف فـي نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة القـرار رقـم ((ICC-ASP/2/RES.9)) فـي الثـاني عشـر مـن شـهر سـبتمبر سـنة 2003، تُقِـر فيـه بأهميـة الـدور الـذي لعبتـه الأمـم المتحـدة فـي إنشـاء المحكمـة ، كمـا تعـرب فيـه عـن تقـديرها العميـق للأمـين العـام وللأمـانة العامـة للأمـم المتحـدة، لمـا قـدموه مـن دعـم كبيـر لإنشـاء المحكمة،المصـدر: **جمعيـة الـدول الأطـراف فـي نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة**،الـدورة الثانيـة،8-12 سـبتمبر 2003،الوثـائق الرسمية،/http://untreaty.un.org/cod/icc/asp/2ndsession/report/arabic ،تاريخ زيارة الموقع:2017/08/17.

[3] وفي العادة تقوم الدول الراغبة في التصديق على النظام الأساسي بالتوقيع عليه قبل إقفال باب التوقيع ، ثم بعد ذلك تودع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع : **المحكمة الجنائية الدولية، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه**، ترجمة صادق عودة وعيسى زايد ،مركز الساتل للترجمة،عمان،الأردن،2000 ،ص 162.

وبما أن الفضل في وجود النظام الأساسي ومن ثم الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يعود لإرادة الدول الأطراف فيه،فمن الطبيعي أن تكون للمحكمة علاقة وثيقة مع تلك الدول،وحيث أن للمحكمة شخصية قانونية دولية،ولها من الأهلية القانونية ما يؤهلها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها،فإن ممارسة المحكمة لأعمالها يتطلب منها إقامة علاقات أكثر سِعةً لتشمل دول العالم الأخرى،فلها أن تعقد اتفاقيات معها،بما يمكنها من ممارسة وظائفها واختصاصاتها في أقاليم تلك الدول[1].

كما أن الفقرة 5 من المادة 87 من النظام الأساسي تمنح المحكمة الجنائية الدولية الإمكانية في أن تعقد مع تلك الدول اتفاقيات وترتيبات خاصة للتعاون معها والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من قبلها،بالإضافة إلى أن الفقرة 03 من المادة 12 منه تجيز للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد قضية معينة،وهكذا فإن علاقات المحكمة يمكن أن تمتد لتشمل دول العالم كافة، وبما أن هنالك دولاً أطرافاً في النظام الأساسي وهناك دولٌ ليست أطرافاً فيه،ومنها من عقد اتفاقيات وترتيبات للتعاون مع المحكمة و منها من لم يفعل ذلك،فمن الطبيعي أن يتفاوت مدى التعاون المطلوب والمتوقع من تلك الدول بحسب علاقتها بالمحكمة.[2]

وتعاون الدول مع المحكمة قد يكون في الجانب الإداري،كتقديم الموظفين،وتمكين المحكمة من الإقامة على أراضيها[3]،وقد يكون ذلك التعاون في الجانب القضائي،ويمكن تقسيم هذا النوع بحسب مراحله إلى ثلاثة أصناف،فهو إما أن يكون سابقاً على نظر الدعوى من قبل المحكمة،أو أن يكون عند نظرها

---

[1] نصت المادة (125) من النظام الأساسي على أنه: "**1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها،2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، بموجب اتفاق خاص.**"

[2] Désiré Yirsob DABIRE،**Le rôle et la place des états dans le fonctionnement de la cour pénale internationale**،Université de Genève،suisse،2009،p 12

[3] بموجب المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،فإن مقر المحكمة يكون في مدينة لاهاي الهولندية ،إلا أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في مكان آخر،عندما ترى ذلك مناسباً.

للدعوى،وإما أن يكون لاحقاً عليها،من خلال تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة[1].

المبحث الثالث:

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

أجهزتها و آلية عملها.

قبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها بشأن جريمة ما،يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها بالإضافة إلى ذلك فللمحكمة أن تمارس اختصاصاتها على دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي ،عندما توافق تلك الدولة على قبول اختصاص المحكمة،أو عند إحالتها من طرف مجلس الأمن الدولي وأن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها، ويقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي،كما أنه لممارسة هذا الاختصاص على الوجه السليم و الفعال تم تزويد المحكمة بعدة أجهزة تساعدها في أداء مهامها،أتطرق لكل ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية و آلية عملها.

المطلب الأول:

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

يحدد الاختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية نطاق أعمالها القانوني، من حيث الموضوع" الاختصاص الموضوعي" و الأفراد "الاختصاص الشخصي" و الزمن"الاختصاص الزماني" و المكان "الاختصاص الإقليمي" إضافة إلى اختصاصها بصفتها قضاء مكمل للولايات القضائية الوطنية ، كما أن

[1] Catherine KESSEDJIAN،**la convention de la Haye**،journal du droit international,n°03/2006,133eme année،Lexis Nexis,juris classeur،paris ,France،p 835.

الاختصاص يشكل حجر الزاوية الذي تبنى على أساسه قرارات المحكمة الجنائية الدولية[1].

أتناول هذه الاختصاصات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي.

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق فيها وملاحقتها و الفصل فيها و الحكم على مرتكبيها،وقد حددت المادة الخامسة من هذا النظام هذا الاختصاص وقد جاء فيها أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة و التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره[2].

و من حيث المبدأ فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي يستهدف مقاضاة الأشخاص الطبيعيين حصرا و المرتكبين للجرائم المحددة في نظامها الأساسي ولا يسري اختصاصها على الأشخاص المعنويين أو الاعتباريين، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة لا تقع إلا على عاتق الشخص الطبيعي، ويستبعد نظام المحكمة تحقق المسؤولية الجنائية للدول أو الهيئات أو المنظمات ذات الشخصية الاعتبارية.[3]

وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

ج. جرائم الحرب.

د. جريمة العدوان.

على أن يتوقف بداية اختصاص نظر المحكمة بجريمة العدوان على موافقة جمعية الدول الأطراف لاحقا على تعريف جريمة العدوان،وكذا الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

---

[1] فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية "نحو العدالة الدولية"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص 135.

[2] طلال يسين العيسى و علي جبار الحسيناوي،**المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية"**،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان، الأردن،2009،ص 64.

[3] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص315.

ولقد ظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان معلقا إلى أن تم عقد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف بمدينة كمبالا الغينية في الفترة من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010 ، حيث تم وضع تعريف لجريمة العدوان و أدرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة.[1]

هذا وقد عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة المقصود بالإبادة الجماعية و الأفعال التي تقع بها جريمة الإبادة الجماعية،وبينت المادة السابعة الجرائم ضد الإنسانية،كما حددت المادة الثامنة جرائم الحرب[2].

وسأتطرق فيما يلي إلى هذه الجرائم :

أولا. جريمة الإبادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، حيث أنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة ، في حياته و صحته و كرامته البدنية،وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم القديمة ، وبدأ المجتمع الدولي ينتبه إلى خطورة هذه الجرائم على المستوى الدولي في بداية القرن العشرين لأنها تمس أهم الحقوق الإنسانية و هو الحق في الحياة.[3]

وهذه الجريمة لم تثر خلافا يذكر في مؤتمر روما الدبلوماسي، فقد جاء تعريفها في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطابقا لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 ،كما يلي:

" لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ – قتل أفراد الجماعة .

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

---

[1] سرمد عامر عباس،**علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن و آليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا** ،مجلة كلية القانون، العدد 37 ،جامعة بابل،العراق، 2015،ص194.

[2] عبد العزيز العشاوي،المرجع السابق،ص244.

[3] بلختير بومدين،**المحكمة الجنائية الدولية و دورها في حماية الحق في الحياة**،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2011/2010،ص122.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عمدا إلى جماعة أخرى[1].

ثانيا.الجرائم ضد الإنسانية:

أما عن الجرائم ضد الإنسانية فقد أثارت الكثير من الخلافات في مناقشات مؤتمر روما و انتهت إلى اعتماد المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

و قد عرفت المادة 07 الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما كان عليه الوضع في المادة 06/ج من ميثاق محكمة «نورمبرغ» و المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة «يوغسلافيا»،و المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة «رواندا»[3].

و تجدر الإشارة إلى انه لا بد من توافر الأركان التالية في الجرائم ضد الإنسانية:

- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية[4].
- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة و المحددة حصرا في المادة السابعة[5].
- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع و على أساس منهجي.[6]

و بالتمعن في نص المادة 07 يتبين أنها قد أضافت إلى الأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية أفعالا جديدة لم يتضمنها أي نص من الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة السابقة مثل:جريمة الإخفاء القسري،و جريمة

---

[1] بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي "دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي"** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2011، ص 132،أنظر أيضا: المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 155،أنظر أيضا: بلونيس نوال،**المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية**،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون جنائي دولي،كلية الحقوق، جامعة أم البواقي،2013/2012 ، ص ص38-41.

[4] المادة 2/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] المادة 1/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التفرقة العنصرية،حيث يكون ارتكاب أي من هاتين الجريمتين إذا تم بطريقة واسعة النطاق أو بشكل منهجي جريمة ضد الإنسانية[1].

ثالثا .جرائم الحرب:

فيما يتعلق بجرائم الحرب و التي هي من أهم الموضوعات التي طرحت للنقاش فقد أثارت خلافا في مؤتمر روما ،انتهى إلى اعتماد المادة 08 من النظام الأساسي و التي تضمنت أربع طوائف من الجرائم وهي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية.

2- الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

4- الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

وجاء نص المادة 08 مشتملا على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.[3]

ورغم خطورة جرائم الحرب و أهمية العقاب عليها، فقد تضمنت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصا سمحت بموجبه للدول أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات،تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها ،ويمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء.[4]

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص316.

[2] المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،أنظر أيضا : بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق،ص 155-156.

[3] بلختير بومدين ، المرجع السابق،ص130.

[4] أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و إن من مبررات إضافة هذا النص أثناء انعقاد مؤتمر روما، تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج في إطار مهام حفظ السلام من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية الدولية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب.[1]

غير أن إضافة هذا الاستثناء في المادة 124 المتعلقة بجرائم الحرب، يثير العديد من الإشكاليات القانونية يمكن استنتاجها من خلال ما يلي :

- إن مضمون المادة 124 يتناقض بل يلغي نص المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة و التي تنص على أنه: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".
- إن مضمون المادة 124 ينفي عنها صفة الحكم الانتقالي الذي وردت تحت عنوانه،ليصبح حكما دائما،فالمادة 124 تنص على أنه: "يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123."
- ربط إعادة النظر في مضمون المادة 124 بانعقاد مؤتمر استعراضي هو ربط شكلي و ليس موضوعي ، لأن المؤتمر يعقد لأسباب مختلفة و ليس بالضرورة للنظر في المادة 124 .[2]

رابعا. جريمة العدوان:

ظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان معلقا إلى أن توافق جمعية الدول الأطراف على تعريف هذه الجريمة،وتحديد شروط اختصاص المحكمة بنظرها وبقي الأمر كذلك إلى أن تم عقد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف بمدينة كمبالا الغينية في الفترة من: 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010 ، وفي نهاية المؤتمر الاستعراضي صدر القرار رقم:06/Rc/Res،المؤرخ في:11جوان2010 المتضمن إدراج تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة بشأن تعريف جريمة العدوان محتوياً على مادتين تنظم ممارسة اختصاص المحكمة على

[1] سلوى يوسف الاكيابى ،**التطور القانوني لمفهوم جرائم الحرب** ، مركز الأهرام للدراسات،مقالة منشورة على الموقع http://digital.ahram.org.eg/Policy، تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/17.

[2] علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص388.

هذه الجريمة،المادة الأولى هي "المادة 15 مكرر" والتي تنظم مسألة ممارسة الاختصاص في حالة الإحالة الصادرة من الدول الأطراف ،ومباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، والمادة الثانية هي المادة "15 مكرر1 "والتي تنظم مسألة ممارسة الاختصاص في حالة الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي ، إضافة إلى فقرتين وردتا في التفاهمات المرفقة بالقرار رقم: 06/Rc/Res ،تتضمن الفقرة الثانية من هذه التفاهمات إشارة صريحة على قدرة مجلس الأمن على إحالة القضايا المتعلقة بجريمة العدوان بغض النظر عن كون الدولة المعنية بالإحالة هي من الدول الأطراف أم غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

و التعريف الذي تم وضعه لجريمة العدوان خلال هذا المؤتمر، مستنبط من تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974، حيث تم تعريفها- بعد إدراج التعديلات على نظام روما- كما يلي:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان"استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

[1] سرمد عامر عباس،المرجع السابق،ص195.

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة،على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[1].

إن إقرار تعريف لجريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بعد 12 سنة من اعتماده (1998-2010) يوضح بجلاء الخلافات الكبيرة بين الدول التي انضمت للمحكمة في تحديد تعريف لهذه الجريمة، و بينت الأزمات و الحروب العديدة التي عرفها العالم حتى بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية،خاصة منها تلك التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ((حرب أفغانستان 2001 و حرب العراق 2003)) بما لا يدع مجالا للشك أن المحكمة لازال عليها قطع أشواط ميدانية كبيرة للحد من هذه الجريمة و تداعياتها على الشعوب.

الفرع الثاني:

الاختصاص الشخصي.

حددت المادة 25 و ما بعدها من الباب الثالث من نظام روما الأساسي الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية،حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط،لذا لا يسأل عن الجرائم التي تختص

1 وثائق الأمم المتحدة ،الموقع الرسمي للأمم المتحدة،www.un.org،تاريخ زيارة الموقع : 2017/08/17.

المحكمة بنظرها الأشخاص الإعتباريون أو المعنويون، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات و التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية[1].

فقد جاءت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،ويكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي[2].

ولا يعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا تأثير لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية،فلا تكون بأي حال سببا للإعفاء منها أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة[3].

ويسأل القائد العسكري و الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض به أن يعلم بأن قواته أو مرؤوسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم،أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة[4].

ولا تقع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك و التمييز مثل:الجنون،أو إذا كان في حالة سكر اضطراري أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم و مستمر[5].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص327،أنظر أيضا : محمد الشبلي العتوم ، **اتفاقيات الحصانة** ، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن،ط1، 2013،ص ص69-70.

[2] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص320.

[3] خالد حسن ناجي أبو غزلة ، المرجع السابق، ص 279.

[4] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"**، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2007، ص 71.

[5] طلال يسين العيسى و علي جبار الحسيناوي ، المرجع السابق،ص 67.

ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أم مدنيا،ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسؤولية في الحالات التالية:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس.
- إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، باستثناء الأوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، و التي يكون عدم مشروعيتها ظاهرا وواقعا بالفعل في كل الحالات.[1]

الفرع الثالث:

الاختصاص المكاني و الزماني.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظامها الأساسي،أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنهما وكانت الدولة طرفا أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام[2].

أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة بنظرها، أو إذا تم إحالتها إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي[3].

وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات،ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة،إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية،إذ يكفي بالنسبة لأية دولة معتدية أو تنوي الاعتداء، ألا تدخل طرفا في

---

[1] Sabir KADEL،**La responsabilité de l'obéissant à un ordre militaire**،Université Aix-Marseille III،France،2009،p 83.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 178.

[3] و الدول الأطراف أو التي تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي هي تلك الدول التي صادقت أو قد تصادق على نظام روما و تلتزم بأحكامه.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،و لا تقبل باختصاصها بنظر الجرائم موضوع الاعتداء، لكي يفلت رعاياها من العقاب.

هذا بالنسبة للاختصاص المكاني،أما بالنسبة للاختصاص الزماني،فقد نظمته المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث لا يكون لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي،فإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام [1].

إذن يفهم مما سبق،أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظامها الأساسي،وبالتالي فهي لا تملك اختصاصا رجعيا[2].

الفرع الرابع:

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي،وقد كان من أهم الدوافع للأخذ به و اعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول حتى تتمكن من القيام بواجباتها وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف،الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي والتأكيد على عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة[3].

واستنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى المادة الأولى منه، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل

[1] خالد حسن ناجي أبو غزلة،المرجع السابق،ص 281،أنظر أيضا : محمد الشبلي العتوم ،المرجع السابق، ،ص61.

[2] وائل أنور بندق، **المحكمة الجنائية الدولية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص25.

[3] عمروش نزار،**المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية**،مذكرة ماجستير،تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2010،2011/1 ،ض ص71-73.

للولايات القضائية الجنائية الوطنية[1]،وهذا يعني أن الدول الأطراف وهي دول ذات سيادة ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية[2].

ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص،بل إن الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[3].

إلا أن المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة لم تترك هذه القاعدة مطلقة،فنصت على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية،إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية لا ترغب في التحقيق أو المقاضاة،و أن تلك الدولة غير قادرة على ذلك،و تتولى المحكمة نفسها مهمة تحديد عدم رغبة تلك الدولة أو عدم قدرتها وفقا لضوابط معينة حددها النظام الأساسي[4].

ولكن يثور هنا تساؤل فيما يخص مبدأ التكامل،ففي حالة اضطلاع القضاء الوطني لدولة ما بإجراءات محاكمة مواطنيه في جريمة دولية معينة، طالبت المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق و المحاكمة فيها وفقا لمبدأ التكامل، فأي قانون سيتم تطبيقه؟ هل يتم تطبيق قانون العقوبات للدولة المعنية أم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

من المعلوم أن قانون العقوبات في أية دولة يسري على الجرائم العادية،أي أن أركان الجرائم الدولية غير متوفرة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الداخلي للدولة،وهي أن تكون مرتكبة بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع، و بهدف الإبادة الجماعية، فمثلا القتل بهدف إبادة جماعة معينة يختلف عن القتل العادي المنصوص عليه في قانون العقوبات الوطني، والذي يكون عادة بهدف السرقة أو الانتقام للشرف، أو ناتجا عن حالة شجار فردي أو جماعي...إلخ.

---

[1] بوهراوة رفيق،**اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**،مذكرة ماجستير تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2010/2009،ص76.

[2] Philippe BLANCHER،**droit des relations internationales**،Lexis Nexis،Litec،paris،France،2004،p 78.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 331.

[4] خالد حسن ناجي أبو غزلة ،المرجع السابق ،ص 282.

إذن من المحتمل أن يصطدم القضاء الوطني و هو بصدد محاكمة جريمة دولية بهذا العائق القانوني و الإجرائي، فما الحل إذن؟ هل يكمن في تأسيس محكمة جنائية خاصة داخل إقليم تلك الدول للنظر في تلك الجرائم؟في هذه الحالة ما الفائدة إذن من إنشاء محكمة جنائية دولية؟أم يجب على الدولة المعنية تكييف قانون عقوباتها بإدراج الجرائم الدولية الأربع المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة في ذلك القانون؟وهذا غير ممكن كذلك إذ سيؤدي إلى تغير في مفهوم الجرائم العادية و قانون العقوبات في حد ذاته بالكامل، فضلا عن ما يستتبع ذلك من تغيير لقانون الإجراءات الجزائية، كما انه في حالة محاكمة الدولة وفقا للقضاء الوطني لمواطنيها على جرائم دولية فما الضامن لنزاهة المحاكمة وعدم تحولها إلى محاكمة صورية، وهذا رغم ما ورد في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة من أن هذه الأخيرة ستراقب نزاهة الإجراءات و المحاكمة.

إن النص على مبدأ التكامل بين قضائين مختلفين من حيث المضمون و الجوهر:(قضاء وطني عادي مخصص للجرائم العادية، وقضاء دولي جنائي مخصص للجرائم الأشد خطورة في العالم) يعد في حد ذاته عائقا قانونيا و إجرائيا و مناطا لإفلات الدول من العقاب بذريعة إجراء محاكمات وطنية وفقا لذلك المبدأ.

المطلب الثاني:

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية و آلية عملها .

حتى تؤدي دورها على أكمل وجه،نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأجهزة التي تتكون منها المحكمة،فضلا عن آلية عملها،و أتطرق لذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

ورد في الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفصيل و شرح تكوين أجهزة المحكمة و إدارتها، إذ نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن أجهزة المحكمة تكون وفقا لما يلي:

أ- هيئة الرئاسة، ب- الشعب القضائية:شعبة تمهيدية و شعبة ابتدائية و شعبة استئناف، ج- مكتب المدعي العام،د- قلم المحكمة، هـ- جمعية الدول الأطراف.[1]

كما حدد هذا الباب مؤهلات القضاة و ترشيحهم و انتخابهم و عزلهم و غيرها من الأحكام الأخرى[2].

هذا ما سأتطرق إليه فيما يلي:

أ. **هيئة الرئاسة:**

تتألف هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية من ثلاثة قضاة يشغلون وظيفة الرئيس و نائبين له " **نائب أول و نائب ثان**" و يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من طرف جمعية الدول الأطراف لمدة 03 سنوات،ويجوز إعادة انتخاب أي منهم من جديد مرة واحدة فقط ، ويقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين:

- غياب الرئيس لأي سبب كان.
- وجود مانع للرئيس،كعدم أهليته المهنية أو الطبية،أو لأي أسباب أخرى كتنحيه عن القضية المعروضة لأي أسباب تبرر هذا التنحي.

ويقوم النائب الثاني للرئيس بمهام نائب الرئيس،إذا حالت بين الرئيس أو نائبه الأول وبين قيامهما بمهامهما أي من الأسباب السالفة الذكر، وتقوم هيئة الرئاسة بعملها حسب النظام الأساسي للمحكمة الذي يتلخص في:

- الإدارة السلمية للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام.
- المهام الأخرى الموكلة لها وفقـــا للنظـــام الأساســـي.

ولهيئة الرئاسة في سبيل تحقيق أداء مهامها التنسيق التام مع المدعي العام للمحكمة و الحصول على موافقته في كافة المسائل موضع الاهتمام المشترك و المتبادل بينهما[3].

[1] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص43.

[2] د.زياد عيتاني، المرجع السابق، ص289.

[3] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص44.

ب . الشعب القضائية:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث شعب قضائية و هي:

- شعبة تمهيدية.
- شعبة ابتدائية.
- شعبة استئناف.

ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين بالمحكمة،بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي،و تتألف كل من الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[1].

1- الشعبة التمهيدية:

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويتولى مهام الشعبة التمهيدية،إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة،وفقا للنظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات،ويعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات،وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ فعلا النظر فيها[2].

2- الشعبة الابتدائية:

تتألف كذلك من عدد لا يقل عن ستة قضاة،ويقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الشعبة الابتدائية،وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من شعبة ابتدائية إذا اقتضى سير العمل بالمحكمة ذلك،ويعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات،و تمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ النظر فيها.[3]

[1] د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 318.

[2] د.جهاد القضاة ،**درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**،دار وائل للنشر،عمان ،الأردن،ط1 ،2010،ص65.

[3] المرجع نفسه،ص69.

3- شعبة الاستئناف:

تتألف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين، ويعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدة ولايتهم.[1]

ج. مكتب المدعي العام :

لئن كان مكتب المدعي العام من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه مستقل و منفصل عن الأجهزة القضائية،فلا يجوز التدخل في أعمال الإدعاء العام من أية جهة ولا يجوز لأي عضو من أعضائه بما فيهم الإداريون تلقي أية تعليمات من أية جهة خارج المكتب[2].

ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويمارس لهذا الغرض سلطات إدارة المكتب وتنظيم عمله و توزيع المهام بين موظفيه،يساعده في أداء مهام الإدعاء العام في مرحلتي التحقيق و المحاكمة نائب مدع عام أو أكثر[3].

فيما يتولى الموظفون الإداريون بإمرته و إشرافه أعمال الإدارة الاعتيادية في المكتب،ويعين المدعي العام عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف،أما نواب المدعي العام فيجري انتخابهم بالطريقة ذاتها وقد بينت أحكام الفقرتين 03 و 04 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشروط الواجب توافرها في انتخاب و تعيين المدعي العام و نوابه[4].

د. قلم المحكمة :

يتكون قلم المحكمة من المسجل و نائبه و الموظفين،إضافة إلى وحدة المجني عليهم و الشهود، و التي ينشؤها المسجل لضمان تدابير الحماية و الأمن للمجني عليهم و الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة،وكذا حماية الغير الذين يمكن أن

[1] د.جهاد القضاة، المرجع السابق، ص71.

[2] الفقرة 1 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص56.

[4] أنظر نص المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم،ويتم ذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام[1] .

هـ. جمعية الدول الأطراف :

لقد أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بابا خاصا حول جمعية الدول الأطراف في المادة 12 من النظام الأساسي حين نص على إنشاء هذه الجمعية التي يكون فيها لكل دولة طرف ممثل واحد يجوز أن يرافقه مندوبون و مستشارون[2].

ويقصد بجمعية الدول الأطراف الجهاز الذي يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية و كفاءة أحكام النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات،وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة،كما تنظم عمل المحكمة من حيث تمويلها و حساباتها و علاقتها بغيرها من الأجهزة كالأمم المتحدة و دولة المقر،لذلك يصف البعض جمعية الدول الأطراف بأنها مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة،فيما يصفها البعض الآخر بأنها تختص بحق امتياز يخولها انتخاب قضاة المحكمة و المدعي العام و المسجل فضلا عن مهامها الأخرى في مراجعة ميزانية المحكمة و التصديق عليها،وتوفير القدرة لها للتعامل مع الدول الأطراف[3].

وتعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية وتتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمستشارين،أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية،و للجمعية سلطة إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة ووضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، ومن أجل أداء مهامها،يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين

[1] د.جهاد القضاة، المرجع السابق، ص73.

[2] د.زياد عيتاني،المرجع السابق،ص 303.

3 ضاري خليل محمود،باسيل يوسف،**المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة** ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر،د.ط، 2008 ص89.

وثمانية عشرة عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة 03 سنوات و يجتمع هذا المكتب كلما اقتضت الضرورة ذلك[1] .

الفرع الثاني:
آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية .

لقد جاءت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضحة الجهات التي لها الحق في اللجوء أو الإدعاء أمام المحكمة و ذلك من خلال نصها على أنه:

" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15"[2].

أستعرض ذلك من خلال ما يلي:

أولا. الجهات التي لها الحق في اللجوء أو الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يفهم من نص المادة 13 أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد ثلاث جهات مختلفة تختص بإثارة الاختصاص للمحكمة، و هي: الدول الأطراف في النظام، المدعي العام و مجلس الأمن[3].

---

[1] ضاري خليل محمود،باسيل يوسف ،المرجع السابق،ص92.

[2] أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 233، و أيضا : ملاك وردة، **مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية**،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي،معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي خنشلة،2010/2009،ص105.

1- الإحالة من طرف الدول:

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية،فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر،ولذلك فإنه يحق لأية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أية حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة 05 من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام للتحقيق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه،ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة و المتوافرة لديها التي تسند الحالة التي أحالتها، وذلك حسبما ورد في المادة 14 من النظام.[1]

وكما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13،منح أيضا للدول غير الأطراف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم،متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 01-07-2002[2].

2- مبادرة المدعي العام لإجراء التحقيق:

إن مكتب المدعي العام في الأصل هيئة قضائية لا شأن لها بالسياسة،لكن نشاطها لا يخلو من التأثير في الوسط السياسي، بسبب التجاذبات بين الدول الكبرى،ولا سيما أن المدعي العام قادر على تحريك الدعوى من تلقاء نفسه لملاحقة مختلف الأشخاص على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وقد أثارت هذه الصلاحية حفيظة العديد من الدول[3]،خوفا من أن يثير المدعي العام بممارسته صلاحياته أزمات سياسية تهدد الاستقرار الدولي، لذلك كرس النظام الأساسي للمحكمة تسوية تقيد المدعي العام من نواح ثلاث :

---

[1] د.جهاد القضاة، المرجع السابق، ص120.

[2] د.عصام عبد الفتاح عمر، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2008، ص332.

[3] Liliane EGOUNLETY, **Le système de preuve devant le Tribunal Pénal International,** université d'Aboumey, Calvi, Bénin, 2008, p 28

- ائتمنت المادة 16 من نظام روما الأساسي مجلس الأمن الدولي على إعاقة التحقيق أو الملاحقة من خلال قرار صادر بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- ربطت المادة 03/15 صلاحية المدعي العام في بدء التحقيقات من تلقاء نفسه بشرط مسبق هو الحصول على إذن بالتحقيق من غرفة ما قبل المحاكمة " **الشعبة التمهيدية** ".
- ألزم النظام الأساسي المدعي العام بإعطاء النظام القضائي الوطني الأولوية من خلال مراعاة شروط مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،حيث تمنع المدعي العام عن البدء في التحقيق أو الملاحقة إلى أن يثبت أن الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي غير قادرة أو غير راغبة في الملاحقة،ويأتي هذا نتيجة مبدأ التكامل و عدم تفوق المحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الوطني،على عكس المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن[1].

3- حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية:

إضافة إلى الدول الأطراف و غير الأطراف في النظام الأساسي، و إلى المدعي العام،أعطت المادة 13 من النظام الأساسي حق إحالة حالات إلى المحكمة إلى مجلس الأمن الدولي،فهذا الأخير يمكنه إحالة قضية ما ،يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون بذلك متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و الذي يعطي لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين[2] .

---

1 Gérard MPOZENZI, **La primauté des tribunaux pénaux internationaux ad hoc sur la justice pénale des états**, Université du Burundi, 2008, p 25

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص240.

وتتمثل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن في جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، حتى ولو ارتكبت من دولة غير طرف في النظام الأساسي، طالما أن هذه الحالات تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين[1].

وتضمن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى حد معين امتثال الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى طلبات المحكمة، من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة،خاصة و أن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز النفاذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية،وبالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم[2].

ثانيا. مراحل سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءا بالمدعي العام ثم الشعبة التمهيدية،ومن ثم الشعبة الابتدائية و شعبة الاستئناف،حتى تصل إلى صدور حكم نهائي يتضمن إما تجريم المتهم و معاقبته أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه،وتتبع المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد و الإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي، أستعرضها بالتفصيل فيما يلي:

1- إجراءات التحقيق في الدعاوى:

1-1-الإجراءات أمام المدعي العام:

لكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات الاستقصاء و التحقيق الأولي أو التمهيدي،يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت[3].

ويتصل علم المدعي العام بإحدى طرق ثلاثة، و هي المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد أشرت لها في موضع سابق.

وتبدأ هذه الإجراءات بمجرد أن تتاح للمدعي العام معلومات معينة عن وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة،فيعمل المدعي العام بناء على ذلك

---

[1] أنطونيوس فاروق أبو كسم،**الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جريمة العدوان**،مجلة الدفاع الوطني،بيروت،لبنان،مقالة منشورة على موقع المجلة الإلكتروني،http://www.lebarmy.gov.lb/article.،تاريخ زيارة الموقع: 2011/03/25.

[2] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص177.

[3] د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 336.

على تحليل و استقصاء مدى صحة هذه المعلومات وجديتها،ولهذا الغرض فإنه يمكنه الاستعانة بالمعلومات الإضافية من الدول أو أية أجهزة أخرى[1].

ثم يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق،فيفحص جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقديرها،إذ كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي،وعلى المدعي العام أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء،وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[2].

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدول،وفقا لأحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية أو على النحو الذي تأذن به الشعبة التمهيدية،و للمدعي العام سلطة جمع الأدلة و فحصها و طلب سماع الشهود و المجني عليهم و استجواب المتهمين،ويحق له أن يتخذ جميع التدابير لكفالة سرية المعلومات أو الحماية لأي شخص أو للحفاظ على الأدلة[3].

ويقوم المدعي العام بإجراء التحقيق الابتدائي مع مراعاة أن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الشعبة التمهيدية،ولا يتولى المدعي العام كل إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث أن الإجراءات موزعة بينه و بين الشعبة التمهيدية[4].

1-2 - الإجراءات أمام الشعبة التمهيدية:

تصدر الشعبة التمهيدية الأوامر و القرارات بموجب المواد: 15،18،19،54،61،72، من النظام الأساسي،ويجب أن يوافق عليها أغلبية الأعضاء، وهذه الأوامر و القرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق،أو في الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة،وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 248.

[2] ملاك وردة، المرجع السابق، ص 173.

[3] د.السيد مصطفى أبو الخير،**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**،ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة،مصر،ط1،2005،ص230.

[4] د.خالد حسن ناجي أبو غزلة ، المرجع السابق، ص ص 253 - 254.

رفضها،وكذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.[1]

وتختص الشعبة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بناء على طلب المدعي العام بعد البدء في التحقيق، متى اقتنعت بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر بالقبض قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،و أن القبض عليه ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة،أو لضمان عدم عرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة،أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها[2].

ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه و تقديمه استنادا إلى التعاون الدولي و المساعدة القضائية[3].

ويظل أمر القبض ساريا نافذ المفعول إلى أن تأمر المحكمة بإلغائه أو وقف تنفيذه[4].

وللدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه و إذا ما كان هناك طلب للإفراج المؤقت، يجب أن تخطر به الشعبة التمهيدية و تأخذ الدولة بالتوصيات التي تقدمها الشعبة قبل البت في طلب الإفراج من قبل السلطة المختصة.

إضافة إلى ذلك، يكون للشعبة التمهيدية الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل دولة طرف،إذا قررت الشعبة أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود سلطة مختصة بذلك في هذه الدولة،أو أن عناصر نظامها القضائي غير قائمة.[5]

[1] د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 341.

[2] د.السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص240.

[3] د.خالد حسن ناجي أبو غزلة ، المرجع السابق ،ص255.

[4] د.منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق،ص254.

[5] د.السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص240.

وأخيرا فإنه يكون للشعبة التمهيدية و حسبما أوردته المادة 61 من النظام الأساسي أن تعقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام و كذا المتهم ومحاميه[1].

ومن الواضح أن الشعبة التمهيدية هي التي تعتمد التهم،وتقرر إحالتها إلى الشعبة الابتدائية،و تأذن بافتتاح التحقيق،وهذا ما يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقل من دوره في القانون الداخلي،ولكن يبقى له أن يتخذ إجراءات التحقيق الأولي،وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي،ويعود السبب في توزيع الاختصاص بين المدعي العام و الشعبة التمهيدية إلى خلق نوع من التوازن بين النظام "**اللاتيني**" و النظام "**الأنجلو –سكسوني**"، حتى يحضى نظام روما بالقبول و الموافقة من جميع الدول الأطراف[2].

2-المحاكمة و إصدار الأحكام:

2-1- الإجراءات أمام الشعبة الابتدائية:

بعد اعتماد الشعبة التمهيدية للتهم،تشكل هيئة الرئاسة شعبة ابتدائية تتألف من ثلاث قضاة،يمارسون وظائف الشعبة الابتدائية و أبرزها الفصل ببراءة المتهم أو التقرير بأنه مذنب،بشكل مستقل،عادل،وسريع،و البت بطلبات الأطراف المختلفة وتنظيم مسار إجراءات المحاكمة،ويلتزم القضاة بهذا الصدد بتوجيهات المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و القواعد التي أوردتها المادة 21 بتراتبية واضحة.

فتطبق بالدرجة الأولى أحكام النظام الأساسي، ومن ثم القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات،و إلا فتطبق المبادئ القانونية العامة للقوانين الوطنية بما لا يتعارض مع المعايير المعترف بها دوليا،كما يجوز الاعتماد على تفسيرات القانون الواردة في قرارات المحكمة السابقة[3].

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 256- 257.

[2] د.خالد حسن ناجي أبو غزلة،المرجع السابق،ص257.

[3] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 185-186.

غير أنه يتعين على الشعبة الابتدائية أثناء مباشرتها إجراءات المحاكمة و إلى غاية إصدار الأحكام،مراعاة المركز القانوني للمتهم و حقوقه، فكما هو الأمر أمام القضاء الداخلي، فإن المتهم يتمتع بمجموعة من الحقوق أمام القضاء الدولي، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحقوق استمدها من الشرعية الجنائية ومن أصل البراءة[1].

هذه الحقوق تكفل للمتهم الحق في درء الاتهام عن كاهله و إعادته إلى الأصل العام في الإنسان بالنسبة للجرائم وهو حالة البراءة[2].

فأما الحقوق المستمدة من الشرعية الجنائية، فيمكن جمعها فيما يلي:

- حماية حقوق المتهم وحريته من التعسف،حيث يرسم مبدأ الشرعية الحدود القانونية التي لا يجوز للسلطات تجاوزها،ذلك أن مختلف الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم وتنفيذه محكومة بهذا المبدأ.
- عدم رجعية النصوص الجنائية،ويعتبر هذا المبدأ من أهم ما يحدد مركز المتهم أثناء المحاكمة،ذلك أن المتهم يجب أن يكون على علم بما يطبق عليه من قوانين و إجراءات،وذلك لا يتحقق إلا بالامتناع عن تطبيق القوانين التي تكون لاحقة على ارتكاب الأفعال المجرمة.
- استقلال القضاء و عدالته وكذا معرفة الجهة القضائية المختصة.[3]

أما الحقوق المستمدة من أصل البراءة فإنها تتمثل في:

- حماية حياة المتهم الخاصة،حيث لا يجوز أن يتخذ من الإجراءات إلا ما هو ضروري لإظهار الحقيقة،ولذا فإن أي إجراء يكون فيه انتهاك لهذه الخصوصية لا يكون مقبولا.

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 258.

[2] د.السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص250.

[3] د.منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق،ص256.

- عدم إلزام المتهم بإثبات براءته حيث أن الأصل في الإنسان هو البراءة، فيقع بذلك عبء إثبات الإدانة على سلطة الاتهام، كما أن الشك يفسر لصالح المتهم.
- يحق للمتهم التزام الصمت ولا يجوز إجباره على الكلام أو اعتبار صمته قرينة على إدانته[1].

ومن ثم يجب على الشعبة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق و أن اعتمدتها الشعبة التمهيدية،ويجب أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة المتهم و عليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب،و أن تكفل له محاكمة عادلة وسريعة،و أن تحترم حقوقه[2].

كما لها أن تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة و أن تتخذ ما يلزم لحماية المتهم و الشهود و المجني عليهم وضمان سرية المعلومات[3].

و إذا اعترف المتهم بأنه مذنب، فيجب على الشعبة الابتدائية التأكد من فهمه لطبيعة اعترافه و آثاره و انه قد صدر تلقائيا دون إكراه، وبعد تشاور كاف مع محاميه، فإذا اقتنعت بثبوت التهم جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها[4].

أما إذا لم تقتنع بثبوت التهم،اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن،ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية،ويجوز لها أن تحيل القضية إلى شعبة ابتدائية أخرى[5].

كما يجوز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود إذ يقع عليه عبء إثبات أن المتهم مذنب، لان الأصل في المتهم البراءة وفقا للقانون الواجب التطبيق[1].

---

[1] بصائر محمد علي البياتي ،**حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية** ،أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة بغداد،العراق،2003،ص118.

[2] د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 336.

[3] د.خالد حسن ناجي أبو غزلة ، المرجع السابق، ص257.

[4] المادة 2/65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة 3/65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجب على الشعبة الابتدائية أن تراعي أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم[2]،وحماية المجني عليهم و الشهود[3]، وإتباع إجراءات قبول الأدلة[4]، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني[5].

ويجب أن يحضر جميع قضاة الشعبة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وكذلك أثناء المداولة، و تتقيد الشعبة بالوقائع المعروضة عليها في التهم،ولا تستند إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها،وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية، وتبقى المداولات سرية[6].

و يصدر الحكم في جلسة علنية، ويجب أن يكون مكتوبا ومعللا، و أن يشار في الحكم ما إذا كان صدر بالإجماع أم بالأغلبية، و أن يتضمن آراء الأغلبية و الأقلية، ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية[7].

و في حالة الحكم بالإدانة تنظر الشعبة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم[8].

2- 2- الإجراءات أمام شعبة الاستئناف:

تصدر الشعبة الابتدائية أحكاما قابلة للاستئناف إذا توافر احد الأسباب التالية:

- **الغلط الإجرائـــــي.**
- **الغلط في الوقائع.**
- **الغلط في القانون.**

و يقبل الاستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان أو من المدعي العام نيابة عنه[9].

---

[1] المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[5] المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[6] المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[7] المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[8] المادتان75و76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[9] د.خالد حسن ناجي أبو غزلة ، المرجع السابق ، ص 350.

ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الشعبة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز مدة السجن الصادر بحقه، ويفرج عن المتهم فورا في حال تبرئته[1].

ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح بها بالاستئناف و طيلة إجراءات الاستئناف[2].

و لشعبة الاستئناف جميع سلطات الشعبة الابتدائية في جميع الأحوال،ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم،و أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام شعبة ابتدائية مختلفة ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية،ويجب أن تبين شعبة الاستئناف فيه الأسباب التي استندت إليها كما يجب أن يتضمن آراء الأغلبية و آراء الأقلية[3].

2- 3-إجراءات إعادة النظر:

يجوز للشخص المدان،كما يجوز بعد وفاته للزوج و للأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته،أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان،أن يقدم طلبا إلى شعبة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة، إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة كان من شأنها أن تؤثر في حكم المحكمة و تؤدي إلى حكم مختلف.[4]

أو إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة،أو إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة اللذين اشتركوا في الإدانة أو في اعتماد الحكم قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما ،أو اخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو أولئك القضاة[5].

[1] المادة 4.3.2.1/81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 81 /3.أ.ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] د.جهاد القضاة، المرجع السابق،ص150.

[5] المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فإذا رأت شعبة الاستئناف أن الطلب قائم على أساس، فإنه يجوز لها حسبما ما تراه مناسبا أن تدعو الشعبة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكل شعبة ابتدائية جديدة، أو تنظر هي في التماس إعادة النظر في الحكم[1].

ويكون لكل شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض يتفق و المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

2- 4-إجراءات تنفيذ الحكم:

يتم تنفيذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم،و على المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن،و كذا آراء المحكوم عليهم وجنسيتهم،فإذا لم تعين دولة،تنفذ عقوبة السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة[3].

وتقوم الدول الإطراف فضلا عن تنفيذ عقوبة السجن بتنفيذ عقوبة الغرامة و المصادرة التي تأمر بها المحكمة وتؤول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات[4].

هذا و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على عقوبة الإعدام متأثرا في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب بإلغاء هذه العقوبة[5].

[1] المادة 2/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 350.

خلاصة الفصل التمهيدي:

اقتضت دراسة تاريخ القضاء الدولي الجنائي و صولا لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية أن أتطرق أولا إلى الظروف التي سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي،وصولا إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم تعريفها وعلاقتها بأشخاص القانون الدولي العام، وكذا اختصاصاتها و تشكيلتها و آلية عملها.

فلقد كان الطريق نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية محفوفا بالعقبات و لم يكن التوافق حول تأسيسها بالأمر الهين، خاصة لما اتسم به العالم من انتهاج سياسة تكريس اللاعقاب في الفترات التي سبقت ذلك، و تطلب خروج المحكمة إلى النور المرور عبر مراحل تاريخية شاقة وطويلة الأمد، و متسمة بالصراعات، أدت إلى نضج ثم تبلور قواعد القانون الدولي الجنائي،ومن ثم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية و تزويدها بالآليات و الأجهزة و الضمانات اللازمة لأداء مهامها.

الباب الأول: العوائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد وتقسيم :

خلق التناقض بين مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب معاهدة روما بتاريخ :1998/07/17 –**والذي كان نتيجة لاختلاف الرؤى بين الدول الموقعة على النظام، فضلا عن محاولة الدول الكبرى الهيمنة على المحكمة** –عدة عوائق قانونية تحول دون أداء المحكمة الجنائية الدولية لدورها على الوجه المطلوب، فإضافة إلى عدم البت بصورة نهائية في مسألة الحصانة، تم ربط المحكمة بمجلس الأمن الدولي من خلال سلطتي الإحالة و إرجاء التحقيق، كما أن تدابير العفو و العدالة الانتقالية التي تطبق في مجتمعات ما بعد الصراع الطويل،تحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية لغاياتها،و توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم الأشد خطورة في العالم، و من ثم الإفلات من العقاب، أتناول كل ذلك من خلال هذا الباب وفق التقسيم التالي :

الفصل الأول: تأثير مبدأ الحصانة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.
الفصل الثاني:تأثير سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة و إرجاء التحقيق أو المقاضاة و تأثيرهما على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.
الفصل الثالث: تأثير العفو و العدالة الانتقالية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: تأثير مبدأ الحصانة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد و تقسيم :

لطالما أثار التناقض في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مسألة الحصانة،عدة إشكالات قانونية كانت محل اختلاف في التفسير والتطبيق، فضلا عن مدى تأثير قواعد الحصانة الدولية على مباشرة إجراءات المتابعة أمام المحكمة، أتناول ذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: مفهوم الحصانة و أساسها القانوني.

المبحث الثاني: تأثير تفعيل قواعد الحصانة على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة و أساسها القانوني.

لدراسة مفهوم الحصانة و أساسها القانوني، ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول:مفهوم الحصانة .

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة.

المطلب الثالث : أنواع الحصانة و الأشخاص المتمتعون بها.

المطلب الأول:مفهوم الحصانة.

أتناول مفهوم الحصانة لغة و اصطلاحا،وفقا للفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الحصانة لغة.

الحصانة مصدر الفعل حصُن،وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحياطة والحرز، يقال:حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منُع،وحصن حصين أي منيع،فالحصانة تدل على المنعة، وهي العزّ والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص.[1]

[1] شادية رحاب،**الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي**،أطروحة دكتوراه تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة،2006، ص03.

الفرع الثاني: تعريف الحصانة اصطلاحا.

لم يرد لفظ الحصانة في شيء من النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء، وإنما الذي ورد مصطلح الإحصان والمحصن والمحصنة.

فالإحصان ومشتقاته يطلق على معان نذكر منها :

1-**العفاف:** مثل العفاف عن الزنى وتحصين النفس من الوقوع في الحرام،ومنه قوله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**"[1] فالمحصنات هنا بمعنى العفيفات.

2 -**الحرية:** فقد ورد لفظ المحصنات بمعنى الحرائر كما في قوله تعالى: " **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ**"[2].

أما تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي فيعني به في الأصل منح حماية لشخصية معينة تؤدي مهمة رسمية بهدف عدم التعرض لشخصه فالحصانة مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الشخصيات ممن يتبوءون مناصب قيادية في دولتهم،كما يشمل هذا الامتياز الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها[3].

كما يمكن تعريف الحصانة بأنها:" امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة،أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها"[4].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة.

دأبت الدول منذ القدم على احترام القادة و الرؤساء و كذا المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم ولذا قامت بحمايتهم وأسرهم وممتلكاتهم

---

[1] سورة النور، الآية 23.

[2] سورة النساء، الآية 25.

[3] وليد خالد الربيع،**الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي "دراسة مقارنة"**، منشورات جامعة الكويت، 2010 ص05.

[4] **معجم القانون**،مجمع اللغة العربية، المطابع الأميرية،جمهورية مصر العربية، ط1 ،1999، ص 642.

وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية، كما أن الدول والشعوب على اختلاف ثقافاتها راعت على مر التاريخ الالتزامات المتبادلة بهدف ضمان الأمن الشخصي للرؤساء و ممثلي الدول وإعفائهم من أية ملاحقة قانونية بسبب صفتهم التمثيلية[1].

و مصدر هذه الحصانات و الامتيازات هو العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية ويعد العرف المصدر الأساسي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، فالقانون الدولي يشمل العادات و الأعراف الموجودة منذ آلاف السنين، وهو ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في ديباجتها على "ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية "[2].

فبالإضافة إلى الاتفاقيات و المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف الموقعة بين الدول، نجد الأساس القانوني للحصانة كذلك في ميثاق الأمم المتحدة[3].

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول الأسس والمبررات النظرية لمنح الرؤساء و ممثلي الدول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويمكن حصر التبرير القانوني لهذه الحصانات والامتيازات في ثلاث نظريات، وهي على سبيل الإجمال:

1-نظرية الامتداد الإقليمي .

2-نظرية الصفة التمثيلية .

3-نظرية مقتضيات الوظيفة[4].

ولكل نظرية منها مسوغاتها وتبريراتها التي تستند إليها، كما أنها لا تخلو من اعتراضات وانتقادات وجهت إليها، أتطرق إلى ذلك وفقا للفروع التالية:

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، **الحصانة الدبلوماسية**، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن،ط1، 2010 ، ص 72.

[2] **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية**،هي معاهدة دولية وقعت عام 1961 ، وتحدد إطارا للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة،كما تحدد امتيازات البعثة الدبلوماسية ،وتشكل الاتفاقية الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية، تم التصديق عليها من قبل 190 دولة، المرجع www.wikipedia.org/ar ،تاريخ زيارة الموقع : 2017/08/22.

[3] محمد الشبلي العتوم ، **اتفاقيات الحصانة** ، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن،ط1، 2013 ، ص 143.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 73.

الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي.

ظهرت هذه النظرية في القرن السادس عشر الميلادي على يد الفقيه الهولندي "جريوتيوس"،وتعتبر هذه النظرية أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي تمارس فيه الأعمال الوظيفية يعد امتدادا لإقليم الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي،ومعنى هذا أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم الدولة التي اعتمد لديها بصورة فعلية ولكنه يجب أن يعتبر أنه لا يزال مقيما في إقليم الدولة التي أوفدته، وعلى هذا الأساس يمكن تبرير عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لقانون الدولة المضيفة[1].

وقد كان الباعث على تقرير مثل هذه النظرية هو المشكلة التي ظهرت أمام الفقهاء في ذلك الوقت والتي تمثلت في صعوبة التوفيق بين مبدأين واسعي الانتشار،الأول:سيادة الدولة المطلقة على إقليمها، والثاني: يتمثل في عدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للقوانين المحلية للدولة المعتمدين لديها، ولقد حظيت هذه النظرية بتأييد كثير من فقهاء القانون الدولي وعملت بها محاكم بعض الدول في ذلك الوقت، إلا أنه بعد ذلك تعرضت هذه النظرية لانتقادات واعتراضات مما أدى إلى استبعادها كأساس صحيح يمكن الاستناد إليه في موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية [2].

الفرع الثاني: نظرية الصفة التمثيلية.

وتعرف بنظرية التمثيل وأيضا بنظرية الصفة النيابية،وتستند هذه النظرية إلى طبيعة الدور الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي كوكيل لدولة ذات سيادة، وبالتالي تتمتع تصرفاته الرسمية وغيرها بالحصانة لأنها تصرفات دولة أجنبية ذات سيادة.[3]

ويذهب بعض الباحثين إلى أن هذه النظرية ترجع في أساسها إلى الصفة المقدسة التي كان يتمتع بها شخص رئيس الدولة الذي كان يجمع آنذاك بين السلطة الروحية والزمنية،ولذا فإن أي اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي كان يعتبر انتهاكا للشعائر المقدسة في الدولة،ولهذا اعتبر اليونانيون القدماء الاعتداء

---

[1] علي حسين ملحم و كمال خلف، **العلاقات الدولية و الدبلوماسية**،مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية،حلب،سوريا،2009،ص122.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق، ص 80.

[3] هايل صالح الزين،**الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية**،مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن،2011،ص43.

على شخص السفير من أفظع المخالفات التي ترتكبها دولة ضد أخرى، كما اعتبر الرومان أن الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي انتهاك لحرمة قانون الشعوب.[1]

ومع تطور الممارسة الدبلوماسية والانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة منذ القرن الخامس عشر تطورت العلاقات الدولية واتخذت منحى العلاقات الشخصية نظرا لسيطرة مفهوم السيادة الشخصية،حيث انعكست على هذه العلاقات وبدت وكأنها علاقات شخصية تنشأ بين الملوك والأمراء، مما أسبغ على المبعوثين الدبلوماسيين الصفة الشخصية على اعتبار أنهم الممثلون الشخصيون لملوكهم،فارتكزت الحصانات على هذه الصفة التمثيلية والقائمة على كرامة وعظمة السيد الحاكم المجسد لإرادة الدولة، فكان أي اعتداء على الممثل الدبلوماسي أو أية إهانة توجه إليه تعتبر كأنها وجهت للحاكم الذي يمثله.[2]

ولقد هجر الفقه هذه النظرية لتعارضها مع سيادة الدولة المعتمد لديها،ولأنها لو صدقت في حالة الحصانة خلال العمل الرسمي،فإنها لا تصدق على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج نطاق عمله. [3]

كما أن هذه النظرية تمحورت حول الصفة التمثيلية دون تحديد دقيق للشخص الواجب تمثيله،فتارة تتعلق صفة التمثيل بشخص رئيس الدولة وتارة تتعلق الصفة بالدولة وسيادتها مما يوقع في ازدواجية الصفة التمثيلية للمبعوث،فيستفيد من نوعي الحصانات وهذا يتعارض مع أساس منح الحصانات،حيث إن حصانات رئيس الدولة تتحدد على مستوى المجاملة الدولية أكثر مما تقع على مستوى مفهوم السيادة، بينما حصانات الدولة تقع على مستوى السيادة والاستقلال.[4]

---

[1] حسين حنفي عمر، **الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص36،أنظر أيضا:علي حسين ملحم و كمال خلف،المرجع السابق،ص123.

[2] محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص141 .

[3] وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص 14.

[4] هايل صالح الزين،المرجع السابق،ص40.

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة.

وترتكز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف على أحسن وجه،فالحصانات والمزايا التي يتمتع بها رئيس الدولة و ممثلوها الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف التأثيرات.[1]

فالمجتمع الدولي استحسن الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات مسايرة لمنطق الأمور وأشملها،وتتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر، في حين لم تقدم النظريتان السابقتان التبرير الموضوعي المقبول لأسس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،ولهذا أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي في دورة فيينا لعام 1934م من خلال نصه على :"أن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية"[2]، وكذلك تناولها تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956م[3] ، وأخيرا تبنت هذه النظرية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م حيث جاء في مقدمتها:"إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد ".[4]

ومما تجدر الإشارة إليه أن منح هذه الحصانات والامتيازات والتمتع بها لا يعني مطلقا الرخصة للاستخفاف بالقوانين المحلية أو تجاهل عادات وتقاليد وقيم مجتمع الدولة المضيفة،فالحصانة تعني عدم الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية وليس الإعفاء من الالتزام بقوانين البلد الممثل فيه الدبلوماسي،وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت

---

[1] هايل صالح الزين،المرجع السابق،ص46.

[2] معهد القانون الدولي، هي منظمة تأسست سنة 1873 من قبل "**غوستاف موينر و غوستاف رولين–ياكويمنز**"،تهدف المنظمة إلى دراسة و نشر القانون الدولي،المرجع:www.wikipedia.org/ar،تاريخ زيارة الموقع:2017/08/22،أنظر أيضا:**وثائق منظمة الأمم المتحدة**،www.un.org/ar،تاريخ زيارة الموقع:2017/08/22.

[3] تقارير لجنة القانون الدولي ، المرجع :**وثائق منظمة الأمم المتحدة**،www.un.org/ar،تاريخ زيارة الموقع:2017/08/22.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق،ص 91.

على أنه :"من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام الدولة المستقبلة وأنظمتها"[1].

المطلب الثالث :أنواع الحصانة و الأشخاص المتمتعون بها

الفرع الأول: أنواع الحصانة.

إن الحصانة هي امتياز تمنحه الدولة في إطار اتفاقيات ومعاهدات وقواعد القانون الدولي لممثلي دولة أخرى متواجدة عبر إقليمها، فهي إذن تدخل في إطار ممارسة العلاقات الدولية والمجاملة والمعاملة بالمثل، ومعنى هذا أن الدولة أو من يمثلها تتمتع بالحصانة بأطرافها المتعددة فهي تستفيد من تسهيلات إجرائية وقانونية وقضائية، وتعني عدم المساءلة عن أعمالها ما دامت تتمتع بهذه الحصانات، هذا على المستوى الخارجي،أما على المستوى الداخلي فإن لكل دولة نظامها الخاص المتمثل في قوانينها طبقا للنظام العام السائد،ولسير هذا النظام وجب أن توفر حصانة للقائمين به، وهي حصانة:رئيس الجمهورية،و رئيس الحكومة أو الوزير الأول و أعضاء الحكومة،و كذا الحصانة البرلمانية المقررة للبرلمانيين[2].

وسأستعرض أنواع الحصانة على النحو التالي :

1. الحصانة الدبلوماسية.
2. الحصانة القضائية.
3. الحصانة البرلمانية.

1. الحصانة الدبلوماسية:

هي مجموعة من الإعفاءات المعترف بها لبعض الأشخاص بسبب صفتهم ويتمتع بهذه الحصانة الأعوان الدبلوماسيون والقناصل، ومقار السفارات والقنصليات وكذا المحفوظات والمراسلات، ويتم منح هذه الحصانة استنادا إلى الاعتقاد السائد بأنه لا يمكن للموظف التابع لدولة أجنبية أن ينفذ مهامه بصورة مرضية، إلا إذا كان بمنأى

[1] **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية**،مرجع سابق.

2 وائل أحمد علام ،**القانون الدولي و العلاقات الدبلوماسية**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق،جامعة الزقازيق،مصر، 1995،ص07.

عن المتابعات الصادرة عن السلطات المحلية، وهي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام[1].

2. الحصانة القضائية:

هي مسألة متعلقة بالنظام العام، وتعني عدم الخضوع لولاية القضاء الوطني بشكل استثنائي و خروجا عن القواعد العامة، كما تعني كذلك الإعفاء القضائي الممنوح للدول الأجنبية،و قد يكون هذا الإعفاء مطلقا من خلال منع المقاضاة بصورة عامة، وقد يكون مشروطا يمنع المقاضاة نسبيا[2].

و يتمتع المبعوث الدبلوماسي طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالحصانة القضائية[3]، فلا يخضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها، وهذه الحصانة مطلقة في القضايا الجزائية ومقيدة في القضايا المدنية، حيث يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالأموال العقارية و الدعاوى بشأن أي نشاط مهني يمارسه في الدولة المعتمد لديها[4].

3. الحصانة البرلمانية:

الحصانة البرلمانية هي تلك الحماية المقررة لأعضاء ونواب البرلمان، و هي تحصين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من الناحية الجنائية بالقدر الذي يمكنهم من أداء واجبهم البرلماني بالحرية التامة والاستقلال الكامل، و إلى جانب الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، تقر الدساتير حماية لأعضاء البرلمان مقتضاها عدم مساءلتهم عما يعبرون عنه من أفكار أو آراء خلال مداولاتهم في المجلس، وهو ما تنص عليه مثلا المادة 109 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، فلا يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من

---

[1] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص46.

2 غالب علي داوودي ،**تنازع القوانين وتنازع اختصاص القضاء الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية**، دار الأهلية،عمان ، الأردن ،ط1 ،د.س،ص35.

[3] **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية**،المرجع السابق.

[4] محمد علي حسين،**حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام** ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية،جامعة تكريت،2006،ص ص272 -274.

آراء أو ما تلفظوا به من كلام ،أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية[1].

الفرع الثاني:الأشخاص المتمتعون بالحصانة.

قضت معظم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، فضلا عن ميثاق الأمم المتحدة، و القواعد العرفية الدولية وكذا القوانين الداخلية الوطنية، بالنص حصرا على الأشخاص و الهيئات الذين يستفيدون من الحصانة، وهذا لما يترتب عن هذه الحصانة من خطورة و مسؤولية جسيمة في حالة استخدامها لغير الغرض الذي منحت لأجله، وعليه فيستفيد من الحصانة كل من:

1 – رئيس الدولة:

يلعب رئيس الدولة دورا رئيسيا في إدارة العلاقات الدولية، فهو الممثل الرئيسي لدولته في التعبير عن إرادتها وعلاقاتها مع غيرها من الدول والمنظمات والهيئات الدولية،وما التقرير المؤقت للجنة القانون الدولي المعتمد في شهر ديسمبر سنة 2000، إلا دليل واضح على ما هو مقرر في النظام القانوني الدولي فيما يخص مسألة حصانات رؤساء الدول، فقد اعتبر هذا التقرير أن رئيس الدولة باعتباره رئيس الدبلوماسيين يجب أن يستفيد بالضرورة من نفس النظام الذي يتمتع به هؤلاء،و قد أضاف نفس التقرير –وذلك لرفع كل لبس– أنه لا يجب الخلط بين الرئيس و الدبلوماسي كون تمثيل الأول لدولته غير مقيد، وهو التزام ذو حجية في مواجهة الكافة، وهذا ما يفسر تمتعه بمعاملة خاصة و مميزة[2].

و بما أن رئيس الدولة هو الممثل الرئيسي لدولته وجب أن يحاط بالاحترام اللائق عند استقباله من طرف الدولة المضيفة،فهو يتمتع بالحصانات: الشخصية،القضائية، والامتيازات المالية.[3]

---

1 المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

[2] بلخيري حسينة،**المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي**، دار الهدى للطباعة و النشر،عين مليلة،الجزائر، 2006، ص 164.

3 محمد إسعاد،**القانون الدولي "القواعد المادية"**، الدار الجامعية،بيروت،لبنان، 1989 ،ص 210.

أفصل ذلك بإيجاز فيما يلي :

أ . الحصانة الشخصية:

تتمثل في شكلين هما حرمة الذات وحرمة المسكن ،فيجب على الدولة المضيفة عدم التعرض لشخص رئيس الدولة ولا يجوز دخول مقره لأي سبب من الأسباب إلا بناءا على رضاه وإذنه.[1]

ب. الحصانة القضائية:

إن رئيس الدولة لا يخضع لمتابعة قضائية لدى الدولة المضيفة ويختلف وضع رئيس الدولة بالنسبة للقضاء الجنائي، والقضاء المدني، فبالنسبة للقضاء الجنائي فإنه يتمتع بالإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي، وبالنسبة للقضاء المدني يجب التمييز بين التصرفات الشخصية و التصرفات الرسمية لرئيس الدولة، وعلى ضوء ذلك يتم تفعيل تدابير الحصانة، وجدير بالذكر أن الحصانة القضائية تعتبر من أهم القيود الواردة على حرية الدولة عند تنظيمها لقواعد الاختصاص الدولي فهي تمنح لأشخاص معينين و ليس للجميع،وذلك بهدف تمكين من يتمتع بها من العمل بحرية و اطمئنان[2].

ج . الامتيازات المالية:

يتمتع رئيس الدولة بالإعفاءات الضريبية والجمركية وعدم دفع ثمن بعض الخدمات من باب المجاملة الدولية[3].

2- وزير الخارجية:

وهو يمثل المساعد لرئيس الدولة فيما يخص التعامل والتحاور مع الأطراف الخارجية في العلاقات بين الجانبين،و يشارك مع الرئيس في تمثيل الدولة في العلاقات الخارجية،فوزير الخارجية يقوم برسم السياسة الخارجية لدولته و التفاوض مع ممثلي الدول الأجنبية،كما يعتبر الرئيس الأعلى للبعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدولته، حيث يتولى استقبال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وتقديمهم إلى

---

[1] Brigitte stern ,**immunités et doctrine de l'acte of state**،journal du droit international ,n°01/2006،133eme année،Lexis،Nexis،juris classeur ,Paris،France,2006,p64.

[2] عاطف فهد المغاريز،**الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق**،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، ط1 ،2009، ص104.

3 مفيد شهاب، **القانون الدولي العام** ، منشورات جامعة القاهرة، مصر، ,د.س، ص 15 .

رئيس دولته،و المشاركة في المؤتمرات الدولية واجتماعات المنظمات الدولية.[1]

و يتمتع وزير الخارجية بالحصانة الشخصية فتكون ذاته مصونة فلا يجوز التعرض له، ويجب حمايته، كما يتمتع بالحصانة الشخصية، القضائية والامتيازات المالية كل من : السفراء و القناصلة و أعضاء البعثات الدبلوماسية، وكذا رئيس الحكومة أو الوزير الأول و أعضاء الحكومة.[2]

3- المنظمات الدولية :

تنظم الاتفاقيات الدولية التي يتم بموجبها إنشاء المنظمات الدولية، تلك الحصانات القضائية التي تتمتع بها هذه الأخيرة في الدول الأطراف،وكذا العاملين في هذه المنظمات، وقد أقرت الحصانة القضائية للمنظمات الدولية الغالبية الساحقة من الاتفاقيات المنشأة لهذه المنظمات، ولا تخضع لولاية القضاء الوطني ،وتمتد الحصانة إلى العاملين بها.[3]

وإلى جانب المنظمات الدولية هناك البعثات الدبلوماسية، هذه الأخيرة تتمتع بالحصانة القضائية، ولا يمكن محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلة للعرف السائد وهو احترام الدولة الموفدة، ولا تعني عدم محاكمته وإنما تطلب الدولة الموفدة محاكمة مبعوثها في محاكمها، وهذا لأنه لم يحترم دولته كونها أوفدته لممارسة مهامها السيادية[4].

4- نواب البرلمان :

تشمل الحصانة كذلك نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وتقرر هذه الحصانة نظرا للمهمة الوطنية المكلفين بها،بالقدر الذي يمكنهم من أداء واجبهم البرلماني بالحرية التامة واستقلال كامل، وما يعبرون عنه من أفكار أو آراء خلال مداولاتهم في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.[5]

---

1 زيدان عبد الله مصباح ,**الحصانة الدبلوماسية**،دار الجليل ،بيروت،لبنان ، ط2 ، د.س، ص ص 45- 46.

2 علاء أبو عامر ،**الوظيفة الدبلوماسية**،دار الشروق للنشر والتوزيع ،القاهرة، مصر، ط1 ،2001،ص 115.

3 عاطف فهد المغاريز،المرجع السابق، ص 118.

4 حفيظة السيد الحداد،**القانون الدولي الخاص** ،دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية، مصر،2000،ص 75.

5 راجع المادتين 109و 110 من الدستور الجزائري الجديد لسنة 2016.

المبحث الثالث:تأثير تفعيل مبدأ الحصانة على عمل المحكمة الجنائية الدولية

أثار دفع الدول في مناسبات عديدة بمبدأ الحصانة في مواجهة أية نية لمتابعة مسؤوليها السامين أمام القضاء الدولي، عدة إشكاليات و أزمات عاشها المجتمع الدولي منذ تبلور قواعده الحالية في العصر الحديث، و سأتطرق في هذا المبحث إلى الإشكاليات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية من حيث الدفع بمبدأ الحصانة في مواجهة قراراتها ومدى تأثير ذلك على عملها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني:إشكاليات مبدأ الحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أتناول في هذا المطلب مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

كشفت الحربين العالميتين الأولى و الثانية خطورة تصرفات الرؤساء والقادة في مجال التأثير على السلم و الأمن الدوليين و تهديدهما،وكشفت كذلك إمكانية ارتكاب جرائم دولية متنوعة،هذا ما أدى إلى ظهور فكرة المسؤولية الشخصية في نطاق القانون الدولي،ومن بين أهم الضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل كفالة المساءلة الجنائية لمرتكبي أبشع الجرائم الدولية،هو مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للإفلات من العقاب.[1]

[1] خالدي خديجة،**المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي**،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي،معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي خنشلة،2010/2009،ص239.

وبخصوص مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية،فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسا للدولة،وقد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيسا للحكومة أو عضوا فيها،كذلك فقد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضوا في البرلمان أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات المحلية،أو موظفا حكوميا[1].

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شأنه شأن الآليات التي سبقته،يستهدف الأفراد بصفة عامة،إلا أنه يستهدف على وجه الخصوص فئات معينة من ذوي المناصب العليا في الدولة و على وجه التحديد رؤساء الدول فتكييف الجريمة الدولية في حد ذاته يعتمد على بعض العناصر التي لا يمكن توفرها في الأشخاص العاديين،بل تتوفر عادة في ممثلي السلطات الرسمية للدولة،فالوسائل المادية و التنظيمية كعامل رئيسي لتصنيف الجريمة مغيبة تماما فيما يخص الأفراد،لذا فإن رئيس الدولة كشخص مميز، يمكن أن يتمتع بحصانات و امتيازات قد تضمن له الإفلات من العقاب، وتضمن له أن لا يكون عرضة لمحاكمة دولية،لذا فقد استهدفت الدول بالدرجة الأولى من خلال الحصانات و الامتيازات الممنوحة للرؤساء، تسهيل مهمتهم و إتمامها على أفضل صورة طالما أنهم يمثلون الدولة وفقا للدستور[2].

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهداً في نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تلافي سوابق الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي بعد أن أصبح عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب.[3]

ومن هذه السوابق ما حصل على اثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 أفريل 1986 حيث أصيب أكثر من مائتي شخص من المدنيين، بين قتيل وجريح، وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2006، ص141.

[2] عاطف فهد المغاريز،المرجع السابق ، ص213.

[3] عمروش نزار،**المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية**،مذكرة ماجستير،تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2011/2010 ،ص ص38-39.

الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين،إلا أن القضاء الأمريكي رفض الدعوى استناداً إلى أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة[1].

من جهة أخرى أشارت الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا الموقعة سنة 1973 إلى مسألة حصانة رؤساء الدول الذين تقرر لهم الاتفاقية حماية خاصة على المستوى الدولي، فرئيس الدولة هو العضو الأهم من أعضاء الدولة الذين يعبرون عن إرادتها بحرية ودون ضغوط أو مؤثرات،ولذا كان منح شخصه حصانة وحماية خاصة مسألة هامة للغاية على الصعيد الدولي[2].

ويذهب الدكتور محمود شريف بسيوني في تعليقه على مسألة حصانة رؤساء الدول إلى القول :" انه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات، وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، ثم يقرر أن مؤدى نص المادة (27) من نظام روما الأساسي هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية."[3]

الفرع الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة.

تأكدت المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول بشأن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي منذ أكثر من نصف قرن،حيث جاء في لائحة نورمبرغ:"إن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة".[4]

ويعني هذا المبدأ مسؤولية رئيس الدولة وعدم تمتعه بالحصانة بالنسبة للجرائم المرتكبة سواء أكانت جرائم حرب أو جرائم ضد السلام،على أساس أنه ليس من

---

[1] الموسوعة الحرة، **تاريخ ليبيا المعاصر**،http://ar.Wikipedia.org/wiki ،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/25.

[2] محمد عبد المطلب الخشن، **الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص90.

[3] عادل ماجد، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، مركز الأهرام للدراسات السياسة والإستراتيجية، القاهرة، مصر،2001 ،ص 43.

[4] وهيبة قابوش،**المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص و التطبيق**،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي،كلية الحقوق،جامعة أم البواقي،2011،ص156.

المنطق أو العدل،أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة أو أعوانه،ويعفى الرئيس الذي دبر أو أمر بارتكاب هذه الجرائم[1].

ولقد خضعت مسألة حصانة كبار مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية للبحث من طرف معهد القانون الدولي في نهاية القرن الماضي، واعتمد المعهد قرارًا يتضمن 16 مادة تشكل إلى جانب الأعمال التحضيرية المصاحبة مصدرًا فقهيًا هامًا لتأسيس مضمون القانون الدولي في هذا الميدان[2].

و نقطة التحول في هذا المجال حدثت في محاكمتي "نورنبرغ" و "طوكيو" بعد الحرب العالمية الثانية،فهذه المحاكمات التي أدانت كبار مجرمي الحرب من دول المحور، أرست قاعدة جديدة في القانون الدولي تنص على أنه يتوجب على الفرد حينما تكون القواعد الدولية المتعلقة بالمبادئ و القيم الإنسانية في تعارض مع قوانين دولته أو أوامر قادته ،أن يخالف هذه القوانين و الأوامر و يرفض تنفيذها وهذا المبدأ يتضمن أمرين مهمين:

الأول: هو أنه لم يعد في مقدور مجرم الحرب إعفاء نفسه من التبعات الإجرامية باللجوء إلى ذريعة المنصب الرسمي الذي يستغله أو الأوامر العليا التي يتلقاها.

الثاني : هو أن إطاعة القوانين الوطنية لم تعد كافية لتأمين الحماية له ضد تدابير القانون الدولي.[3]

واستنادا إلى هذا المبدأ تأسست بقرارين من مجلس الأمن الدولي في العامين 1993 و 1994 المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، ونجاح المحكمتين شجع الدول المحبة للسلام في العالم على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية [4].

- و بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية، فقد نصت المادة 27 من نظام روما

---

[1] مقران ريمة،**المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الدول**،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي،معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي خنشلة،2010/2009،ص17.

[2] رومان أ.كولودكين،**حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية**،تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن دورتها الثامنة و الخمسين،وثائق الأمم المتحدة ،www.un.org ،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/26.

[3] مقران ريمة،المرجع السابق،ص18.

[4] علي جميل حرب ,**القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية** ,دار المنهل ,بيروت، لبنان، ط1، 2010,ص08.

الأساسي على أنه:" 1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص،سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية،دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."[1]

من خلال القراءة المتأنية لنص المادة 27 نستخلص ما يلي:

- ينطبق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بكافة مواده على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية،أي أن الصفة الرسمية لا تحول دون إحالة الشخص الذي ارتكب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة على المحاكمة، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المقصود رئيسا للدولة أو رئيسا للوزراء،أو وزيرا، أو نائبا في البرلمان،أو منتخبا محليا، أو موظفا في الحكومة، ولقد أحسن المشرع الدولي حينما فصّل في أشكال الصفة الرسمية حتى لا يترك أية ثغرة للإفلات من العقاب،و إن إدراج أي شخص يتمتع بمهمة نيابية ضمن المشمولين بالنظام الأساسي للمحكمة هو في حد ذاته خطوة إيجابية لضمان عدم الإفلات من العقاب .

- بموجب نص المادة 27 ، لا يعفى الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الرسمية في الدولة من المسؤولية الجنائية الدولية،كما أن الصفة الرسمية لا تشكل سببا في تخفيف العقوبة حتى في حالة مثولهم أمام المحكمة،إن النص على عدم تخفيف العقوبة بسبب الصفة الرسمية يعد كذلك خطوة في الطريق

[1] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الصحيح تغلق الباب على كل من يحاول التمسك بالصفة الرسمية لأي سبب كان .

– لا تحول الحصانة التي تمنح للأشخاص بموجب مهامهم الرسمية، سواء أكانت هذه الحصانة ممنوحة في إطار القوانين الوطنية أو المعاهدات الدولية ، لا تحول دون محاكمتهم،و بالتالي فإن نص المادة أغلق الباب نهائيا أمام أي إحتمال أو فرصة للدفع بالحصانة المستمدة من القوانين الوطنية أو المعاهدات الدولية.

– لم يترك نص المادة 27 أي ثغرة يمكن النفاذ منها للإفلات من العقاب، سواء لجهة الاعتداد بالصفة الرسمية أو لجهة الحصانة الممنوحة بموجبها.

المطلب الثاني:

إشكاليات مبدأ الحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعتد بالصفة الرسمية أو الحصانة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا للمادة 27 كما ذكرت سابقا، غير أن النظام نفسه، خلق تناقضا و عدة إشكالات قانونية بتضمينه المادة 98 المتعلقة كذلك بالحصانة.

الفرع الأول: التناقض بين المادتين 27 و 98 من النظام الأساسي للمحكمة.

- رغم أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه:" 1– يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص،سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية،دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."[1]

إلا أنه ورد في المادة (98) من النظام الأساسي نفسه و التي جاءت تحت عنوان: " التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم" ما يلي:

"1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة،ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"[2].

يبدو من هذا النص أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجعة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها، فنص المادة أعلاه يفترض أن يتواجد المشمولون بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها[3].

وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضاً من الدولة التي يتواجد هؤلاء المتهمون على إقليمها التنازل عن حصانتهم المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك، لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة

---

[1] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،أنظر: نصر الدين بوسماحة،**المحكمة الجنائية الدولية" شرح اتفاقية روما مادة مادة"**،الجزء الثاني،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2008،ص 190.

[3] لزهر خشايمية،**النظام القانوني للموظفين الدوليين**،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عنابة،2002/2001، ص128.

المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، تفادياً لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول[1].

و عليه يقتضي مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، توفر تعاون كل من الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وهو مما يصعب تحقيقه غالباً، و أمام هذه الصياغة لنص الفقرة الأولى من المادة (98) تصبح المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية أي الدولة الموجه إليها الطلب،وبذلك فإن هذا النص يثير تناقضاً وتعارضاً واضحا مع نص المادة(27) من النظام الأساسي للمحكمة .[2]

و يثور هنا تساؤل مفاده: ما الغاية و الفائدة من إقرار المادة 98 في النظام الأساسي للمحكمة طالما أن مضمونها يتناقض تناقضا صارخا مع ما ورد في المادة 27،رغم أن المادة 27 كانت كافية لدرء أية إختلالات أو ثغرات فيما يخص إمكانية التذرع بمبدأ الحصانة كوسيلة للإفلات من العقاب، فضلا عن أن صياغة المادة 98 جاءت غامضة و معقدة وتضمنت صيغة النفي النهائي:(لا يجوز) و قطعت بذلك أية إمكانية لتفسيرها على نحو يسمح باستنباط أحكام مؤداها احتمال تسليم المطلوبين للمحكمة.

إن إقرار هذه المادة (98) ضمن النظام الأساسي للمحكمة يعد تراجعا عن مسار كبير قطعته في الحد من الدفع بمبدأ الحصانة و الاعتداد بالصفة الرسمية للإفلات من المتابعة.

إن إدراج هذه المادة ضمن النظام الأساسي للمحكمة يفتح الباب أمام الدول لتوقيع اتفاقيات ثنائية يكون مضمونها التوافق على عدم تسليم المطلوبين في حالة ما إذا طلبت المحكمة ذلك،و فعلا فقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية توقيع مثل

[1] شادية رحاب، المرجع السابق، ص40.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق،ص 191.

هذه الاتفاقيات مع الدول التي تسير في فلكها وتدعم سياساتها للسيطرة على العالم و الإفلات من المتابعات الجزائية الدولية.

إن إقرار المادة 27 في النظام الأساسي ثم التراجع عن مقتضياتها في نفس النظام من خلال المادة 98 ،يوضح بجلاء الضغط الكبير الممارس على المحكمة حتى قبل أن ترى النور وذلك من خلال صياغة نظامها الأساسي حسب أهواء الدول.

و للأسف فإن إقرار المادة 98 بعد كل الجهود المبذولة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية جعل من النظام الأساسي عبارة عن شكل دون مضمون فعلي، ويغلّ يد المحكمة في متابعة مجرمي الحرب المحتملين، وكرس فعلا سياسة الإفلات من العقاب ، وخلق أكبر عائق قانوني في طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وذلك ما حصل فعلا في شهر جوان سنة 2015 في أثناء زيارة الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير إلى دولة جنوب إفريقيا للمشاركة في القمة الإفريقية، و من المعلوم أن جنوب إفريقيا من الدول التي وقعت ثم صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،ومن المعلوم كذلك أن الرئيس السوداني السابق صدرت بحقه مذكرة اعتقال من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في شهر مارس 2009 ، ورغم مطالبة المدعية العامة للمحكمة من دولة جنوب إفريقيا تسليم الرئيس السوداني بموجب مذكرة الاعتقال، إلا أنها سمحت للبشير بالمغادرة دون أية معوقات و أكد الحزب الحاكم في جنوب إفريقيا أن الرئيس السوداني يتمتع بالحصانة، و اتهم من جهة أخرى المحكمة الجنائية الدولية بالانحياز ضد الأفارقة وأنها لم تعد ذات جدوى.[1]

وللتغلب على مثل هذه المشكلات في تسليم المطلوبين للمحكمة، لا بد من اعتبار رفض الدولة غير المبرر تسليم الشخص المتواجد على إقليمها والذي يتمتع بالحصانة، أو الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص بجنسيته، متى كان هذا

[1] عبد الامير رويح، **عمر البشير والإفلات من العقاب" بين هشاشة القانون وهيمنة المصالح الدولية"**، شبكة النبأ المعلوماتية ،مقالة منشورة على الموقع: http://annabaa.org/arabic/reports/2566،تاريخ زيارة الموقع: 2016/08/25.

الرفض غير مبرر ،بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف،ومن ثم يمكن اتخاذ قرار بشأن الدولة الرافضة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثاني: إشكالية الاعتداد بصفة اللاجئ السياسي كمبرر لمنح الحصانة.

من جانب ثان تبرز مشكلة أخرى لم يعالجها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،و تتمثل في عدم تقديم اللاجئ السياسي إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ الحصانة في ضوء الاعتراف بحق اللجوء باعتباره من الحقوق السيادية الخالصة التي تنفرد بها كل دولة[2] .

وفي ذلك قررت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1950 في الفقرة الأولى من المادة (33) منها على انه " تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره".[3]

ويتبين من هذا النص انه لا يجوز رد اللاجئ بأية صورة من الصور أو إعادته إلى دولة قد يلاقي فيها الاضطهاد، ويعد هذا الحكم من القواعد الأساسية الراسخة في نظام تسليم المجرمين،والتي تقضي بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء[4] .

ومن هنا نطرح تساؤلا مفاده: هل يجوز عدم تسليم مجرم حرب مطلوب لدى المحكمة الجنائية الدولية استفاد من حق اللجوء في دولة معينة ؟ و للإجابة على هذا التساؤل لا بد من ملاحظة أن مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئ ينطبق فقط على

---

[1] خليل حسين،**حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية** ،مركز الدراسات و الأبحاث الإستراتيجية، مقالة منشورة على الموقع: http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/04/blog-post_2309.html،تاريخ زيارة الموقع: 2016/08/25.

[2] أنظر: برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي "دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008،ص398.

[3] للمزيد أنظر المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ:22 أفريل 1954،المرجع :**وثائق منظمة الأمم المتحدة**،www.un.org/ar،تاريخ زيارة الموقع : 2017/08/25.

4 بهاء الدّين عطية، عبد الكريم الجنابي ، **مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون،جامعة الموصل ،العراق،2005 ، ص 195.

تلك الجرائم المحددة بموجب المعاهدات الدولية أو القوانين الوطنية، إذ يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التي تهدد المجتمع الدولي، وهذا المعنى أكدته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، إذ قضت بأنه :

" لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار انه اقترف جريمة بحق السلام،أو جريمة حرب،أو جريمة ضد الإنسانية،كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية...".[1]

وتأسيسا على ذلك تزول أية حصانة أو امتياز يمكن أن يتمتع بهما اللاجئ السياسي وذلك متى اقترف إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعليه وجب الإشارة إلى ذلك في النظام الأساسي للمحكمة لاستدراك هذا النقص.

الفصل الثاني:تأثير سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة و إرجاء التحقيق أو المقاضاة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد و تقسيم :

تقرر أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منح مجلس الأمن الدولي –نظرا لدوره المحوري في حفظ السلم و الأمن الدوليين–، سلطتين تجاه المحكمة تتمثل في: حقه في إحالة القضايا إلى المحكمة "المادة 13/ب"، و حقه في تعليق إجراءاتها في قضية معينة "المادة 16" ، و سأتناول ضمن هذا الفصل أولا العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي، ثم مدى تأثير هاتين السلطتين على عمل المحكمة، وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي.

المبحث الثاني: تأثير سلطة الإحالة و إرجاء التحقيق أو المقاضـــــاة على المحكمة الجنائية الدولية.

[1] **وثائق منظمة الأمم المتحدة**،www.un.org/ar ،مرجع سابق، ،تاريخ زيارة الموقع:2017/08/25

المبحث الأول: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي.

قبل التطرق إلى العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي وهي صلب دراستنا في هذا المبحث، يقتضي الأمر أن أتطرق إلى علاقة هيئة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية و ذلك لسببين، الأول أن مجلس الأمن الدولي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، و السبب الثاني كون المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب معاهدة دولية تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، وتربط الطرفين اتفاقية تنظم العلاقة بينهما، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة.

تعتبر هيئة الأمم المتحدة من أكبر المنظمات الدولية، لذا كان لها دورٌ مُمَيَّز في خروج المحكمة الجنائية الدولية إلى النور ابتداءً من الدعوة إلى إنشائها، ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي في شهر جويلية 1998 الذي أسفر عن إقرار نظامها الأساسي.[1]

وتنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف حسب ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، وتكون العلاقة هي نفس العلاقة بالهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية،و التي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة.[2]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص215.

[2] خالد الشرقاوي السموني ، **علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة**، مقالة إلكترونية منشورة على الموقع: http://www.hespress.com/orbites/243931.html ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/25.

ومن ثمّ فقد تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 12 سبتمبر 2004[1]، وقد تضمنت أهم المبادئ المنظمة لهذه العلاقة، ألا وهي ضرورة الاعتراف المتبادل بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية، وهو أمر منطقي ذلك أن تحقيق العدالة الذي يعد المسؤولية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن فصله عن مقصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الذي يعد أحد أهم المقاصد الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة وهذا الارتباط الوثيق يقتضي التزام كل من المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة باعتراف كل منهما بالآخر.[2]

ولم ينتهِ دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقط، بل استمر في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على نظامها الأساسي، وعلى العموم يمكن تقسيم أوجه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة إلى ثلاث مجالات للتعاون و هي: التعاون الإجرائي والتعاون التشريعي والتعاون القضائي.[3]

أتناول هذه المجالات ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: التعاون الإجرائي.

من أهم أوجه التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة،ما يتعلق منها بتزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة،وكذلك الحال تزويد المدعي العام فيها بالمعلومات المطلوبة، كما يدخل في هذا السياق تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة في رفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها[4].

---

[1] يمكن الإطلاع و تحميل نص الاتفاقية من موقع الأمم المتحدة :www.un.org .

[2] هاني عبد الله عمران،**العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة**،مجلة كلية الحقوق،جامعة المنصورة، العدد 02 ، ديسمبر 2008،ص04.

[3] أصدرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القرار رقم ((ICC-ASP/2/RES.9)) في الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة 2003، تُقِر فيه بأهمية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة ، كما تعرب فيه عن تقديرها العميق للأمين العام وللأمانة العامة للأمم المتحدة، لما قدموه من دعم كبير لإنشاء المحكمة،المرجع : **جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**،الدورة الثانية،8-12 سبتمبر 2003،وثائق هيئة الأمم المتحدة، http://untreaty.un.org/cod/icc/asp/2ndsession/report/arabic/cover_a.pdf،تاريخ زيارة الموقع:2017/08/27.

[4] تناول الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة ،في المواد (4-12) جوانب عديدة تتعلق بالتعاون الإداري بينهما،كتبادل المعلومات وتقديم التقارير إلى الأمم المتحدة ،والتمثيل المتبادل ،والتعاون بشأن المعايير والأساليب والترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين،والترتيبات المتعلقة بالاستفادة من مرافق وخدمات الأمم المتحدة ،وإمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة،أنظر: الاتفاق

الفرع الثاني: التعاون التشريعي .

الجانب الآخر من أوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة هو التعاون التشريعي،وبما أن النظام القضائي جزءٌ من النظام القانوني،فإن هذا التعاون قد يؤثر-بصورة أو بأخرى- على النظام القضائي للمحكمة،في حالة كون التشريعات تتعلق بهذا الجانب،و تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن للأمم المتحدة دورٌ مباشرٌ في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، بخلاف دورها في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بمحكمتي «يوغسلافيا»و«رواندا».[1]

فجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية هي التي تعد و تُقِر التشريعات التي تتعلق بالمحكمة، كما تتولى تعديل كافة تلك التشريعات بما فيها النظام الأساسي، لذلك فإن هذه الجمعية تُعَدُّ بمثابة الهيئة التشريعية بالنسبة للمحكمة.[2]

أما الدور غير المباشر للأمم المتحدة في بعض لوائح المحكمة الجنائية الدولية فتحدده الفقرة 03 من المادة 11 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،وعليه يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بُنوداً تُدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها،ومن ناحية أخرى وبموجب المادتين 35 و36 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،فإن للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية من دون أن يكون لها حق التصويت.[3]

التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة ، مؤرخ في: 07 سبتمبر 2004،المصدر: **وثائق منظمة الأمم المتحدة**،www.un.org/ar،تاريخ زيارة الموقع:2017/08/27.

[1] حيث لعبت الأمم المتحدة دوراً مباشراً وأساسياً في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا،فمجلس الأمن هو الذي وضع النظام الأساسي لهاتين المحكمتين،بموجب القرارين **(827)** و**(935)**،ولهُ وحده سلطة إدخال التعديلات عليهما،وقد قام بذلك في مرات عديدة بموجب القرارات **(1166)** و**(1329)** و**(1411)**و**(1431)** و**(1481)**المرجع :خليل أبو خديجة،**تطور الفقه القانوني في محاكمة مجرمي الحرب**،مقالة منشورة على الموقع:http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1556-art-11 ،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/27.

[2] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص40.

[3] المحكمة الجنائية الدولية – جمعية الدول الأطراف- **تقرير بشأن "مشروع الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة**"الدورة الثالثة المنعقدة في لاهاي للفترة من 6-10 سبتمبر 2004 -الوثيقة رقم (ICC-ASP\3|15)http://untreaty.un.org/cod ،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/27.

الفرع الثالث:التعاون القضائي.

يتجلى التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة في منح مجلس الأمن الدولي اختصاصات واسعة ومهمة جداً في نطاق العمل القضائي للمحكمة، تتمثل في حقه في إحالة القضايا إلى المحكمة "**المادة 13/ب**" و حقه في تعليق إجراءاتها في قضية معينة "**المادة 16**" مثلما سأتطرق إليه لاحقا في المبحث الثاني،كما أن هنالك محاولات لربط جريمة العدوان بهذا المجلس،من خلال جعله الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان من عدمه،بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة.[1]

المطلب الثاني: تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي.

يكتسي موضوع العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية أهمية خاصة تتجلى في توضيح وبيان هذه العلاقة من زاوية الطبيعة المختلفة لهذين الجهازين من حيث أنّ مجلس الأمن الدولي هو جهاز سياسي على عكس المحكمة التي هي جهاز قضائي تتولى متابعة الأفراد، إضافة إلى تحديد خلفية منح المجلس دورا في بعض اختصاصات المحكمة دون البعض الآخر والأهمية الأخرى تتمثل في الدور الذي يمارسه المجلس في إجراءات المحكمة وأثر ذلك على مجرى التحقيق والمحاكمة[2].

أتطرق إلى ذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول: السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة.

تم تحديد العديد من المجالات في علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية في مواد النظام الأساسي للمحكمة التي يحق للمجلس التدخل فيها، وهي بمثابة الدليل الذي يسترشد به المجلس في تفعيل هذه

---

[1] **فهد قناص عبيد الشعيبي**،المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص العلاقة الوظيفة وأسلوب العمل،مقالة منشورة على الموقع: http://www.26sep.net/newsweekarticle.php، تاريخ زيارة الموقع : 2017/08/27.

[2] هاني عبد الله عمران،المرجع السابق ،ص05.

العلاقة، وهذه المواد تشكل خيوط الربط بين المحكمة و المجلس، فقد خص مجلس الأمن الدولي بصلاحيات واسعة في نظام روما الأساسي بحيث يمكنه إحالة حالة إلى المحكمة إذا رأى أنها تشكل جريمة تهدد السلم و الأمن الدوليين وتدخل في اختصاص المحكمة،وفق نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

كما يمكنه إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضية معينة تنظر فيها المحكمة، فقد نصت على ذلك المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في دفع الدول للتعاون مع المحكمة

أما بالنسبة لدور المجلس في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة في تنفيذ قراراتها، فدوره محوري في ذلك، ففي حالة عدم امتثال الدول الأطراف أو غير الأطراف لأحكام المحكمة والحيلولة دون ممارستها لاختصاصاتها كما نصت على ذلك المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة[3]،فللمجلس في هذه الحالة سلطات واسعة للتدخل خوله إياها الميثاق سواء فيما تعلق بالتدابير غير العسكرية أو العسكرية منها،لكن النقائص التي نتجت عن ممارسة المجلس لصلاحياته في هذا الجانب، وأحاطته بالكثير من الشكوك كانت نتيجة للمواقف التي اتخذتها بعض الدول الغربية في عدة قضايا عالمية، ليس من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما لتبرير أعمالها

---

1 المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج.إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15."

[2] المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

[3] المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ: 17 جويلية 1998.

العدوانية، إضافة إلى أن تدخل المجلس بهذا الشكل قد يخرق سيادة الدول ويمس بحقـــوق الأفراد.[1]

المبحث الثاني: تأثير سلطة الإحالة و إرجاء التحقيق أو المقاضاة على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

كما ذكرت سابقا ،جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علاقة التعاون بين هذه الأخيرة ومنظمة الأمم المتحدة من خلال منح مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين سلطتين مهمتين[2].

أولاهما سلطة إحالة أي قضية إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت " **المادة 13/ب**"، ويكون تصرفه في ذلك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]

أما السلطة الثانية فهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام هذه الهيئة القضائية " **المادة 16**" ، تلك السلطتين باتت تشكل عائقا قانونيا أمام السير في إجراءات الدعوى أمام المحكمة،وهي الهدف من الدراسة في هذا المبحث،أتطرق لكل ذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالـــــة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني:سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة عن سلطتي الإحالة و إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

---

[1] محمد فادن، المرجع السابق ، ص20 .

[2] بوعبد الله أحمد،**العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر**،مجلة العلوم القانونية،معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عنابة،العدد07، 1997،ص57.

[3] دغبوج فريدة،**استخدام القوة في حل النزاعات المسلحة الدولية**،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تبسة،2011،ص92.

المطلب الأول:
سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أتناول في هذا المطلب، ماهية حق مجلس الأمن الدولي في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذا مفهوم الإحالة و شروطها و آثارها القانونية، وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول:
ماهية حق مجلس الأمن الدولي
في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

حددت " المادة 13/ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جهات تفعيل اختصاصها[1] ومن بين الجهات المذكورة في هذه المادة،هو مجلس الأمن الدولي حيث منحته حق الإحالة إلى المحكمة[2] وهذا ما أثار جدلاً حاداً و تخوفاً من مجلس الأمن باعتباره جهازا سياسيا،قد يسعى لتحقيق مآرب وأغراض سياسية ترغب في الحصول عليها الدول الأعضاء فيهِ وبالتحديد الدول دائمة العضوية وهذا ما سأوضحه في ما يلي :

أولا .مفهوم الإحالة من مجلس الأمن ومبرراتها:

1. مفهوم الإحالة فقها:

يذهب الدكتور "محمود شريف بسيوني" إلى أن المقصود من الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة قد ارتكبت

[1] تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على: "للمحكمة إن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :(ا)إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقآ للمادة (14)حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .(ب)إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .(ج)إذ كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقآ للمادة(15) .".

[2] هذا بخلاف الوضع في **محكمة نورمبرغ و محكمة يوغسلافيا(السابقة)**حيث حصرت هذه السلطة بجهاز الادعاء العام بعكس النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقد حدد أكثر من جهة،لمزيد من التفصيل أنظر :علي ضياء حسين الشمري ،**القضاء الجنائي الدولي** ،رسالة ماجستير كلية القانون ،جامعة بابل ،العراق،2001،ص69.

وهي من الجرائم المنصوص عليها في (المادة 05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

في حين يذهب رأي آخر إلى أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يختلف عن التشريعات الوطنية، حيث أنه مبني على الشك أو الريبة حول مسألة أو حالة يبدو أنها تشكل جريمة لدى مجلس الأمن تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، دون أن ترتقي إلى درجة اتهام أشخاص بذواتهم، بل هي مجرد لفت انتباه مدعي عام المحكمة لكي يتخذ الإجراء اللازم حيال القضية[2].

ويرى الدكتور"سعيد سالم جويلي" إن الإحالة تكون بسبب ورود حالة نزاع بين مجموعة أو أفراد أو وحدة عسكرية أو حدث معين وليس اتهام شخصي محدد[3].

ويذهب رأي آخر مفسراً (المادة 13/ب) سالفة الذكر بأن المقصود بالإحالة هي مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع محدد دون أن تصل أو ترتقي إلى الادعاء القانوني، لأن هذا الأخير بيد مدعي عام المحكمة الذي يتم إبلاغه بحالة معينة لكي يقوم بفحص هذا البلاغ وتقدير جدية ذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة [4].

والرأي الراجح أن الإحالة هي مجرد التماس أو طلب من مجلس الأمن الدولي موجه للمحكمة بالتدخل والتحقيق حول حالة معينة يشك معها بوقوع جريمة داخلة باختصاص المحكمة[5]

و يتفق فقهاء القانون الدولي مع ما ذهب إليه الرأي الأخير بخصوص تفسير (المادة 13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد المقصود من الإحالة وذلك لان الجهة المختصة بالتحري عن الجرائم والادعاء أمام المحكمة تتمثل في المدعي العام وليس مجلس الأمن الدولي، وهذا ما أشارت إليه(المادة 15) من النظام الأساسي للمحكمة، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن ما ورد في (المادة 13/ب)

---

[1] محمود شريف بسيوني ،**المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**،دار الشروق،القاهرة،ط1، 2004،ص45.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف،**النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية** ،دار الحامد ،عمان ،الأردن، ط1 ،2008،ص137.

[3] سعيد سالم جويلي ،**تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر، 2003،ص222.

[4] حازم محمد علتم ،**نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية " المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية**"،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن، ط4، 2006،ص ص169-170.

[5] علي جميل حرب ،**القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية** ،دار المنهل ،بيروت، لبنان، ط1، 2010،ص508.

بكلمة (يبدو) لا تعني معنى القطع والجزم، بل تشكيك في حدوث الأمر، فقرار الإحالة الصادر عن المجلس لا يجرم أشخاصا بذاتهم ولا يجزم بوقوع جريمة، إنما هو مجرد شك في وقوع الجريمة مما يترك للمدعي العام حرية التحري عن تلك الحالة، لكي يشرع باتخاذ الإجراءات اللازمة وتقدير جدية توفر الأسباب الكافية للسير بالدعوى من عدمها.[1]

وقد أكدت ذلك الممارسة العملية السابقة لمجلس الأمن الدولي في مجال القضاء الدولي بقراره رقم(2005/1593) بخصوص الوضع في دارفور الذي جاء فيه:

"- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"وكذلك القرار رقم(2011/1973) بخصوص ليبيا فنصت ديباجته "وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية(...)"[2].

ومن ثم فإن الإحالة تحديدا هي مجرد لفت انتباه المحكمة حول وضع أو حالة يعتقد بأنها تشكل جريمة تختص بها المحكمة، فهي لا تجزم بشكل قاطع بوقوع جريمة، بل هي مجرد شبهة حول ذلك، وهذا يخالف مفهوم الإحالة الموجود في القوانين الداخلية والتي تحيل شخص أو عدة أشخاص إلى المحاكم الجزائية الوطنية عن جرائم ارتكبت فعلاً، و تتوفر أدلة كافية على أن لهم علاقة بهذه الجرائم،وهذا المفهوم لا تتضمنه الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي.[3]

2- مفهوم الإحالة قانونا:

لتحديد المدلول القانوني للإحالة لابد من الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة ،بالإضافة إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة المعد من قبل لجنة القانون الدولي سنة 1993، فقد نصت(المادة 25) منه على أن مجلس الأمن الدولي يحيل للمحكمة (حالة خاصة أو قضية) مما يوضح من خلال نص

[1] علي يوسف الشكري ،**القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن، ط1 ،2008،ص126.

[2] **وثائق منظمة الأمم المتحدة:** www.un.org/ar،تاريخ زيارة الموقع:2017/08/28

[3] احمد عبد الظاهر، **سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة السياسة الدولية،المجلد(44)، العدد(176)،السنة(45) ،مؤسسة الأهرام،القاهرة مصر،2009،ص13.

هذه المادة، أنه يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة حالة خاصة يجرم فيها أشخاص معينين، وتكون المحكمة ملزمة بمحاكمتهم.[1]

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضح الإجراء بشكله النهائي من خلال نص(المادة 13/ب) حيث ذكر كلمة (يبدو) التي تدل على معنى الشبهة، و هذه الكلمة لا تفيد معنى الجزم بوقوع جريمة، وما يؤيد ذلك اعتياد مجلس الأمن على تشكيل لجان تقصي الحقائق أو لجان تحقيق دولية،ومن ثم فإن عدم النص في النظام الأساسي للمحكمة على تحديد شخص مرتكب الجريمة في قرار الإحالة يعد من إيجابيات النظام الأساسي[2].

و نصل إلى نتيجة محددة وهي أن مجلس الأمن الدولي لا يحل محل الادعاء العام في قرارات الإحالة الصادرة عنه إلى المحكمة، إنما يبحث عن وجود أو عدم وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن طريق لجان تحقيق دولية ومن ثم إحالة القضية إلى المدعي العام ليتأكد من صحة وجدية ذلك، وهو بهذا الوصف الأخير يلفت انتباه المحكمة فقط عن وجود انتهاكات أو جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين.[3]

ثانيا. مبررات منح مجلس الأمن حق الإحالة:

كان الوضع السائد منذ نشوء منظمة الأمم المتحدة هو إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة من طرف مجلس الأمن الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب "كمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا"، و هو ما يبرر منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بالنظر للسلطات الواسعة الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمكن الاستفادة منها لتفعيل اختصاص المحكمة،فضلا عن انه يمنح المحكمة هيبة واحترام أكثر من خلال قراراته الملزمة وفق الفصل السابع،ما يعطي المحكمة قوة أكثر وعالمية.[4]

---

[1] سعيد عبد اللطيف حسن ،**المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر، 2004، ص291.

[2] مدوس فلاح الرشيدي ،**آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام1998**، مجلة الحقوق الكويتية، العدد(2)،السنة(27)،جامعة الكويت، 2003،ص19.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق ،ص125.

[4] يوبي عبد القادر،**علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية**،رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة وهران،2012/2011،ص91.

وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص قراراته الصادرة بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين،ومن ثم توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليمتد حتى إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، والإحالة بهذا الوصف الأخير هي خروج عن قاعدة الرضائية أو القبول المسبق، ومن ثم تمنح المحكمة اختصاص شبه عالمي وإجباري.[1]

فمنح مجلس الأمن دور في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يحد من أي تعارض محتمل الوقوع بين المحكمة والمجلس،فغياب العلاقة بينهما يؤدي إلى تعامل مختلف بالنسبة لقضية معينة،وذلك بسبب اختلاف طبيعة أحدهما عن الآخر – فالمجلس ذو طبيعة سياسية في حين أن المحكمة جهة قضائية–[2].

ومن خلال ما تقدم ذكره من مبررات و أسباب لمنح مجلس الأمن حق الإحالة وفق الفصل السابع من الميثاق، فإن هذا يعد ضمانة لأجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين غير أنه لا بد من أن تكون هذه العلاقة مبنية على التكامل مابين الطرفين –المحكمة والمجلس–لتحقيق الأهداف المشتركة بينهما فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين، ومعاقبة من يتسبب بخرقهما وانتهاكهما، وليس الوقوع في التعارض حتى لا يفلت الجناة من العقاب والمساءلة.[3]

الفرع الثاني:

شروط الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة.

لقد أفصح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في(المادة 13/ب) عن الشروط الواجب إتباعها من قبل مجلس الأمن عند الإحالة إلى المحكمة، حيث نصت (المادة 13/ب) على ما يلي: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في (المادة 05) وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال الآتية:

---

[1] محفوظ سيد عبد الحميد محمد ،دور **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في تطوير القانون الدولي الإنساني**،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر ،2009،ص96.

[2] علي جميل حرب ،المرجع السابق،ص504.

[3] لقد تحول مجلس الأمن وعلى مدى سنوات طويلة إلى أداة لتحقيق السياسات والغايات الضيقة للدول الأعضاء بعيداً عن المبادئ والقيم العليا التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أكده الواقع العملي للمجلس تجاه القضية الفلسطينية وملف العراق، فالقرارات التي صدرت ضد الكيان الصهيوني،كالقرار رقم(1967/242)والقرار رقم(1978/425) اتسمت إما بالضعف أو عدم التنفيذ، أو الاعتراض عليها باستخدام حق النقض من قبل الولايات المتحدة، بخلاف الوضع تجاه ملف العراق عام 1990عقب غزوه للكويت، حيث فُرضت كل العقوبات ضده مما خلف كوارث إنسانية، أنظر :ليتيم فتيحة ،**مجلس الأمن ضرورات الإصلاح في عالم متغير**،مجلة السياسة الدولية،المجلد(42)،العدد(168)،السنة(43)،مؤسسة الأهرام،القاهرة،مصر ،2007،ص56.

(ب)إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".[1]

ويتضح من النص أعلاه أن هناك شروط موضوعية وشكلية على مجلس الأمن الالتزام بها وإتباعها عند الإحالة إلى المحكمة، وهذا ما نستعرضه من خلال ما يلي:

أولا . الشروط الشكلية للإحالة:

ينبغي لتحديد الشروط الشكلية معرفة الجهة المختصة بالإحالة، وشكل هذه الإحالة، وما هي الإجراءات اللازمة لصدور الإحالة إلى المحكمة وذلك على النحو التالي:

1. حصرية حق الإحالة لمجلس الأمن:

لقد حددت (المادة 13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجه الدقة الجهة المختصة بإحالة حالة أو قضية ما تهدد السلم و الأمن الدوليين إلى المحكمة، وهي مجلس الأمن الدولي دون باقي الأجهزة الأخرى، رغم اختلاف الآراء داخل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع، و انفراد مجلس الأمن بهذه الصلاحية دون باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة يعود إلى دوره الكبير في حفظ الأمن و السلم الدوليين[2].

2. شكل الإحالة :

لم توضح (المادة 13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شكل هذه الإحالة، حيث اكتفت بالإشارة فقط إلى أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،ولكن المثير للتساؤل هو أنه لو راجعنا الفصل السابع لوجدنا انه يبيح للمجلس استصدار قرارات وتوصيات فيما يخص حفظ الأمن والسلم الدوليين ، فهل أن إحالة مجلس الأمن لقضية معينة إلى المحكمة يأخذ شكل القرار أم التوصية ،أم كلاهما جائز؟[3]

بالرغم من عمومية نص (المادة 13/ب) فقد جاءت خالية من الإشارة فيما يتعلق بشكل الإحالة،لكن من الممكن استخلاص بعض المؤشرات على ذلك بالرجوع إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقدم في مؤتمر روما،إذ نجده قد تضمن الإشارة إلى صدور قرار من مجلس الأمن بهذا الشأن ،كما أن التوصيات لا تتمتع بالقوة

---

[1] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] فيدا نجيب حمد ، **المحكمة الجنائية الدولية "نحو العدالة الدولية"**،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2006،1،ص104.

[3] مدوس فلاح الرشيدي ،المرجع السابق ،ص25.

القانونية الملزمة بخلاف القرار المتخذ من المجلس الذي يلزم الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في بعض الأحيان، و عليه فإن ما يتلاءم مع متطلبات العمل الجنائي وتفعيل العدالة الجنائية الدولية يقتضي صدور قرار من مجلس الأمن في تلك المسألة، ومن ثم فان الإحالة لا تتم إلا بقرار صادر عن مجلس الأمن وفق الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. [1]

3. **إجراءات صدور قرار الإحالة:**

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آلية إصدار قرار الإحالة إنما اكتفى بالإشارة فقط في(المادة 13/ب)إلى أن هذه الإحالة تتم وفق أحكام الفصل السابع،و عند الرجوع إلى الفصل السابع، نجده يميز مابين شكلين في الآلية اللازمة للتصويت في مجلس الأمن الدولي : شكل موضوعي و شكل إجرائي،ومن هذا المنطلق لابد من التفريق بين الشكلين،حيث يلزم لصدور القرار في المسائل الإجرائية موافقة(9)دول على الأقل، بغض النظر إن كانت هذه الدول المصوتة دائمة العضوية أم لا،وهذا بخلاف الوضع فيما لو كانت المسألة المعروضة على المجلس موضوعية فهذا يتطلب موافقة(9)دول أعضاء أيضا، على أن تكون من ضمنها الدول الخمس دائمة العضوية أو على الأقل عدم اعتراض إحداها باستخدام حق النقض(VITO) ،وعلى الرغم من عدم وضع معيار للتمييز مابين الشكلين السابقين فتحديد ذلك منوط بمجلس الأمن نفسه فهو المختص بذلك، أما بالنسبة لتحديد طبيعة الإحالة و على الرغم من عدم الإشارة إلى ذلك في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها تعد من المسائل الموضوعية و يستلزم لصدورها موافقة(9) دول من بينها الدول الخمس دائمة العضوية أو عدم اعتراض إحداها على ذلك، ومخالفة ذلك القيد يبيح لمدعي عام المحكمة مراجعة الإحالة والبحث عن مدى مطابقتها للأحكام الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

[1] علي يوسف الشكري ، ،المرجع السابق،ص ص 125-126.

[2] فيدا نجيب حمد ،المرجع السابق ،ص104.

ثانيا.الشروط الموضوعية للإحالة:

لا يكفي لصدور قرار بالإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية اكتمال الشروط الشكلية اللازمة، بل لا بد من توفر شروط أخرى موضوعية أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة،وهذا ما سأوضحه على النحو الآتي:

1.أن تكون الإحالة عن جريمة تختص بنظرها المحكمة:

على مجلس الأمن عند اتخاذه قرار بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الأخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الجريمة من ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة،وهذه الجرائم واردة على سبيل الحصر في (المادة 05) من النظام الأساسي للمحكمة وهي:(جرائم الإبادة الجماعية،جرائم الحرب،الجرائم ضد الإنسانية،جريمة العدوان) فلا مجال لإدخال أي جريمة أخرى غير تلك الجرائم المذكورة حتى وإن كانت على درجة كبيرة من الجسامة،وعليه فإن قرار الإحالة بغير هذه الجرائم غير صحيح وغير ملزم للمحكمة.[1]

2. أن تكون الإحالة لوقائع حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة:

لا يكفي لصحة قرار الإحالة أن يكون قد انصرف إلى إحدى الجرائم المذكورة في (المادة 05) بل لابد من أن تكون الإحالة لوقائع قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلا أعتبر القرار غير صحيح لمخالفته قواعد الاختصاص الزماني الخاصة بالمحكمة،حيث تم النص على ذلك في المادة(1/11) "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".[2]

3. أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

اشترطت (المادة 13/ب) لممارسة مجلس الأمن حقه بالإحالة أن تتم وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإجراءات التي يتخذها في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، حيث يتمتع

[1] مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 58.

[2] علي يوسف الشكري،المرجع السابق،ص126.

المجلس بسلطة تقديرية في تكييف الحالات أعلاه وله صلاحيات واسعة بمواجهتها، وهذا ما نصت عليه المادة(39)من الميثاق.[1]

المطلب الثاني:

سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

من المعلوم أن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن الدولي هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث يقوم مجلس الأمن بممارسة هذا الاختصاص بناء على ما قررته (المادة 03) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص على:

"يقر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به،أو كان وقع عمل من أعمال العدوان،ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين:41 ،42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[2].

ونظرا لالتزامات مجلس الأمن في هذا الجانب، وعملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تقرر أنه من الضروري إعطاءه الحق في إرجاء النظر و تعليق الإجراءات فيما يخص القضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين و التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،حيث نصت على ذلك (المادة 16) من النظام الأساسي للمحكمة[3].

و سأتطرق بداية إلى تعريف الإرجاء ثم شروطه، وفقا لما يلي:

الفرع الأول:

مفهوم طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

وفقا لقواعد القانون الدولي، فإن اختصاص طلب الإرجاء هو إجراء قانوني يجوز بموجبه لمجلس الأمن الدولي أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى (المادة 16) التي يتضمنها نظامها الأساسي،عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق

---

[1] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة : " يقرِّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدِّم في ذلك توصياته أو يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

[2] للمزيد راجع نص المادة 03 من ميثاق الأمم المتحدة.و أيضا : مرشد أحمد السيد،أحمد غازي الهرمزي، **القضاء الدولي الجنائي**،الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، ودار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن،ط 1، 2002، ص24.

[3] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 105.

أو المقاضاة لمقتضيات السلم والأمن الدوليين، وقد اختلف الفقهاء في بيان معنى الإرجاء، فالبعض فسّره بأنه اختصاص يخول المجلس تأجيل الدعوى، وآخرون يرونه تجميداً لها، وآخرون ذهبوا إلى أنه تعطيل للدعوى.[1]

بينما يرى فقهاء آخرون بأن الإرجاء هو وقف للدعوى ، لأن مدة التأجيل لا تحدد سلفاً كما أن التأجيل لا يمنع من القيام بأي نشاط إجرائي، في حين يقع باطلا أي إجراء يقع خلال فترة الإرجاء، فضلاً عن أن تأجيل الدعوى يكون بناءا على طلب الخصوم، بينما الإرجاء يتم من قبل جهة ليست طرفاً وهو مجلس الأمن.[2]

كما لم يكن القصد من مصطلح "الإرجاء" غلق الدعوى، لأن الغلق يكون بعد اكتمال إجراءات الدعوى، لذلك لم يستخدم مصطلح "غلق"، لأن الإرجاء يكون قبل البدء بالإجراءات أو بعد المضي فيها،ويلاحظ أن مصطلح "الإرجاء" يرتب ذات الآثار القانونية للوقف المؤقت،من حيث توقف الدعوى عند المرحلة التي صدر عندها قرار وقف الإجراءات وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراءات أو المضي فيها خلال الفترة المحددة له. [3]

وهذا يعني أن الوقف المؤقت يشمل الحالة التي تتحقق بعد البدء بالإجراءات وهو إيقاف المضي فيها، بينما يمتد الإرجاء ليشمل بالإضافة إلى ذلك حالة عدم البدء، وفيما عدا هذا الفارق، لا يوجد اختلاف جوهري أو تباين في الأحكام القانونية بين الإرجاء والوقف المؤقت.[4]

الفرع الثاني:شروط طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

لقد نصت (المادة 16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار

---

[1] فاروق محمد صادق الاعرجي، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي**، دار الخلود، بيروت،لبنان، ط1، 2012، ص167.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق ،ص299.

[3] إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2005، ص132.

[4] أسامة علي مصطفى الفقير الزّبابعة، **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان ، الأردن، ط1، 2005، ص481.

يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".[1]

من هذا النص يتبين أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يمكن اعتباره صحيحا، منها ما يتعلق بالجهة التي يحق لها طلب الإرجاء دون غيرها ومنها ما يتعلق بالصيغة التي يجب أن يكون عليها طلب الإرجاء، ومنها ما يتعلق بمدة الإرجاء، أستعرض جملة هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول:

وقوع الجريمة فعلا، و يجد هذا الشرط أساسه في(المادة 39) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان[2]".

فهذا التهديد للسلم و الإخلال به و أعمال العدوان هي التي تمنح الصلاحية لمجلس الأمن للتصرف وفقا للفصل السابع في إحالة الدعوى إلى المحكمة ثم إصدار قرار الإرجاء[3].

الشرط الثاني:

وجوب تأجيل التحقيق أو المقاضاة بناء على ضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن لمهامه وفقا للفصل السابع من الميثاق، فبعد تحقق الشرط الأول أي وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في(المادة 05) من النظام الأساسي للمحكمة و التي تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان،يقرر مجلس الأمن في هذه الحالة ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا لأحكام المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة ، وبذلك يمكنه أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق أو المحاكمة في تلك الجرائم لمدة 12شهرا قابلة للتجديد[4].

---

[1] المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/30.

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 300.

[4]موسى بن تغري، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998**، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006،، ص 75.

إلا أن هذا الشرط انتقد بسبب إهماله إمكانية استغلال المجلس لتفوقه السياسي بالدرجة الأولى من اجل تقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية،لا سيما أن بعض العمليات التي يقوم بها مجلس الأمن تفتقد إلى المصداقية كونها لا تستند أساسا إلى الفصل السابع من الميثاق[1].

الشرط الثالث:

أن يكون طلب التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، وتبرز أهمية هذا الشرط في انه يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر، أو إلى ما لا نهاية،ذلك أن القرار يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي[2].

الشرط الرابع:

أن يتم تبني قرار مجلس الأمن القاضي بالإرجاء، وفقا لآليات التصويت الصحيحة و يأتي هذا الشرط كنتيجة للشرط الثالث[3].

الشرط الخامس:

أن يعبر القرار الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بالإرجاء تعبيرا صريحا عن طلب هذا الجهاز من المحكمة أن تؤجل النظر في القضية المعروضة أمامها، وفقا لـ (المادة 16) ،فإذا توافرت الشروط السابقة فلن يكون أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا قبول طلب مجلس الأمن بالإرجاء بالرغم من كون القضية تدخل في اختصاصها،ذلك أنها تدخل أيضا ضمن اختصاص مجلس الأمن،وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة لأنها تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[4].

---

[1] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص80.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2001،ص34 .

[3] المرجع نفسه، ص34 .

[4] موسى بن تغري، المرجع السابق، ص77.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة عن سلطتي الإحالة و إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

أتناول الآثار المترتبة عن سلطتي الإحالة، و إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول:الآثار المترتبة عن سلطة الإحالة.

إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن هي من بين آليات انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلا بد من معرفة الآثار المترتبة عنها على اختصاص المحكمة،أستعرض ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا. التأثير على الاختصاص الشخصي والمكاني:

القاعدة العامة لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي ارتضاء الدول بقبول نظامها الأساسي من خلال القاعدة التي تسمى بـ" قاعدة القبول المسبق"،حيث ينعقد اختصاص المحكمة الشخصي كلما كانت دولة المتهم طرفاً في النظام الأساسي، كما ينعقد الاختصاص المكاني متى ارتكبت جريمة على إقليم دولة طرف بالنظام الأساسي بغض النظر عن جنسية دولة مرتكبها.[1]

و يترتب عن ذلك استبعاد تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي،لكن هنالك استثناء عن هذه القاعدة العامة في حالة تحريك سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، فهي غير مستغرقة بقاعدة القبول المسبق لأي من هذه الدول،وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة (2/12) من النظام الأساسي للمحكمة ، فلا يعقل أن يشترط النظام الأساسي للمحكمة موافقة مسبقة من الدول لنفاذ إحالة مجلس الأمن، فاشتراط رضا الدول يعني الحد من القوة الإلزامية لقرارات المجلس، ولا يمكن تصور ذلك على صعيد العلاقات الدولية[2].

[1] لقد أثير النقاش داخل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع، فهناك من اقترح أن يكون اختصاص المحكمة عالمي دون أي قيد أو شرط، بينما يذهب مقترح آخر بإلزام توفر شروط معينة لممارسة المحكمة اختصاصها، إلى أن تم التوصل إلى الصيغة النهائية أثناء مؤتمر روما في المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة.أنظر: مدوس فلاح الرشيدي،المرجع السابق، ص 58.

[2] أمجد هيكل، **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،2009، ص 352 .

ونصل إلى نتيجة مفادها إن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لا ينطبق عليها قاعدة القبول المسبق، نظرا لإلزامية قرارات المجلس تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[1]

ثانيا. التأثير على الاختصاص الموضوعي:

لقد شرع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة اختصاصها الموضوعي على أكثر الجرائم خطورة، و التي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي ، و هي الجرائم المنصوص عليها حصراً في (المادة 05) من النظام الأساسي للمحكمة[2].

ولكن يثور التساؤل هنا عن مدى تأثير الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن على الاختصاص الموضوعي للمحكمة؟هنالك رأي يذهب إلى إمكانية توسيع اختصاص المحكمة الموضوعي بقرار الإحالة من مجلس الأمن، من خلال التوسع والاجتهاد في تعريف الجرائم الواردة في(المادة 05) ومن ثم إضافة جريمة غير منصوص عليها في المادة سابقة الذكر بموجب قرار الإحالة،و هذا الرأي محل تقييم، فإذا سلمنا بإمكانية مجلس الأمن مد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني إلا أن هذا الأمر لا يمكن أن ينسحب على الاختصاص الموضوعي لكون هذه الجرائم واردة على سبيل الحصر في (المادة 05) من النظام الأساسي للمحكمة. [3]

ويدل هذا النص على نحو يقيني على الاختصاص الموضوعي الحصري للمحكمة، ومن ثم فإن الأخذ بالرأي المذكور سلفا يعد مخالفة صريحة لمبدأ المشروعية الذي يعد من المبادئ التي يقوم عليها قضاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما نصت عليه المادة (22/ 1) من النظام الأساسي للمحكمة " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ".[4] ، فصراحة المادة السابقة تنفي بشكل جازم أي إمكانية لمجلس الأمن بإدخال جريمة غير منصوص عليها في (المادة 05)من النظام الأساسي للمحكمة.[5]

---

[1] سعيد عبد الطيف حسن،المرجع السابق ،ص298.

[2] المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عصام عبد الفتاح عمر، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2006 ،ص ص 178- 179.

[4] راجع المادة 1/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] إن الجرائم المنصوص عليها في المادة(5) من النظام الأساسي مقتبسة من بعض المواثيق والأنظمة الدولية الأخرى مع بعض الاختلاف، فمثلاً ميثاق محكمة "نورمبرغ" يدمج جرائم ضد الإنسانية مع جرائم الحرب، كما يشترط في جريمة الإبادة الجماعية أن تكون نتيجة لنزاع دولي،

ثالثا. التأثير على الاختصاص الزماني:

لا يسري الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية إلا فيما يتعلق بجرائم ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ،ومن ثم فهو اختصاص مستقبلي ،حيث لا تمتد آثاره إلى الوقائع الحاصلة قبل ذلك التاريخ، إنما تسري أحكامه بأثر فوري ومباشر منذ لحظة نفاذه لذا فإن النظام الأساسي قد تبنى صراحة مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي للماضي ،المنصوص عليه في اغلب المواثيق الدولية والنظم القانونية المختلفة.[1]

و فيما يخص أثر الإحالة من مجلس الأمن على الاختصاص الزماني للمحكمة، نلاحظ بأن النظام الأساسي قد جزم بشكل قاطع بعدم إمكانية تجاوز هذا الحد الزماني، وذلك في المادة (24/ 1)إذ نصت " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام "، ونفس المبدأ نصت عليه المواد الأخرى ذات الصلة[2]

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة عن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

يترتب عن مبادرة مجلس الأمن الدولي وفقا لـ(المادة 16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، عدة آثار أستعرضها فيما يلي :

أولا. أثر طلب الإرجاء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة:

إن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكون ملزمة بالتعاون معها ،ولا يمكنها التنصل من ذلك الالتزام كما جاء في الفقرة (4) من المادة (93) منه، ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة سمح للدول الأطراف فيه عدم تنفيذ التزام التعاون وذلك في ثلاث حالات هي:

فيما اختلف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في ذلك، إذ لم يشترط قيام نزاع دولي لتقرير ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومباشرة المحكمة اختصاصها، أما محكمة يوغسلافيا (السابقة) فقد تحدد اختصاصها بالجرائم الآتية: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب جريمة الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية، أما محكمة رواندا فتختص بالجرائم الآتية:جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، انتهاكات المادة (03) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977الملحق بها.

[1] محمد خليفة حامد خليفة، **الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، ط1، 2011، ص 337.

[2] باسيل يوسف بجك،**مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن**، مجلة المستقبل العربي،العدد(355)، السنة(31)،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2009، ص 95.

1- إذا كان تقديم الوثائق أو كشف الأدلة يضر بالأمن الوطني للدولة المطلوب منها التعاون.

2- في حالة وجود التزام دولي بمنح الحصانة ويمنع تسليم المتهمين أو اتخاذ أي إجراء بحقهم .

3- إذا كانت الوثائق أو المعلومات المطلوب تقديمها متلقاة من دولة أخرى ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة و غير مرتبطة باتفاق تعاون معها، ورفضت الأخيرة الكشف عنها.[1]

وفي سوى الحالات المذكورة سابقا، فإن لم تمتثل الدولة الطرف لطلبات التعاون يجوز للمحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان الأخير قد أحالها إلى المحكمة،وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها التعاون ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، ولم تعقد أي اتفاق تعاون معها، فيكون لتلك الدولة الخيار بين إبداء التعاون من عدمه استناداً إلى القاعدة القاضية بأن الاتفاقات لا تلزم إلا أطرافها، أما إذا عقدت اتفاق تعاون وامتنعت عن تنفيذه، فيجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي[2].

وعلى أية حال، فإن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، سواء كانت طرفاً في النظام الأساسي أم لا، قد يواجه بعقبة تتمثل بصدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها استناداً لـ(المادة 16) من نظامها الأساسي فعندئذ تكون تلك الدول ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراء يفرضه الالتزام بالتعاون[3].

نستخلص مما تقدم، أن للإرجاء أثراً واضحاً في وقف تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتحرر الدول من التزاماتها بالتعاون معها وتكون ملزمة بتنفيذ قرار المجلس بطلب الإرجاء، مما يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية ، لأن أداءها يتوقف بصورة فعالة على تعاون الدول معها .

---

[1] المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 للمزيد راجع: الفقرة (5) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] يوسف حسن يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،مصر ،ط1، 2011، ص66.

ثانيا.أثر طلب الإرجاء على حقوق الضحايا والمتهمين:

على خطى المواثيق الدولية، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق الضحايا في العدالة من خلال عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة بالإفلات من العقاب، حيث جاء في الفقرة 05 من ديباجته " وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".

كما يضمن النظام الأساسي للمحكمة حق الضحايا في جبر أضرارهم الناتجة عن الجريمة سواء كانت تلك الأضرار مادية أو معنوية حيث يكون للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان يتضمن الشكل الملائم من أشكال الإصلاح، ومن ضمنها التعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار، أو أي شكل آخر من أشكال التعويض.[1]

وللمحكمة كذلك سواء بمبادرة منها، أو بناء على طلب الضحايا أنفسهم، أو بواسطة ممثليهم القانونيين، أن تقوم بتعيين خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا[2].

ويمكن للمحكمة أيضا أن تطلب من الدول الأطراف في نظامها الأساسي اتخاذ التدابير اللازمة لغرض ضمان تنفيذ أوامر جبر الضرر كتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها، ويتوجب على الدول الامتثال لتلك الطلبات.[3]

غير أن كل الأحكام المذكورة سابقا، قد لا يتم تطبيقها، عندما يمارس مجلس الأمن اختصاصه في طلب إرجاء إجراءات المحكمة بموجب (المادة 16)من نظامها الأساسي، مما سيكون له أثر مباشر في عدم حصول الضحايا على حقوقهم، فلا يكون هناك اقتصاص من الجاني ولا تعويض للضحايا، فالنظام الأساسي للمحكمة لم ينص على أي ضمانات لحقوق الضحايا خلال مدة الإرجاء،خاصة وأن اختصاص المجلس بطلب

[1] سعد جميل العجرمي، **حقوق المجني عليه في القضاء الدولي الجنائي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ،ط1، 2012، ص204.

[2] سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري، **ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية** ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2003، ص ص133-134 .

[3] جمال محمد خلفان محمد النقي،**الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2011، ص261.

الإرجاء لا يقتصر على مدة (12) شهرا، حيث يكون له الحق في تجديد القرار إلى ما لا نهاية وذلك في ضوء التوازنات السياسية في مجلس الأمن الدولي.[1]

وبناء عليه، فإن طلب الإرجاء قد يحرم الضحايا حتى من حق التعويض ، ولا شك في أن للتعويض أثر كبير في تهدئة نفوس الضحايا وحل الخلافات ويسهم بالتالي في حفظ السلم والأمن الدوليين .

و من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن منح المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي لمجلس الأمن الدولي سلطتي:إحالة القضايا إلى المحكمة (المادة13/ب)و تعليق إجراءاتها في قضية معينة (المادة16)،يؤدي في النهاية إلى تكبيل اختصاصها و يشكل في الوقت نفسه ضغطا على دورها في متابعة مرتكبي الجرائم الأكثر جسامةو خطورة في العالم،و بهذا الشكل،و نظرا لسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية على مجلس الأمن الدولي، فستكون قراراته في هذا الجانب سياسية وخاضعة للتوازنات الإستراتيجية و العسكرية و مصالح الدول دائمة العضوية فيه، ولا أدل على ذلك رفض المجلس القرارات التي تدين إسرائيل بارتكاب جرائم حرب و إبادة ضد الفلسطينيين،و على العكس من ذلك،مسارعته في إحالة قضية (دارفور) السودانية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ثم الضغط عليها لإصدار مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير .

وعليه، وجب التفكير من الآن في حصر العلاقة و مجال التنسيق و التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي في أضيق الحدود،و اتخاذ إجراءات عملية مرفقة بضمانات دولية كافية لتجسيد استقلالية فعلية للمحكمة الجنائية الدولية، و ضمان المساواة أمام قضائها لجميع الدول .

[1] سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري،المرجع السابق،ص135.

الفصل الثالث:
تأثير العفو و العدالة الانتقالية
على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد و تقسيم :

غالبا ما تكون بعض الدول عرضة لصراعات داخلية ناتجة عن عدم توافق و انسجام بين مكونات مجتمعاتها،خاصة إذا كانت شعوب هذه الدول من عدة قوميات و أقليات و قبائل، فتنمو بذور الصراع بين هذه المكونات،على أساس ديني أو عرقي أو أي عامل آخر مثل الصراع على السلطة.

وتتطور هذه الصراعات إلى نزاعات مسلحة وعمليات تصفية ممنهجة و منظمة ينطبق عليها في غالب الأحيان وصف الجرائم الأشد جسامة و خطورة و التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

غير أنه في معظم الأحيان،وبموجب وساطات داخلية وخارجية تؤول هذه الحروب الأهلية و النزاعات إلى حل سلمي مبني على إعادة التوافق و الانسجام بين مختلف مكونات المجتمع،على أساس العفو العام و المصالحة و العدالة الانتقالية .

غير أن هذه الحلول السلمية تتم في ظل تساؤلات تطرح حول مدى تشكيل قوانين العفو و كذا تدابير العدالة الانتقالية،عائقا أمام متابعة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية،و من ثم الإفلات من العقاب،مع وجود هيئة متخصصة بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع ومن ثم الإجابة على هذه التساؤلات،لا بد من التطرق في هذا الفصل أولا إلى مفهوم العفو وآثاره على الدعوى، ثم كيفيات تحقيق العدالة الانتقالية وكذا تأثيرها على فعالية المحكمة الجنائية الدولية،وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم العفو و آثاره على الدعوى.

المبحث الثاني: مفهوم العدالـة الانتقاليـــة و تأثيرها على المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم العفو و آثاره على الدعوى.

لدراسة مفهوم العفو و آثاره على الدعوى ، قسمت هذا المبحث إلى مطلبين و فق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم العفو .

المطلب الثاني: آثار العفو على الدعوى.

المطلب الأول: مفهوم العفو.

إن وقوع الجريمة يلحق الضرر بالمجتمع لذلك وجدت العقوبة لتفادي وقوع الجريمة وهذا الضرر قد يكون كبيراً على قدر من الجسامة وقد يكون الضرر بسيطاً، وعندما يتدخل المشرع بواسطة القانون ليمنح العفو عن الجريمة أو العقوبة فيسمى عفواً عاماً وعندما يتدخل الرئيس لمنح العفو عن العقوبة يسمى عفوا خاصاً.

وقد تقرر هذا الحق للسلطة التشريعية أو الملك أو رئيس الدولة، بموجب الدستور حسب الحالة وحسب نظام الحكم السائد،وقبل التطرق إلى أنواع العفو، و نظرا لأهمية هذا الإجراء و تأثيره، ارتأيت أن أستعرض تعريف العفو لغة و اصطلاحا .

الفرع الأول: تعريف العفو لغة.

العفو لغة هو ضد العقوبة، عفا يعفو عفواً،[1] وعفا عن ذنبه، أي تركه ولم يعاقبه وفي اللغة العربية تعني كلمة العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس.[2]

والعفو محو الله تعالى الذنوب لعباده ، والعفو من المبادئ الأساسية للدين الإسلامي وسمة متميزة من سماته استوجب ذلك أن يتخلق المسلم بالعفو، وقد وردت كلمة العفو في العديد من الآيات القرآنية منها قوله

[1] ابن دريد ،**جوهرة اللغة** ،الجزء الثالث،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،بغداد، العراق،ط1 ،د.س، ص1280.

[2] العلامه ابن منظور ،**لسان العرب** ،المجلد الخامس عشر ،دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت ,لبنان، 1956 ،ص72.

تعالى "**ولقد عفى عنكم والله ذو فضل على المؤمنين**".[1]، وقوله تعالى "**وان تعفو اقرب للتقوى**"[2]

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله سبحانه بها عزاً** ".[3]

الفرع الثاني:

تعريف العفو اصطلاحاً.

مصطلح العفو في اللغة العربية يقابله كلمتي(public pardon) أو كلمة (Amnesty)في اللغة الانكليزية أما في اللغة الفرنسية فتقابله كلمة (Aministie)[4].

والعفو في الاصطلاح القانوني هو " تجريد الفعل من الصفة الجرمية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلا".[5]

ويقصد بالعفو تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها،وقد عرفه الأستاذ عبد الأمير العكيلي بأنه:" تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة بموجب القوانين السائدة، بموجب قانون ينظم ذلك".[6]

ويقصد بالعفو أيضا محو الجريمة وما يترتب من آثار في تنفيذها، وهو يزيل الصفة الجنائية عن الفعل الجرمي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحاً،ولا يكون العفو إلا بقانون.[7]

هذا و تجدر الإشارة إلى أن العفو ينقسم إلى عفو عام وعفو خاص،و عليه يجب التمييز بين العفو عن العقوبة مثل العفو الرئاسي،و العفو عن الجريمة أي العفو الشامل[1].

---

[1] سورة آل عمران ،الآية 152.

[2] سورة البقرة ،الآية 237.

[3] صحيح مسلم ،ج2 ،دار الكتب العلمية ،لبنان ،بدون سنه طبع ،ص432 .

[4] **Dictionnaire juridique** ،French – English ،Dar–AL –Kotob – AL– Il miya ،Beyrout ،1971 ,p.443، see also: **Oxford Word power** ،Dictionary ،University press،Oxford،2004 ، p.51.

[5] محمود نجيب حسني ،**شرح قانون العقوبات** ،القسم العام ،دار النهضة العربية ،بيروت ,لبنان، ط3 ، 1973 ،ص 977.

[6] عبد الأمير العكيلي ،**أصول الإجراءات الجنائية** ،المكتبة القانونية، بغداد ,العراق، ط1 ،1975 ،ص242.

[7] فاضل زيدان محمد ،**العقوبات السالبة للحرية " دراسة مقارنة** " ،منشورات مديرية الشرطة العامة ،بغداد،العراق، 1982 ،ص189.

المطلب الثاني:آثار العفو على الدعوى.

أتناول آثار كل من العفو العام و العفو الخاص على الدعوى، وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول:آثار العفو العام على الدعوى.

للعفو العام عدة آثار على الدعوى أستعرضها فيما يلي :

1. يمحو العفو العام عن الفعل صفته الجنائية أي تعطيل أحكام قانون العقوبات على الفعل الذي يشمله العفو، وهو يعنى تنازل من المجتمع عن استعمال حقه الشخصي في معاقبة الجناة و يترتب عنه إزالة جميع الآثار الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة.[2]
2. للعفو العام أثر رجعي فهو يرتد من حيث تأثيره في نفي الصفة الإجرامية للفعل إلى الماضي، ويتصل العفو العام بالنظام العام ومن ثم لم يكن مقبولا من المتهم أن يتنازل عنه ويطلب محاكمته ويحتج بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته.[3]
3. يترتب على اتصال العفو العام بالنظام العام جواز الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى أيا كانت عليها ولو أمام محكمة أول درجة، ويترتب على ذلك أيضا حق القضاء في إثارته من تلقاء نفسه دون طلب الخصوم .[4]
4. يترتب على العفو العام كذلك من الناحية الجنائية محو الجريمة وزوال كل اثر يترتب عليها، فإذا صدر العفو العام قبل أن تنتهي الدعوى بحكم نهائي، سقطت الدعوى العمومية فلا يمكن رفعها ولا السير فيها أمام المحكمة أو تحريكها، وإذا كان المتهم موقوفا يجب الإفراج عنه،وإذا صدر العفو بعد الحكم سقط هذا الحكم سقوطا ذا اثر رجعى بكل ما يترتب عليه من آثار وينبني عليه من نتائج.[5]
5. أما من الناحية المدنية وحيث أن نظام العفو العام نظام جنائي بحت ومن ثم ينحصر تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل، وعليه فلا تأثير للعفو العام على الدعوى المدنية أو أي أثر على حقوق الشخص المضرور من الجريمة، لأنه إذا كانت الجريمة قد

---

[1] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2007، ص365.

[2] محمد عياد،المرجع السابق، ص 153.

[3] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص97.

[4] عبود السراج ،المرجع السابق، ص480.

[5] غسان رباح،المرجع السابق،ص60

انتهت بالعفو فإن الفعل الضار لا يزال باقيا وقد يتولد عنه حق مكتسب في التعويض لمن لحقه ضرر.[1]

6. عند صدور العفو يبقى للشخص المضرور الحق في تنفيذ الأحكام المدنية التي حصل عليها وله أن يرفع دعواه بطلب التعويض أمام المحكمة، بل له أن يستمر في دعواه المدنية متى كانت مرفوعة بصفة قانونية،ولا تحول تدابير العفو دون الاستمرار في الشق المدني من الدعوى.[2]

ولكن ومراعاة للمصلحة العامة يجوز أن ينص قانون العفو صراحة على سقوط الدعاوى المدنية المترتبة على الجريمة،ومن العدل في هذه الحالة أن تتحمل الحكومة التعويضات التي يستحقها المتضررون من الجريمة.[3]

7. يؤثر العفو العام على التكييف الإجرامي للفعل و ينصرف إلى جميع الأوصاف التي يحتملها،وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز بعد صدور العفو العام عن الفعل،وصفه مجددا بالفعل الإجرامي،ولا وصف مرتكبه بالمجرم.[4]

8. لا تأثير للعفو العام على الدعوى التأديبية أو الجزاءات التأديبية، ولا تسقط تلك الجزاءات إذا كانت السلطة التأديبية لم تقتصر على تسجيل الحكم الجنائي بل قضت بها بعد بحث الواقعة، وذلك لأن الدعوى العمومية والدعوى التأديبية مستقلتان عن بعضهما ومختلفتان في الأساس الذي ترتكز عليه كل منهما، ولذا فإن بقاء الحكم التأديبي لا يتعارض مع زوال الحكم الجنائي.[5]

الفرع الثاني: آثار العفو الخاص على الدعوى.

يترتب على منح العفو الخاص من قبل رئيس الدولة عن المحكوم عليه بعقوبة نهائية عدة آثار أذكرها في النقاط التالية:

[1] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص106.

[2] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص274.

[3] محمود محمود مصطفى،المرجع السابق، ص640.

[4] جندى عبد الملك،المرجع السابق، ص593 .

[5] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 136 .

1. العفو الخاص عفو شخصي لا يمتد أثره إلى الشركاء في الجريمة و العفو الخاص منحه لا يجوز للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة منها.[1]
2. العفو الخاص يشمل العقوبات الأصلية فقط وهو يقضي بإبدالها أو بإسقاط مدتها وبالمقابل فإن العفو لا يشمل العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية المقضي بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه.[2]
3. إن إسقاط العقوبة أو التدابير الاحترازية بالعفو الخاص يعادل التنفيذ، والعفو الخاص يسقط العقوبة ولا يسقط الصفة الإجرامية عن الفعل.[3]
4. لا يؤثر العفو الخاص على حقوق المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة لأن العقوبة هي التي تسقط، أما الجريمة نفسها فتستمر بجميع أثارها حيث أنه لا أثر للعفو الخاص على حقوق الغير أو على الضرر الناتج عن الجريمة.[4]

المبحث الثاني :

مفهوم العدالة الانتقالية و تأثيرها

على فعالية المحكمة الجنائية الدولية .

تشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وذلك بهدف تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول، فمع حدوث التحول السياسي بعد فترة من العنف أو القمع في مجتمع من المجتمعات تجد الدولة نفسها أمام إرث ثقيل من انتهاكات حقوق الإنسان، ولذلك تسعى إلى طي صفحة الماضي رغبًة منها في تعزيز العدالة والإنصاف والمصالحة ولكن يثور التساؤل هنا عند تطبيق آليات العدالة الانتقالية، عن مصير الانتهاكات

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص525.

[2] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص87.

[3] عبود السراج ،المرجع السابق ،ص475.

[4] سلوى حسين حسن رزق،المرجع السابق ،ص 278-280.

و الجرائم الأشد خطورة المرتكبة من قبل الأفراد خلال الفترة السابقة لتلك التدابير مما يشكل عائقا قانونيا آخر أمام المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية و الاقتصاص من مرتكبي الجرائم الدولية، و لدراسة هذا الموضوع ، قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وفق ما يلي :

المطلب الأول : مفهوم العدالة الانتقالية،تاريخها و خصائصها.

المطلب الثاني: آليات تطبيق العدالة الانتقالية.

المطلب الثالث: تأثير العدالة الانتقالية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية،تاريخها وخصائصها :

أتطرق إلى مفهوم العدالة الانتقالية، تاريخها و خصائصها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: مفهوم العدالة الانتقالية.

مصطلح "العدالة الانتقالية" هو أحد المفاهيم الحديثة ليس فقط على المستوى الوطني،بل أيضا على المستوى الدولي،وهو لا يندرج حصرا ضمن فقه العلوم السياسية فقط ،لكنه ينتمي أيضا إلى دراسات حقوق الإنسان،فيرى البعض أن العدالة الانتقالية ما هي إلا أحد فروع القانون الدولي،كما أنه هناك علاقة وطيدة بين مفهوم العدالة الانتقالية و القانون الدولي الإنساني.[1]

و العدالة الانتقالية بشكل عام هي مجموعة من الأساليب التي يُمكن للدول استخدامها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، وتشتمل على توجهات قضائية وغير قضائية على حد سواء، و القيمة الجوهرية للعدالة الانتقالية تكمن في مفهوم العدالة، ليس فقط العدالة الجنائية، بل كافة أشكال العدالة،و مع التحول السياسي المتمثل في تغيير النظام السياسي، تظهر هذه القيمة في مستقبل أكثر سلاما وديمقراطية و ثقة[2].

وقد عرف بعض المتخصصين في القانون الدولي العدالة الانتقالية بأنها " جملة من الآليات المتخذة خلال فترة الانتقال الديمقراطي بغية كشف الحقيقة، قصد طي صفحة

---

[1] بوبكر صبرينة،**تطبيق العدالة الانتقالية بين المساءلة و المصالحة**،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،الجزائر،العدد 02 ، ديسمبر 2014،ص107.

[2] المركز الدولي للعدالة الانتقالية،**ماهية العدالة الانتقالية**،http://192.220.10.204/arabic،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/31.

الماضي في مجال انتهاك حقوق الإنسان تحديداً، مع ما يستتبع ذلك من محاسبة ومصالحة بغية إرساء دولة القانون والمؤسسات".[1]

وعرفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية في احد تقارير الأمين العام للمنظمة كالآتي: "هي مفهوم يتعلق بكامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات إجراءات قضائية وغير قضائية على السواء،مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، ومحاكمة الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات. " [2]

ومن خلال هذا التعريفات يمكن تعريف العدالة الانتقالية بأنها: "مجموعة من الإجراءات التصالحية تتم عبر الأجهزة القضائية أو غيرها بهدف نشر فكر سلمي في المجتمع الذي تعرض لانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، بغية التعايش والتسامح والاندماج، ونبذ فكرة الانتقام التي تمر عبر المصالحة الشاملة، وإنصاف وتعويض الضحايا من آثار النظام الاستبدادي كآلية للانتقال الديمقراطي، ونشوء دولة المؤسسات"[3].

الفرع الثاني: تاريخ العدالة الانتقالية.

على الرغم من أن مفهوم العدالة الانتقالية ظهر في منتصف القرن العشرين فان حضوره تكثف بشكل خاص منذ سبعينيات القرن الماضي، وقد تبنى نهج العدالة الانتقالية أكثر من 30 دولة من مختلف قارات العالم، من بينها:اليونان،الأرجنتين، تشيلي،المغرب،الجزائر ،جنوب إفريقيا،رواندا،غواتيمالا وغيرها من الدول،و كانت اليونان البلد الأول الذي طبقت فيه العدالة الانتقالية في أواسط السبعينيات من القرن الماضي

---

[1] وليد غبارة، **من العدالة الانتقالية إلى عدالة الانتقال الديمقراطي**، مقالة منشورة على الموقع:http://www.lebonpeuple.com/index.php/articles/54،تاريخ زيارة الموقع : 2017/08/31.

[2] من موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول **سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع**، مجلس الأمن الدولي، 24 أوت 2004، التقرير رقم : s/2004/616 ،ص02 ،متاح على الموقع:www.un.org/ar، تاريخ زيارة الموقع 2017/08/31.

[3] أحمد شوقي بنيوب،**العدالة الانتقالية المفهوم ، النشأة و التجارب**، حلقة نقاشية حول حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية،المركز الدولي للعدالة الانتقالية، http://192.220.10.204/arabic،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/31.

(1975-1977) إثر سقوط الحكم العسكري فيها، حيث تمت مساءلة الحكام عن خروقات حقوق الإنسان.[1]

كما أدت جهود لجنة تقصي الحقائق في الأرجنتين إلى محاكمة الطغمة العسكرية عام 1983 بعد ثلاث سنوات من إبعادهم من السلطة على اثر الحرب على جزر الفوكلاند مع بريطانيا،كما قضت لجنة تقصي الحقائق في تشيلي عام 1990 بمحاكمة "**الدكتاتور بينوشيه**" الذي تسلم السلطة على اثر انقلابه الدموي عام 1973 بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد تمخضت هذه المحاكمات على إقرار تعويضات لصالح الضحايا أو لذويهم.[2]

وقد كانت تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا هي الأبرز من نوعها في معالجة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومرتكبيها، وقد جاءت بعدها محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، وبعد ذلك قادة جمهورية الصرب على الجرائم التي ارتكبت في البوسنة حتى سنة 2005 .

كما تمت محاكمة مجرمي الحرب الأهلية بين قبائل "الهوتو والتوتسي" في رواندا سنة 1994، وقد تلت ذلك متابعات جنائية لانتهاكات حقوق الإنسان في "غواتيمالا والشيلي" وتم تبني آليات متباينة لتحقيق أهداف المرحلة الانتقالية.

أما في الدول العربية وعلى الرغم من أن العديد منها قد شهدت تغيرات جذرية في نظمها الحاكمة،فإنها لم تشهد تجارب مكتملة لتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية،حيث تم في المغرب تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة أواخر العام2003 للتصدي لإرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة الاعتقال التعسفي والتعذيب، والاختفاء القسري للأشخاص.

وبالمقابل تشترك الجزائر في تجربة الحد الأدنى من العدالة الانتقالية مع المغرب عندما جرى تطبيق المصالحة الوطنية دون استكمال أركانها، فقد شهد الشعب الجزائري خلال سنوات الأزمة الإرهابية منذ سنة 1992 عمليات قتل غير قانوني وتفجيرات ومجازر جماعية وتعذيب واغتصاب، كان ضحيتها حوالي

---

[1] عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، **العدالة الانتقالية ولجان المصالحة في ضوء التحول الديمقراطي**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية،مصر، ديسمبر 2012، ص 108.

[2] وليد غبارة، مرجع إلكتروني سابق.

200.000 ضحية وما يزيد عن 7000 مفقود، ليتم بعد ذلك إصدار قانون الوئام المدني سنة 1999،وقد حقق هذا القانون نتائج معتبرة، حيث قل العنف نسبيا مقارنة بالسنوات السابقة،وبعد مضي ست سنوات و بعد استفتاء الشعب في شهر سبتمبر من سنة 2005،صدر المرسوم الرئاسي رقم 05 – 278 يتضمن « الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية» والذي يحدد إطارا للتدابير اللازمة لإنهاء النزاع الداخلي من خلال العفو عن المتورطين في الأعمال الإرهابية والتعويضات للمتضررين، والتجربة الجزائرية في تطبيق العدالة الانتقالية تمثل مثالا مهماً على تطبيق المصالحة الوطنية دون استكمال أركان العدالة الانتقالية، التي اقتصرت على العفو العام عن المتورطين في أحداث العنف، وإنهاء الملاحقات القضائية بحق المنتمين للجبهة الإسلامية للإنقاذ الذين قبلوا بنزع السلاح، والتوقف عن أعمال العنف، ومنح التعويضات للمتضررين.[1]

وبالنسبة لدول الربيع العربي، وتحديداً تونس، مصر، ليبيا، واليمن، فهناك بعض الجهود التي تُبذل لتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية، تدعمها في بعض الأحيان دول أو منظمات دولية تعمل على نشر الوعي بهذا المفهوم، وحث النظم الجديدة على الأخذ بآلياته، وقد أسفرت تلك الجهود عن إصدار قوانين العدالة الانتقالية في تونس واليمن بينما أصدر المجلس الوطني الانتقالي بليبيا،القانون رقم:17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وتم إنشاء هيئة عليا سميت "الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية".[2]

الفرع الثالث: خصائص العدالة الانتقالية.

تبقى العدالة الانتقالية في حالة من الصيرورة والتشكل الدائم وهي ليست بالمعطى المتكامل والنهائي، فكل تجربة تحاول أن تبدأ من التجارب التي سبقتها وتضيف في نفس الوقت ما تتميز به من سمات وخصائص، فليس هناك نموذج متكامل يمكن

[1] زينب سالم – عقبة خضراوي، **الإطار القانوني للنظام الخاص بتعويض ضحايا المأساة الوطنية الجزائرية**، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والعدالة الانتقالية، جامعة الإسكندرية،مصر،2009، ص 17.

[2] **بعض تجارب العدالة الانتقالية في العالم**، مجلة العدالة الانتقالية في تونس،المرجع السابق.

الاسترشاد به أو استنساخه، لذلك فالعدالة الانتقالية تتميز بجملة من الخصائص أذكرها فيما يلي:

1. العدالة الانتقالية تمثل مجموعة من الإجراءات والتدابير كوسيلة لنقل المجتمع إلى مرحلة التحول الديمقراطي،وعدم النكوص والعودة إلى مرحلة التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان، فهي ليست غاية بحد ذاتها، إنما وسيلة لهدف محدد وعادة ما تتخذ هذه الإجراءات عبر آليات القضاء الرسمي.[1]
2. الفترة الزمنية للعدالة الانتقالية غير مفتوحة وعادة ما يتم تحديد سقف زمني لها حيث تمثل حالة انتقالية وتقتصر على فترة التحول الديمقراطي، وتتميز إجراءات العدالة الانتقالية بنسبيتها والتي ترتبط بظروف المكان والزمان، فكلما كان مستوى القمع والإرهاب شديد الوطأة، و انتهاكات حقوق الإنسان جسيمة وممتدة لفترات طويلة –كفترات نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا والنظام الديكتاتوري في الشيلي– كانت الحاجة لإجراءات فعالة أكثر، كما لطبيعة التغيير في السلطة دور في مستوى الإجراءات، فعندما يكون التغيير سلميا والانتهاكات التي ارتكبت محدودة،تكون إجراءات العدالة الانتقالية أيضا محدودة والعكس هو الصحيح أيضا.[2]
3. الأسس التي ترتكز عليها العدالة الانتقالية تتسم بالتعاطي مع تركة الماضي بقدر من المرونة، رغبة في تعزيز مسارات التنمية والديمقراطية، فبقدر ما تتسم به العدالة الجنائية من حالة الإطلاق، فان العدالة الانتقالية تتميز بالنسبية والمرونة لتجاوز الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان من خلال المصارحة،الاعتذار، طلب العفو وتعويض المتضررين، وردّ الاعتبار لهم ولذويهم للوصول إلى المصالحة الوطنية الشاملة، وبما يؤمن انتقال متدرج للمجتمع إلى ضفة البناء الديمقراطي، ويحافظ على التنمية والموارد.[3]

---

[1] عبد الباسط المغايري، **قراءة في كتاب «معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديمقراطية»**، الكاتبة، نويل كالهون، ترجمة، ضفاف شربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2014،مقالة منشورة على الموقع: www.mominoun.com،تاريخ زيارة الموقع : 2017/08/31.

[2] وليد غبارة،مرجع إلكتروني سابق.

[3] إدريس لكريني، **شروط الفاعلية، دور لجان المصالحة في معالجة الاستقطاب المجتمعي**، ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد 194، سنة 2013، ص23.

المطلب الثاني: آليات تطبيق العدالة الانتقالية.

تقوم العدالة الانتقالية على معتقد مفاده أن المطالبة بالعدالة الجنائية ليست شيئا مطلقاً ولكن يجب أن تتم موازنتها بالحاجة إلى السلم والديمقراطية والتنمية العادلة وسيادة القانون، و تركز العدالة الانتقالية في سبيل تحقيق ذلك على خمس آليات لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، أذكرها تباعا في الفروع التالية:

الفرع الأول: لجان الحقيقة.

كثير من الدول التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي اعتمدت أسلوب التدابير غير القضائية لتقصي الحقائق،التي كثيرًا ما تأخذ صورة " لجان الحقيقة " وهي لجان تقوم بتحقيقات رسمية في أنماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي لوضع سجل تاريخي دقيق لما وقع من الأحداث، وإصدار تقرير بشأنها يتضمن مجموعة من التوصيات بإجراء تعديلات على القوانين وإصلاح المؤسسات،و أيضا لفهم الأسباب الكامنة وراء تلك الانتهاكات الخطيرة ، كما حدث في عدد من البلدان مثل: جمهورية الكونغو الديمقراطية ،غواتيمالا ،جنوب إفريقيا،بيرو،سيراليون ،والمغرب[1].

فقد شكل موضوع الكشف عن الحقيقة إحدى أهم التحديات الكبرى في تجارب الانتقال الديمقراطي وذلك للأسباب التالية:

- رغبة الضحايا وعائلاتهم في معرفة من هو المسؤول عن كل تلك الانتهاكات والتجاوزات ؟ ما هو مصير المختفين؟ أين توجد أماكن الدفن؟ إلى غير ذلك.
- الرغبة في عدم طمس الماضي والذاكرة الجماعية.
- حقّ الجماعات والأفراد في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان.[2]

---

[1] خالد الشرقاوي السموني، المرجع السابق،أنظر أيضا:**تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المباديء لمكافحة الإفلات من العقاب**،لجنة حقوق الإنسان،المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة الواحدة و الستون ،هيئة الأمم المتحدة 2005/02/08، ص08،متاح على الموقع: www.un.org ،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/31.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،**أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع** ،منشورات الأمم المتحدة ،نيويورك و جنيف 2009،ص33،أنظر أيضا :سهير زيد الجماعي، **العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاع**، مقالة منشورة على الموقع:-http://sorouhzaid.blogspot.com/2012/01/blog-post_2956.html، تاريخ زيارة الموقع : 2017/08/31.

ولقد أصبحت لجان الحقيقة المستقلّة والفاعلة جزءاً أساسياً من جهود العدالة الانتقالية عبر العالم، حيث تم إنشاء حوالي 30 لجنة حقيقة رسميّة للنظر في الانتهاكات السابقة وتعتمد هذه اللجان عدداً من الخطوات في التحقيق وهي: حماية الأدلّة،جمع المحفوظات،مقابلة الضحايا والشخصيات الفاعلة السياسية الرئيسية،الوصول إلى المعلومات السرية ونشرها، وإصدار التقارير والتوصيات[1].

وقد تأخذ هذه اللجان مسميات مختلفة، ففي الأرجنتين وأوغندا وسيريلانكا أنشئت تحت مسمى" لجان خاصة بالمختفين "،وفي هاييتي والإكوادور أنشئت باسم " لجان الحقيقة والعدالة "، وفي تشيلي وجنوب أفريقيا وسيراليون وجمهورية يوغسلافيا السابقة أنشأت تحت اسم "لجان الحقيقة والمصالحة "، وفي تيمور الشرقية " لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة "،وفي المغرب " هيئة الإنصاف والمصالحة."[2]

ورغم اختلاف التسميات، فان أهدافها تبقى مشتركة كإثبات الحقيقة بشأن انتهاكات الماضي و محاسبة مرتكبيها،كما أنها توفر منبرًا عامًا للضحايا،و توصي أيضا بالإصلاحات القانونية والمؤسساتية اللازمة، كما تعمل على تعزيز المصالحة و تساعد على التحول الديمقراطي.[3]

الفرع الثاني: المحاكمات.

تُعتبر المحاكمات أول إجراء حاسم من آليات العدالة الانتقالية، وبموجب القانون الدولي، تلتزم كل الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان بعد ارتكابها وفرض عقوبات على المسؤولين عنها، والتي تتطلب كحد أقصى الالتزام بالتسليم أو المتابعة، وكحد أدنى إلحاق عقوبة غير إدارية لا تتنافى كثيراً مع حجم جريمة حقوق الإنسان المعنية،وبوجه عام تكون المتابعة موجهة بشكل واضح إلى أولئك الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن الجرائم، وعندما يتابع هؤلاء المتهمين من ذوي المراتب العليا، تتم مواجهة عدد أكبر من الضحايا والجرائم بأقل عدد من المتابعات،

[1] خالد الشرقاوي السموني، مرجع إلكتروني سابق.

[2] **بعض تجارب العدالة الانتقالية في العالم**، مرجع إلكتروني سابق،أنظر أيضا:أحمد شوقي بنيوب،المرجع السابق،ص131.

[3] سهير زيد الجماعي، مرجع إلكتروني سابق.

مـــما يكـــون ذا فائـــدة عمليـــة عنـــدما تكـــون القـــدرة والمـــوارد الماليـــة محـــدودة[1].

الفرع الثالث: التعويض

أمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاماً على الحكومات ليـــس فقـط التصـدي لمرتكبـي هـذه التجـاوزات، بـل أيضـاً ضـمان حقـوق الضـحايا، وبوسـع الحكومـات تهيئـة الظـروف الملائمـة لصـيانة كرامـة الضـحايا وتحقيـق العـدل، بواسـطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة ، وينطوي مفهوم التعويض على معـاني عـدة مـن بينهـــا التعـويض عـن "الضـرر أو ضـياع الفـرص"،و "رد الاعتبـار " لمسانـدة الضحايـا معنويـاً وفـي حياتهم اليوميـة،و كذا "جبر الضـرر و استعادة مـا فقد قدر المستطاع".[2]

و يمكن التمييز بين التعويضات بحســب النوع "مادية ومعنوية" و كـذا من حيـــث الفئة المستهدفة "فردية أو جماعية"، ويمكن أن يتم التعويض المادي عن طريق منح أمـوال أو محفزات مادية، وتقديم خدمات مجانية أو تفضيلية كالصحة والتعليم والسكن، أما التعويض المعنوي فيكون مثلاً عبر إصدار اعتذار رسمي، خلق فضـــاء عمـومي لتخليد ذكـــرى أو إعلان يوم وطني لتخليد ذاكرة الضحايا[3].

وتتعدد الأهداف المتوخاة من تدابير التعويـض مثل: الإقرار بفضل الضحايا جماعات وأفراد، ترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية، تشجيع التضـــامن الاجتمـاعي مـــع الضـحايا، إعطـاء رد ملمـوس علـى مطالـب رفـع الحيف،وتهيئـة المنـاخ الملائـم للمصـالحة عبـر استرجاع ثقة الضـحايا فـي الدولـة، إضافـة إلـى أن مبدأ التعويضـات أصبـح إلزامياً بموجب القانون الدولي[4].

---

[1] وليد غبارة، مرجع إلكتروني سابق.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،**أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع** ،المرجع السابق،ص35،للمزيد راجع أيضا:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 2005، **المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني** ،الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 60 ،A/RES/60/147، 2006/03/21، متاح على الموقع: www.un.org،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/31.

[3] خالد الشرقاوي السموني، مرجع إلكتروني سابق ،أنظر أيضا : **سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع**،تقرير الأمين العام للأمم المتحدة،مجلس الأمن الدولي، الأمم المتحدة،S/2004/616، 2004/08/23،ص25.

[4] سهير زيد الجماعي، مرجع إلكتروني سابق.

الفرع الرابع:الإصلاح المؤسساتي.

تـأتى خطـوة الإصـلاح المؤسســـاتي كخطـوة مكملـــة وضروريـــة للخطـوات السابقــة "المحاكمات، التعويض"، بغرض ضمان سلامة إنجاح مسيرة الانتقال للمجتمع الديمقراطي فمن غير المنطقي أن تتم المحاسبة وتعويـض الضحايا، مع الإبقاء علـى ذات التشكيـل لأجهزة الدولة المختلفة، وكذا أعضاء المؤسسـات التي تورطت في ارتكاب الجرائــم، فقـد يتطلب الأمر إجراء تعديلات هيكلية في بعض المؤسســات ذات الصلة بالانتهاكــات، أو تطهير تلك المؤسسات مـن بعض العناصــر التي ثبت تورطهــم في ارتكاب الجــرائم في النظم السابقة، لضمان عدم تكرار تلك الممارسات مرة أخرى في المستقبل من قِبل الأجهزة الإدارية أو أية أجهزة أخرى في الدولة.[1]

الفرع الخامس: تخليد ذكرى الضحايا

تخليد الذكرى هو أي حدث أو واقعة أو بنية تعمل كآلية للتذكر، ويمكن أن يتم إحياء الذكرى بشكل رسمي "مثل إقامة نصب تذكاري" أو غير رسمي "مثل بناء جدارية في مدينة معينة"، ويسعى الناس إلى إحياء ذكرى أحــداث الماضي لأسباب عديدة، منها الرغبة فــي استحضار ذكرى الضحايا و أو التعرف عليهم، أو تعريف الناس بماضيهم أو زيادة وعــي المجتمع، أو دعم أو تعديل رواية تاريخية، أو تشجيع تبني الاحتفال بالذكرى.[2]

المطلب الثالث: تأثير العدالة الانتقالية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

لقد دخل نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الأول من شهر جويلية 2002،مستهدفا الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، و المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها وفقا للمادة 05 من نظامها الأساسي بالنظر في جرائم:الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب،وجريمة العدوان، وذلك متى أحالت دولة طرف في هذا

[1] سهير زيد الجماعي، مرجع إلكتروني سابق.

[2] خالد الشرقاوي السموني، مرجع إلكتروني سابق.

النظام الأساسي حالة إلى المدعي العام،أو تمت الإحالة عن طريق مجلس الأمن الدولي،أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق يتعلق بهذه الجريمة[1].

و مما يلاحظ حين التطرق إلى تأثير تدابير العدالة الانتقالية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، هو العلاقة بين وظائف لجان الحقيقة التي تعد الخطوة الأولى في مجال تطبيق تدابير العدالة الانتقالية، و المحكمة الجنائية الدولية، كما سيأتي بيانه من خلال النقاط التالية:

أولا: تركز لجان الحقيقة أعمالها على الماضي.

ثانيا:لا تركز لجان الحقيقة على واقعة بعينها، بل تحاول رسم صورة كلية لانتهاكات بعينها لحقوق الإنسان، أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، على مدار فترة زمنية محددة.[2]

ثالثا: توجد لجان الحقيقة غالبا بصورة مؤقتة و لمدة محددة مسبقا، وينتهي وجودها مع تقديمها لتقرير عن نتائج عملها.[3]

و أخيرا غالبا ما يعهد إلى لجان الحقيقة بنوع ما من السلطة –تتيح لها قدرة أكبر– في الوصول إلى المعلومات،علاوة على الأمن و الحماية اللازمين للتوغل في القضايا الحساسة،مما يسفر عن زيادة تأثير تقريرها،وتشكل أغلب لجان الحقيقة عند بداية تطبيق تدابير العدالة الانتقالية، ويجري استخدامها لتوضيح أو تأكيد الانفصال عن سجل الإساءة السابق لحقوق الإنسان، أو تعزيز المصالحة الوطنية و اكتساب الشرعية السياسية أو كفالة استمرارها[4].

لذا يمكن القول جدلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضم ثلاثة أحكام تتيح إمكانية التعايش بين المحكمة و لجان الحقيقة ومن ثم إنفاذ تدابير العدالة الانتقالية،ويبدو للوهلة الأولى أن المادتين 16و17 من النظام الأساسي للمحكمة تتفقان بشكل جيد مع اقتران لجان الحقيقة بمنح العفو، إذ تنص

---

[1] المواد 5،6،7،8،13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] إيف ساندوز، **اللجنة الدولية للصليب الأحمد بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني**،مقالة منشورة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، http://www.icrc.org/ara/resources/documents/ ،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/31.

[3] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، **ماهية العدالة الانتقالية**، مرجع الكتروني سابق.

[4] سهير زيد الجماعي، مرجع إلكتروني سابق.

المادة 16 على ما يلي:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ..."[1] .

وبالتالي يمكن لمجلس الأمن،شريطة أنه قرر وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية أن تؤجل مؤقتا التحقيق أو المقاضاة عندما تقوم الدول بتوظيف لجان الحقيقة مقترنة بالعفو كخطوة في طريق تحقيق العدالة الانتقالية.[2]

وعلاوة على ذلك تعلن المادة:" 1/17 أ و ب" أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما"إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها" أو"إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة "[3].

ويبدو مقبولا التأكيد على أنه في ظل ظروف بعينها، يمكن أن يقود اقتران العفو بقول الحقيقة إلى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،و على الرغم من ذلك هناك تسليم بأن المحكمة الجنائية الدولية إذا أخذت آليات العدالة الانتقالية في الحسبان، فإن المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة تؤيد ذلك أيضا لأنها تتيح للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية عدم الشروع في التحقيق أو المقاضاة إذا كان ذلك يخدم "مصلحة العدالة"[4].

ومن هذا المنطلق،فإن المحكمة الجنائية الدولية ووفقا للمواد 16 و 17 و 53 من نظامها الأساسي يمكن أن توقف إجراءاتها في المتابعة من اجل إتاحة الفرصة إلى تطبيق مقتضيات العدالة الانتقالية،وهذا ما يشكل عائقا قانونيا كبيرا في طريق تكريس العدالة الجنائية الدولية، ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة في العالم.

---

[1] للمزيد راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] داليا زيادة، **العدالة الانتقالية**، مرجع إلكتروني سابق.

[3] للمزيد انظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] داليا زيادة، **العدالة الانتقالية**، مرجع إلكتروني سابق.

وما يمكن استخلاصه في هذا الجانب،هو أن المحكمة الجنائية الدولية حينما تُعلق المتابعة من أجل فسح المجال لإنفاذ تدابير العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراع المثقلة بمآسي وتداعيات الحروب الطويلة، فإنها بذلك قد تساهم بطريقة غير مباشرة في إفلات مجرمي الحرب من العقاب، ومن جانب آخر فإن عدم إتاحة فرصة لاحتواء تلك الأزمات الخطيرة على كيان المجتمعات من خلال العدالة الانتقالية،قد يؤجج الصراع و يطيل أمده رغم أن عقوبات المحكمة الجنائية الدولية قد تطال مدبري و منفذي فضائع تلك الأزمات.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية بعد إقرار تدابير العدالة الانتقالية قد تكون مرنة، في توقيت، وشكل تحقيقاتها وطبيعة عقوباتها، فإنه يجب علينا أن لا نخلط بين مفهومي المرونة والإفلات من العقاب، إن أي بديل للملاحقة الجنائية ومهما يكن شكل هذا البديل، يجب أن يكون في الواقع في صيغة العفو المشروط.

لقد كان المجتمع الدولي واضحاً، على الأقل بالنسبة لأولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية، بأن العفو و العدالة الانتقالية لن يتم التذرع بهما لإيجاد طرق للتحايل على مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

إذن يجب التفكير دائما في ضرورة تطبيق تدابير العفو و العدالة الانتقالية و المصالحة في أضيق الحدود إذا كان ذلك يصب في مصلحة العدالة و حفظ السلم و الأمن الدوليين،ولا يمكن أن يكون الإفلات من العقاب بديلا للعدالة،بل يجب المبادرة إلى تطبيق إصلاحات مؤسساتية فورية في هذه الدول على أسس ديمقراطية سليمة ووفقا لمقتضيات العدالة و حماية حقوق الإنسان، حتى نضمن عدم تكرار تلك الأحداث الأليمة، ففضلا عن تداعيات هذه الأحداث السلبية على المجتمع الدولي، فقد تكون ذريعة للإفلات من العقاب حال إقرار تدابير العدالة الانتقالية.

لذلك يجب العمل على أن نجعل مقتضيات العدالة الانتقالية و السلام يعملان جنبا إلى جنب للتضييق من دائرة الإفلات من العقاب.

خلاصة الباب الأول.

تناولت ضمن الباب الأول مجموعة من العوائق القانونية التي تحول دون تطبيق العدالة الجنائية الدولية بشكل فعال، ومن ثم تكون هذه العوائق سندا و سببا لإفلات المجرمين من العقاب.

و يمكن استنباط بعض هذه العوائق من تناقض في مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، فرغم عدم اعتداد النظام الأساسي بالحصانة وفقا "للمادة 27" ،إلا أنه اشترط في "المادة 98" تعاون الدول فيما يخص إسقاطها،و من هنا يمكن أن تعيق الدول عملية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بمجرد الاتفاق فيما بينها على عدم إسقاط الحصانة.

كما أن منح مجلس الأمن الدولي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطتين هامتين هما سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة " المادة 13/ب" و سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة "المادة 16" يشكل عقبة أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية وهذا نظرا للطابع السياسي لقرارات المجلس، وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه، فتتحول بذلك العدالة الجنائية إلى عدالة انتقائية حسب التوافق الذي يكون عليه المجلس حين النظر في النزاعات الدولية .

أيضا تؤثر القوانين الداخلية التي تسنها الدول على فعالية العدالة الجنائية الدولية، فعند تطبيق تدابير العفو و المصالحة و العدالة الانتقالية لمجتمعات ما بعد الصراع الطويل، خاصة تلك الصراعات الداخلية التي تستنفذ الجهود و الموارد ويسقط بسببها آلاف الضحايا، فإن إقرار تلك التدابير يترتب عنه عدم محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية على أفعالهم، و هنا تعجز المحكمة الجنائية الدولية عن التدخل، نظرا لأن هذه التدابير تتم بإشراف أممي و تقتضي وقتا طويلا لتجسيدها فيتحول بذلك العفو و المصالحة و العدالة الانتقالية إلى عائق قانوني يساهم في إفلات المجرمين من العقاب.

الباب الثاني: العوائق السياسية للمحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد وتقسيم :

لم يسبق في تاريخ البشرية أن كانت قواعد العدالة كاملة، بل خضعت على مر العصور للصراعات و التوازنات السياسية، و لكن كان أمل كل المدافعين عن حقوق الإنسان هو أن هذه الصراعات ستنتهي و التوازنات ستتغير، ولن تضمن الإفلات الأبدي من العقاب، لذلك تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998من أجل وضع حد للجرائم الدولية، و محاكمة كل من يحاول الإخلال بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان و قواعد العدالة.

و تعد المحكمة الجنائية الدولية آخر ما توصل إليه تطور القانون الدولي الإنساني الحديث، ونظرا لأهمية هذا الحدث للعالم ككل، فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة في ديباجته مبدأ استقلالية المحكمة، حفاظا على الشفافية والحياد والمساواة لتحقيق العدالة الدولية، ولا تتعارض هذه الاستقلالية مع وجود روابط مع بقية أجهزة الأمم المتحدة، وكذا الدول، والتي تمليها ضرورات دولية محكومة بمبدأ التكامل فيما بينها.

و لكن، وبعد مرور 20 سنة كاملة من تأسيس المحكمة، أثبتت شواهد الممارسة الدولية أن عمل المحكمة لا يخلو من التأثير السياسي، في صورة عوائق سياسية تؤثر على إجراءاتها و تمنعها من أداء مهامها على الوجه المطلوب،لذلك سأتطرق في هذا الباب إلى العوائق السياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية،وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول:عدم مصادقة وانسحاب بعض الدول من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: الدفع بمبدأ السيادة تجاه قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثالث: استخدام حق النقض و ضغط تحالفات المصالح على المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول:عدم مصادقة وانسحاب بعض الدول من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد و تقسيم :

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية وقعت في روما بتاريخ :17 جويلية 1998، غير أنه و بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ، ظهر في الواقع العملي عائق سياسي يتمثل في امتناع عدة دول عن التوقيع أو المصادقة على نظام المحكمة، بل أكثر من ذلك هناك دول أعلنت انسحابها من المحكمة، الأمر الذي يفتح الاحتمالات لترك العديد من الجرائم دون عقاب.

أتطرق لكل ذلك وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية.

المبحث الثاني:موقف الدول من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: انسحاب بعض الدول من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و آثاره.

المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية.

بدأ ظهور المعاهدات الدولية كوسيلة اتصال بين الشعوب منذ العصور القديمة،حيث عرفت منذ عهد مصر الفرعونية وبابل وأشور،و كانت في شكل معاهدات تحالف أو صلح بحيث كانت تحكم عملية إبرام المعاهدات قواعد العرف الدولي،و قد تم فيما بعد تدوين جميع هذه الإجراءات وذلك عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .[1]

بعد ذلك تم وضع مشروع لقانون المعاهدات الدولية عام1969 م سمي بـ:" **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**" و دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام 1980م بعد استكمال النصاب القانوني للدول المصادقة عليها،و هي تعتبر اليوم المرجع الأساسي و القاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث: أطرافها،موضوعاتها

[1] رشاد السيد،**القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، دار وائل للنشر ،عمان ، الأردن ،ط2 ، 2005 ، ص17.

و الإجراءات المتبعة بشأن إبرامها.[1]، أتناول ذلك ضمن هذا المبحث، وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية و خصائصها.

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الدولية و آثارها.

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية و خصائصها.

أتطرق لمفهوم المعاهدات الدولية و خصائصها وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم المعاهدات الدولية.

لعبت المعاهدات دورا لا يمكن إنكاره في تطور قواعد القانون الدولي العام في شتى المجالات ابتداء من مسائل الحرب والسلام،و انتهاء بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية، لهذا نرى أن المعاهدات تحتل المكانة الدولية الأولى في تنظيم العلاقات الدولية وعليه فللمعاهدة الدولية عدة أنواع و شروط محددة. [2]

ويقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي.[3]

وتعني المعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر،كما تعرف المعاهدة الدولية على أنها اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب أثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام.[4]

و تعرف المعاهدة أيضا بأنها اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات، ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق

---

[1] سعيد محمد أحمد باناجة، **المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية و الدبلوماسية وقت السلم و الحرب**،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط1985،1،،ص57.

[2] محمد بوسلطان، **فعالية المعاهدات الدولية**،دار الغرب للنشر و التوزيع،وهران،2005،ص09.

[3] محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام "المقدمة والمصادر"** ، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،ط2003،3،ص 113.

[4] أحمد اسكندري و محمد ناصر أبو غزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام "المدخل و المعاهدات الدولية"**، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1998،ص 96،أنظر أيضا:علي يوسف الشكري،**الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية**،مجلة دراسات الكوفة،العراق،العدد07 ،2008،ص15.

والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي.[1]

و يمكن من التعريفات السابقة، استخلاص عدة خصائص للمعاهدة الدولية أتناولها ضمن الفرع الثاني الموالي:

الفرع الثاني: خصائص المعاهدات الدولية.

تتميز المعاهدات الدولية بعدة خصائص أذكرها فيما يلي:

1. إن الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمرٍ ما، فهي ذات صفة تعاقدية لغرض إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة لذلك تخرج عن وصف الاتفاقية الدولية أو المعاهدة الوثائق الدولية التالية: **المذكرة، الاقتراح، الكتاب الشفوي، المحضر،التسوية المؤقتة،تبادل المذكرات و التصريحات الوحيدة الطرف.**

2. الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق مكتوب، لذا لا تعد الاتفاقات الشفوية ولاسيما ما يعرف باتفاقيات "الجنتلمان" أو ما يسميه بعض الفقهاء "اتفاقيات الشرفاء" معاهدات بالمعنى الدقيق للمصطلح، ،أما إذا كان الاتفاق ين شخصين دوليين أو أكثر مكتوباً فيعدّ اتفاقية دولية مهما كانت الصيغة التي كتب بها، ومهما تعددت الوثائق التي تضمنته، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه، فقد يسمى:**معاهدة أو اتفاقية، أو ميثاقاً، أو عهداً، أو صكاً، أو دستوراً، أو شرعة،** أو غير ذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفين.[2]

3. المعاهدة الدولية تعقد بين شخصين دوليين أو أكثر، وهذا يعني أنها قد تكون بين دول وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية، وقد تكون بين منظمات دولية، وفي حين نظمت اتفاقية فيينا لعام 1969 المعاهدات بين الدول، فإن اتفاقية أخرى أعدتها لجنة القانون الدولي وتم إقرارها سنة 1989 نظمت المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أحد أطرافها، والمعاهدتان متشابهتان في الجوهر مع مراعاة خصوصية المنظمة الدولية.[3]

1عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ،عمان، الأردن، ط2 ،2009، ،ص 259.

[2] عبد الكريم علوان،المرجع السابق ، ص ص278 – 279.

[3] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ،ص 126.

ويطلق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 اسم " معاهدة المعاهدات" لأنها الأساس الذي انبت عليه المعاهدة الثانية. [1]

4. المعاهدة هي الاتفاق الذي من شأنه أن ينشيء حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف الدولية، يحكمها القانون الدولي العام.[2]

المطلب الثاني : أنواع المعاهدات الدولية و الآثار المترتبة عنها

أتطرق ضمن هذا المطلب إلى أنواع المعاهدات الدولية و الآثار المترتبة عنها وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: أنواع المعاهدات الدولية.

تصنف المعاهدات الدولية إلى معاهدات ثنائية تعقد بين دولتين، ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعقد بين عدة دول،و فيما يلي تفصيل ذلك:

أولا .المعاهدات الثنائية:

تعقد المعاهدة الثنائية بين دولتين، و ترتب هذه المعاهدات التزامات و آثار قانونية ملزمة للطرفين، فإذا كانت المعاهدة ثنائية، كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة لأن الطرف الثاني إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها،وإما أن يرفض إبرامها.[3]

والراجح فقهيا أن التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم تسمح به، وأنه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل، ومن ثمة يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة بكاملها على موقف الطرف الآخر إن شاء قبلها بصورتها الجديدة، وان شاء رفضها مع التحفظ عليها ومن المتفق عليه في هدا المجال أن قبول التحفظ كما يتم صراحة، قد يتم أيضا بطريقة

---

[1] **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** ، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 09 أفريل إلى 22 ماي1969، واعتمدت الاتفاقية في:22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي1969،ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 ، المصدر : www.wikipedia.org/ar ،تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/10

[2] محمد عزيز شكري ،المرجع السابق،ص182.

[3] علا شكيب باشي،**التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف**،مذكرة ماجستير،تخصص القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان، الأردن،2008، ص15.

ضمنية وأن السكوت عن رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي سنة كاملة قبولا ضمنيا له.[1]

ثانيا. المعاهدات الجماعية:

المعاهدات الجماعية هي المعاهدات التي يزيد عدد أطرافها عن دولتين، وهي قد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية، وقد تكون عالمية، وتنشأ المنظمات الدولية وفقا لهذا النوع من المعاهدات التي تطبق عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 مثل معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، كما تنطبق على أي معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية.[2]

وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية لحرب القرم والمعقودة بتاريخ:30 مارس 1856 أول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهذه الصفة، وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولتان محايدتان هما بروسيا والنمسا.[3]

وكانت المعاهدات الجماعية تنعقد خلال القرن التاسع عشر في مؤتمرات دبلوماسية تلتئم لتنظيم المسائل ذات المصلحة المشتركة، ولا تزال هده الطريقة تستخدم حتى الوقت الراهن ولكنها تراجعت أمام ظاهرة إعداد المعاهدات الجماعية في نطاق المنظمات الدولية مثلما تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بمعاهدة دولية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وفي مقر المنظمة العالمية للأغذية و الزراعة في روما " **الفاو**" سنة 1998.[4]

وعدد المعاهدات الجماعية كبير للغاية، لكنه أقل من المعاهدات الثنائية وهي من حيث الموضوع قد تكون ذات طبيعة:سياسية، أو عسكرية، أو حربية، أو اجتماعية، أو اقتصادية أو قانونية،وقد تتعلق بالمجال الدولي، غير أنها تتضمن في كثير من الأحيان قواعد قانونية موضوعية ، وتتصرف إلى مسائل تتصل بالمصلحة العامة لمجموع

---

[1] عبد الكريم علوان،المرجع السابق، ص 282.

[2] المادة 05 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 : "تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة."

[3] **معاهدة باريس لسنة 1856** : أبرمت هذه المعاهدة في 30مارس 1856 خلال مؤتمر باريس الذي جمع ممثلين لكل من فرنسا، روسيا، الدولة العثمانية، المملكة المتحدة وسردينيا للإقرار بهزيمة روسيا في حرب القرم، ومن بين ما اتفق عليه تنازل روسيا على جزء من أراضيها لدولة مولدافيا، فرض حياد البحر الأسود ،وحرية الملاحة في نهر الدانوب، المصدر : www.wikipedia.org/ar ،تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/10.

[4] احمد بلقاسم، **القانون الدولي "المفهوم والمصادر"**، دار هومة ،الجزائر ، ط 2 ،2006، ص 120.

الدول،ولا يوجد فارق بين كلا النوعين السابقين من المعاهدات من حيث الآثار القانونية[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المعاهدات الدولية.

القاعدة العامة هي أن المعاهدات الدولية لا تسري إلا بين أطرافها ولا تترتب آثارها إلا في مواجهتهم، سواء كانت هده الآثار حقوقا أو التزامات.[2]

فهي تفرض إطارا للتصرفات وقواعد للسلوك لا تتجاوزه الدول المتعاقدة فيما بينها فالمعاهدة تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء التي عليها واجب احترام العهود والالتزامات التي تتقيد بها وتنفيذها بصورة عادلة وبنية حسنة، ومن هنا نجد أن أثار المعاهدة تكون ملزمة لمن يقبل بها،وهي سامية على سائر التشريعات الداخلية، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بسمو المعاهدة[3]، وهكذا فان احترام الدول للمعاهدات التي تبرمها هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي.[4]

المبحث الثاني:

موقف الدول من المصادقة على

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تباينت مواقف الدول و آراؤها من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وفقا لسياساتها و ما يخدم مصالحها،خاصة منها الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، أستعرض كل ذلك ضمن هذا المبحث وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول :موقف الدول الكبرى من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: موقف الدول العربية من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق، ص126،أنظر أيضا:صلاح البصيصي،**المعاهدة الدولية وطرق الرقابة عليها**، دراسة قانونية، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، 2006 ، ص243-244.

[2] جمال عبد الناصر مانع،**القانون الدولي العام المدخل و المصادر**،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،الجزائر،2005،،ص133.

[3] المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 :" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

[4] وليد بيطار ،**القانون الدولي العام** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان،2008،ص211.

المطلب الأول : موقف الدول الكبرى من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أستعرض من خلال هذا المطلب، مواقف الدول من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول:موقف الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية تدعم فكرة المساءلة الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الجسيمة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، إلا أنها و منذ ذلك التاريخ **– حتى و إن أسهمت كغيرها من الدول بل و أحيانا بشكل أقوى في تطوير هذه الفكرة لحد الوصول إلى تأسيس محكمة جنائية دولية**–، إلا أنها كانت دائما حذرة و رأيها أن اختصاص محكمة كهذه يجب أن يخضع لسيطرتها وأن تكون وسيلة لمحاكمة الآخرين عدا رعاياها،وهكذا دعمت محاكم جنائية دولية خاصة،ورفضت محكمة جنائية دولية دائمة.[1]

وقد فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في ثني المجتمع الدولي عن المضي قدما في طريق تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، فاضطرت إلى التوقيع في اللحظات الأخيرة قبيل إغلاق باب التوقيع يوم:2000/12/31، بعد أن حصلت على كافة الضمانات الكفيلة بعدم اتهام أي مسؤول أمريكي بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب[2].

لكنها بعد ذلك امتنعت عن التصديق،وقد عبّر المفوض الأمريكي لشؤون جرائم الحرب السيد "ريتشارد بروسبر" عن معارضته الشديدة لتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمام لجنة من الكونغرس

---

[1] حمزة طالب المواهرة،**دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية**،مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان، الأردن،2012،ص49.

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية**، دار شتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، مصر،2009،ص214.

وذلك حين قال:"إن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تدعم محكمة لا تملك الضمانات الضرورية لمنع تسييس العدالة".[1]

و الأكثر من ذلك أن الولايات المتحدة بعد احتفالية منظمة الأمم المتحدة بدخول معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بتصديق 60 دولة عليها في شهر جويلية 2002، أقدمت على سحب توقيعها من المعاهدة في محاولة لإضعاف دور المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن سعت في البداية لعدم إنشائها ثم وقعت عليها كي تضع قيودا وعراقيل في نظامها الأساسي، ثم عادت وأعلنت سحب توقيعها[2].

و يمكن مما سبق ذكره أن نلاحظ بأن موقف الولايات المتحدة الأمريكية المعارض للمحكمة الجنائية الدولية ناتج عن تورطها في نزاعات دولية عديدة،بل أكثر من ذلك فمعظم النزاعات و الحروب الدولية كانت هي المتسببة فيها أو على الأقل ساهمت في إشعال فتيلها،فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، تورطت الولايات المتحدة الأمريكية وورطت دولا حليفة معها في عدة نزاعات أبرزها:الصراع العربي الصهيوني، الحرب الكورية، أزمة الصواريخ بكوبا،حرب الفيتنام، الحرب الأهلية في لبنان، التدخل العسكري في الصومال،الحرب على أفغانستان، وأخيرا الحرب على العراق، كل هذا في إطار ما أصبح يعرف بـ : الفوضى الخلاقة.

إذن لا غرابة في أن تعارض دولة لها كل هذا الرصيد من الحروب و التجاوزات و الانتهاكات،لا غرابة أن تعارض إنشاء محكمة جنائية دولية هدفها محاكمة مجرمي الحرب الدوليين،إن سجل الولايات المتحدة الأمريكية السيء على المستوى الدولي من خلال لعبها دور الشرطي الدولي، وانتهاكها لميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية مرات عديدة، جعلها تحسب ألف حساب قبل الإقدام على خطوة الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحتى بعد انضمامها أقدمت

---

[1] عبد الحسين شعبان ،**المحكمة الجنائية الدولية**،المجلة الإلكترونية الحوار المتمدن،العدد: 1770 ،-http://hasan-tr.alafdal.net/t303-topic تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/20.

[2] بارعة القدسي،**المحكمة الجنائية الدولية "طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية و الكيان الصهيوني منها"**،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد 20 – العدد02،ص 68، أنظر أيضا: محمود سليمان،**الأمن الدولي و مجلسه الموقر**،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة ، مصر،2007،ص10.

على الانسحاب منها لتثبت بأن انضمامها جاء في سياق لتلميع صورتها كمدافع عن السلم و الأمن الدوليين.

لا يختلف اثنان في أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية هو أكبر تهديد للولايات المتحدة الأمريكية،حيث لم تكتف بالانسحاب منها،بل دخلت في مفاوضات مع عدة دول انضمت للمحكمة من أجل توقيع اتفاقيات ثنائية معها أو ما يعرف باتفاقيات الحصانة، وفقا للمادة 98 من النظام الأساسي للإفلات من المتابعة، فمن وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية لا يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية إلا محكمة للدول الضعيفة،وواجهة للانتقائية المتسترة تحت قناع الحزم و العدل.

الفرع الثاني : موقف روسيا و الصين و الإتحاد الأوروبي.

رغم مرور أكثر من عشرين سنة على إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن روسيا لم تصادق عليه ولم تنظم للمحكمة، في حين أن الصين لم توقع عليه أصلا، وتعود أسباب هذه المواقف إلى الانتهاكات الصارخة التي حدثت من طرف روسيا في الشيشان و منطقة القرم، وكذا أوكرانيا، و انتهاكات الصين في منطقة التبت، فضلا عن السجل السيئ لحقوق الإنسان في كلا البلدين،مما أثار التخوفات من أن تكون تلك الانتهاكات محل دعوى من طرف الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

و ما تخوفت منه روسيا هو ما حصل بالفعل، حيث فتحت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ:08 أكتوبر 2015 تحقيقا في جرائم حرب محتملة ارتكبت في الصراع الذي وقع سنة 2008 بين روسيا وجورجيا، وقالت المحكمة إن المدعية العامة " فاتو بنسودا" خلصت إلى وجود "أساس معقول للاعتقاد" بأن هناك جرائم ارتكبت خلال الحرب القصيرة التي نشبت بسبب إقليم أوسيتيا الجنوبية الانفصالي في جورجيا،حيث أجاز قضاة المحكمة الجنائية الدولية للمدعية العامة بالتحقيق في الحرب الخاطفة التي اندلعت في شهر أوت سنة 2008 بين جورجيا وروسيا للسيطرة على منطقة أوسيتيا الجنوبية[2].

---

[1] عبد الحسين شعبان ، مرجع إلكتروني سابق.

[2] **الجنائية الدولية تُحقق في جرائم القوات الروسية خلال الحرب مع جورجيا**، مقالة منشورة على موقع جريدة مونتي كارلو الدولية http://www.mc-doualiya.com/articles/20160127-، تاريخ النشر : 2016/01/27،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/20.

هذا و تنوي المحكمة كذلك فتح تحقيق شامل في الجرائم التي ارتكبت في "أوكرانيا" التي تحارب انفصاليين موالين لروسيا في شرق أراضيها.[1]

أما بالنسبة للصين،و رغم أنها وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لم تصادق عليه، بل أكثر من ذلك انتقدت إصدار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني السابق عمر البشير سنة 2009،و أُستقبل الرئيس السوداني السابق عمر البشير في بكين من طرف الرئيس الصيني في زيارة رسمية بتاريخ:01 سبتمبر 2015، رغم أن الصين تعد كذلك عضو دائم في مجلس الأمن الدولي المنوط به حفظ السلم و الأمن الدوليين.[2]

ويلاحظ كذلك أن كل من روسيا و الصين تتقاسمان نفس الموقف من المحكمة مع الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبار هذه الدول دول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي و تملك حق الفيتو، ومن ثم فهي تحاول توجيه المحكمة حسب ما يخدم مصالحها. إن هذه الدول تملك عدة سوابق في انتهاكات حقوق الإنسان و التورط في النزاعات الإقليمية والدولية،فنظرتها للمحكمة الجنائية الدولية لا تعدو أن تكون أداة في يدها لتستخدمها كيفما شاءت في توجيه العدالة الدولية.

أما الاتحاد الأوروبي فقد عبّر عن ترحيبه للعمل بنظام المحكمة، ودعت اسبانيا باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي الدول التي لم تنظم بعد للمحكمة إلى الانضمام سريعا إلى معاهدة روما، لكي تحظى المحكمة الجنائية الدولية بأسرع ما يمكن من دعم عالمي مؤكدة على الدعم غير المشروط للمحكمة لأنها ستكون أداة فعالة في مكافحة الإفلات من العقاب[3].

و يعكس موقف الإتحاد الأوروبي نظرة إيجابية للمحكمة،فالدول الأوروبية كانت أكبر متضرر من الانتهاكات و الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية ودفعت الملايين من الضحايا في سبيل تحقيق السلام في أوروبا، و النهوض باقتصادها

---

[1] **المحكمة الجنائية الدولية تحقق في حرب 2008 بين روسيا وجورجيا**،مقالة منشورة على موقع جريدة القدس العربي بتاريخ : 2015/10/08 ، http://www.alquds.co.uk/?p=415209، تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/20.

[2] **البشير يثني على دعم الصين له في قضية دارفور**،مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة الطريق السودانية بتاريخ 01 سبتمبر 2015،الموقع :https://www.altareeq.info/ar/bashir-commended/ ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/20.

[3] كاظم الموسوي ،مرجع إلكتروني سابق.

فضلا عن أنه من مصلحة الدول الأوروبية المتكتلة في الإتحاد أن يسود الأمن و الاستقرار ربوع العالم حتى تحقق نهضة اقتصادية شاملة، إضافة إلى أن الدول الأوروبية تعتبر من الدول التي لديها تقاليد عريقة في استقلال القضاء و الحقوق و الحريات، و الديمقراطية و البناء المؤسساتي.

الفرع الثالث: موقف الكيان الصهيوني

بالرغم من عدم مصادقة حكومة الكيان الصهيوني على معاهدة روما فإنها قلقة من إمكانية مقاضاة مستوطنيها وضباطها وجنودها وقادتها أمام المحكمة الجنائية الدولية لذلك شكّلت طاقما خاصا لتقديم المشورة القضائية لعدد من السياسيين والضباط حول كيفية مواجهة احتمال تقديم دعاوي ضدهم.[1]

واعتبر المحلل العسكري "زئيف شيف" أنّ المحكمة الجنائية الدولية ستكون ساحة صراع دعاوي فلسطينية وعربية ضد الكيان الصهيوني، وقال:" مثلما هو الحال في كل حرب يتوجب أن نعرف كيف نهاجم بسرعة وفي الأماكن الصحيحة،وليس فقط أن نعرف كيف ندافع عن أنفسنا،و توقع المدعي العسكري العام للكيان الصهيوني أنّ ثمة محاولات ستجري لمحاكمة ضباط صهيونيين كبار.[2]

ويعارض الكيان الصهيوني هذه المحكمة أساسا،بسبب الخشية من تعرّض ضباطه وجنوده للمحاكمة جراء تصرفاتهم تجاه الفلسطينيين،غير أنه يركز في معارضته أكثر على فكرة اعتبار القانون الدولي بناء المستوطنات الصهيونية انتهاكا لحقوق الإنسان،ولذلك يخشى من تقديم مستوطنيه أو عسكرييه أو ساسته للمحاكمة الجنائية الدولية على أساس البناء غير القانوني في المستوطنات في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو في هضبة الجولان السورية المحتلة.[3]

هذا ويلاحظ أن سلطات الكيان الصهيوني تدفع دائما بأنه لا ولاية للمحكمة الجنائية الدولية عليها لأن الكيان الصهيوني لم يصادق على نظام روما،و أن فلسطين ليست لها صفة الدولة كي تحيل الجرائم إلى المحكمة، كل هذا رغم انضمام فلسطين للمحكمة

---

[1] عبد الله تركماني، **المحكمة الجنائية الدولية**، مقالة منشورة على الموقع: http://www.algerianhouse.com/mountada/archive،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/20.

[2] بارعة القدسي، مرجع سابق، ص51.

[3] عبد الله تركماني،مرجع إلكتروني سابق.

الجنائية الدولية في شهر أفريل سنة 2015، و اكتسابها قبل ذلك صفة "دولة مراقب" في هيئة الأمم المتحدة،هذا ورغم تحرك فلسطين على مستوى المحكمة الجنائية الدولية بتقديم ملفات للانتهاكات الإسرائيلية خاصة خلال حربي غزة سنتي 2008 و 2014، إلا أن التحقيق في هذا الشأن لم يُفتح بسبب اعتماد الكيان الصهيوني على الولايات المتحدة الأمريكية حليفتها الرئيسية في مجلس الأمن.

المطلب الثاني:

موقف الدول العربية من المصادقة

على النظام الأساسي للمحكمة.

شاركت الدول العربية في جميع مراحل التفاوض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،وشكلت الجامعة العربية لجنة مشتركة من الخبراء لدراسة ذلك،و في شهر ماي 1998 قامت بإعداد تصوّر عربي شامل حول مشروع اتفاقية إنشاء المحكمة،وطالبت الجامعة خلال جلسة افتتاح مؤتمر روما بعدم تسييس المحكمة، وضمان استقلالها بما يكفل لها البعد عن مختلف المؤثرات السياسية، كما عبرت الوفود العربية عن عدم رضاها عن الدور الذي مُنح لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك عدم إدراج جريمة العدوان حينها وتأجيل الموضوع إلى المؤتمر الاستعراضي بعد إيجاد تعريف لهذه الجريمة.[1]

وكانت 13 دولة عربية قد وقعت على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية و هي:الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر، جيبوتي ،السودان، سوريا، عمان، جزر القمر الكويت ،مصر،المغرب واليمن،إلا أن ثلاثة دول منها فقط صادقت عليه وهي: الأردن، جيبوتي،و جزر القمر[2].

أما موقف الجزائر من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد رفضت الجزائر ذلك و أكدت في تصريح رسمي على لسان مدير التشريع والدراسات القانونية في وزارة العدل الجزائرية، رفضها الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقال إن التخوفات العربية بشأن المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بالمادة الـ16

---

[1] [1] **موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية**، مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، http://www.iccarabic.org/index.php/icc-، تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/20.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص137 .

من نظامها الأساسي التي تعطي مجلس الأمن الدولي صلاحية وقف إجراءات المحكمة لمدة عام، والمادة الـ13 في الفقرة (ب)التي تعطي مجلس الأمن حق إحالة القضايا إلى المحكمة، وهو ما يتنافى مع استقلالية المحكمة ويجسد تسييسها[1].

و الدول العربية تقاعست عن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالرغم من الفرصة التي توفرها لمحاسبة المجرمين الصهاينة على مجازرهم المتواصلة ضد الشعب العربي الفلسطيني، فنصوص النظام الأساسي للمحكمة لا تتعارض مع دساتير الدول العربية أو مع القضاء الوطني لأي دولة عربية،وكل ما هنالك أنّ الدول العربية مطالبة بإجراء بعض التعديلات التشريعية في قوانينها الجنائية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة،خاصة في ميدان تعريف الجرائم الدولية والعقوبات اللازمة لها.[2]

وقد يُعزى هذا الرفض إلى وجود أفكار سياسية مسبقة كثيرا ما تكون مغلوطة على مستوى العالم العربي عن المحكمة الجنائية الدولية، فهي تعتبر عند بعض الدول مجرد أداة للقوى الغربية تستخدمها للغطرسة على العالم العربي،و تواصلا للاستعمار بأشكال أخرى،و انتقاصا من سيادة الدول العربية، وتهديدا لقادتها بتجاوز الحصانة المضمونة لهم في قوانينهم ودساتيرهم، و هي تبدو لهم ذات طابع مسيَّس وانتقائي، إذ لا تنظر المحكمة في الجرائم الحقيقية المرتكبة من الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية.[3]

و حتى و إن كانت تلك النظرة صحيحة إلى حد ما، إلا أن أهمية انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية تكمن في أنها تعتبر إشارة واضحة من قبل هذه الدول إلى أنها ترفض ثقافة الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الأخطر على الإنسانية،وقد يمثل ذلك بابا للمقاضاة الدولية للكيان الصهيوني أو غيره من الدول، و خاصة الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني،إن انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1] **الجزائر ترفض الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مقالة منشور بجريدة الشعب الإلكترونية بتاريخ :2010/04/09 http://arabic.people.com.cn/31662/6945010.html، تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/20.

[2] هشام الشرقاوي،**الدول العربية و المحكمة الجنائية الدولية**،التحالف من اجل المحكمة الجنائية الدولية،مقالة منشورة على الموقع: www.icc.pp.gov.qa/AR،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/20.

[3] **موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع إلكتروني سابق.

سيضع لها موطئ قدم في هذه الهيئة، ومن شأنه أن يخلق تكتلا ضاغطا يخدم المصالح العربية في مواجهة تكتل الدول الكبرى و الكيان الصهيوني.

إن عدم الانضمام للمحكمة كنوع من التنديد بانحيازها و انتقائية إجراءاتها و أحكامها سيترك دون شك فراغا من الطبيعي أن تملأه الدول الكبرى المنحازة أصلا للكيان الصهيوني ليزيد بذلك من تعقيدات الوضع العربي الراهن، فالنظرة السليمة و الصائبة للأحداث تجعل من انضمام الدول العربية للمحكمة ورقة ضغط في صالحها خاصة لو تحالفت مع الدول الإفريقية المنضمة التي بلغ عددها 53 دولة فيصير بذلك صوتها مسموعا داخل المحكمة، ومن ثم يصبح بإمكانها ملاحقة الكيان الصهيوني على كل جرائمه المرتكبة منذ سنة 1948.

المبحث الثالث:انسحاب الدول من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و آثاره.

تشكل معاهدة روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليها بتاريخ 17 جويلية 1998،و المصادق عليها بتاريخ: 01 جويلية 2002 ،معاهدة دولية تسري عليها بنود اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولقد تضمنت معاهدة روما من المادة 125 إلى المادة 127 شروط المصادقة عليها و كذا تعديلها و الانسحاب منها، وبالتالي فإنه يجوز للدول الموقعة عليها الانسحاب منها في أي وقت، وفقا لإجراءات و شروط، أستعرض كل ذلك في هذا المبحث ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الانسحاب و آثاره على المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: الدول المنسحبة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أثر الانسحاب على الدعوى .

المطلب الأول : مفهوم الانسحاب و أثاره على المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الانسحاب.

من المسلم به أنه لكافة أشخاص القانون الدولي الحق في إبرام المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف، كما يحق لهم كذلك الانسحاب من هذه المعاهدات

و فقا لشروط و ضوابط قد تتضمنها الاتفاقية نفسها أو تُستنبط من قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .[1]

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن الانسحاب من المعاهدة الثنائية بين دولتين يؤدي إلى إنهائها بشكل تام، فيما الانسحاب من المعاهدة المتعددة الأطراف لا يعني إنهائها، بل وقف نفاذها في مواجهة الطرف المنسحب .

الفرع الثاني: آثار الانسحاب على المعاهدات الدولية.

إن إنهاء العمل بالمعاهدة يعني وضع حد لاستمرار نفاذها وتصبح في هذه الحالة غير سارية المفعول، إلا أنه هناك اختلاف فيما يخص إنهاء العمل بالمعاهدة وذلك وفقا لطبيعتها،حيث أن الانسحاب من المعاهدة الثنائية يعني زوال المعاهدة بمجملها، على عكس المعاهدة الجماعية التي لا يعني الانسحاب إنهائها بل وقف نفاذها في مواجهة الطرف المنسحب، فالقاعدة العامة هي أنه لا يجوز الانسحاب من معاهدة دولية لا تنص على هذا الحق، وأن إنهاءها من أحد الدول يعرضها للمسؤولية الدولية، ونجد أن الانسحاب من المعاهدات متعددة الأطراف لا يؤدي إلى إنهائها إلا إذا انخفض عدد الدول الأطراف عن الحد الطبيعي الذي أشارت إليه المعاهدة، لأن هذه المعاهدات هي معاهدات شارعة تضم العديد من الدول، وبالتالي فالانسحاب من هذه المعاهدات هو انسحاب من نظام قانوني وأثره ينصرف إلى الدولة المنسحبة، بينما تستمر المعاهدة بالنفاذ بين بقية أطرافها و هذا بعكس المعاهدات الثنائية فإن انسحاب أحد الطرفين منها يؤدي إلى إنهائها .[2]

---

[1] **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** ، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967.

[2] محمد أمين الميداني ، **المحكمة الجنائية الدولية: بين الانضمام والانسحاب**،المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،مقالة منشورة على الموقع : **https://acihl.org/article.htm?article_id=49&lang=fr-FR**،تاريخ زيارة الموقع:2017/09/20.

المطلب الثاني: الدول المنسحبة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أثر الانسحاب على الدعوى.

لقد هددت عدة دول إفريقية بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية بسبب استهدافها للأفارقة من جهة، وانحيازها للدول العظمى من جهة أخرى و فعلا فقد انسحبت ثلاث دول إفريقية من النظام الأساسي للمحكمة،لكن قد يثور التساؤل هنا عن أثر الانسحاب على الدعوى في حالة البدء في التحقيقات أستعرض ذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الدول المنسحبة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أبدت حتى الآن ثلاث دول إفريقية رغبتها بالانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبدأ بعضها عمليا الإجراءات المتعلقة بهذا الانسحاب وهذه الدول هي:

1-**جمهورية بورندي**:بتاريخ 2016/10/12 صوت البرلمان في جمهورية بورندي بأغلبية الأصوات،على مشروع قانون يسمح بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية،واعتمد بدوره مجلس الشيوخ في بورندي وبالإجماع هذا المشروع، وقام رئيس الجمهورية بإصداره في شكل قانون،وقد سبق وصادقت بوروندي على نظام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2004/9/21 .

ولكن لم تتبع حتى الآن هذه الخطوات التي قامت بها جمهورية بروندي خطوات أخرى تعّزز موقفها بخصوص الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية فلم توجه "إخطار كتابي" للأمين العام للأمم المتحدة حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 127 من نظام المحكمة، مما يعني بأن المحكمة لازالت تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم التي يمكن أن تُرتكب في جمهورية بروندي .

2-**دولة جنوب إفريقيا**:انضمت جنوب أفريقيا للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 2000/11/27، ونشرت مؤخرا وسائل الإعلام خبر توقيع وزير خارجية جنوب أفريقيا "وثيقة طلب الانسحاب" من المحكمة الجنائية الدولية،ولا يمكن اعتبار هذا الموقف حتى الآن انسحابا رسميا من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بل يجب

اتخاذ الإجراءات المتعلقة بشروط الانسحاب التي بينتها المادة 127 من النظام الأساسي.

3-**جمهورية غامبيا:** أعلنت حكومة جمهورية غامبيا بتاريخ 2016/10/25، قرارها بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، وسبق أن صادقت غامبيا على نظام هذه المحكمة بتاريخ 2002/6/28، وأوضح رئيس وزراء غامبيا مبررات رغبة انسحاب هذه الدولة الأفريقية من المحكمة الجنائية الدولية، كون هذه الأخيرة تتجاهل "جرائم الحرب" التي ترتكبها البلدان الأوروبية، وأن المحكمة لا تلاحق إلا الدول الأفريقية وسبق أن طالب المحكمة بالتحقيق بموت المهاجرين الأفارقة في البحر الأبيض المتوسط.[1]

الفرع الثاني: آثار انسحاب الدول على الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يجب أن نذكر بداية بالمادة 127 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تنص على ما يلي: "1- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.

2- لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها،ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها، والتي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً [2]."

نستخلص من الفقرة الأولى من نص المادة السالفة الذكر،أن الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية لا يصبح ساريا إلا بعد تقديم إخطار كتابي، ومن ثم فإن

[1] محمد أمين الميداني ، **المحكمة الجنائية الدولية: بين الانضمام والانسحاب**،مرجع إلكتروني سابق .

[2] المادة 127 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بموجب معاهدة روما بتاريخ 17 جويلية 1998.

إبداء النية أو التصريح أو التهديد بالانسحاب لا ينتج أي أثر قانوني، مالم يصدر كتابيا بطلب رسمي يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

كذلك،لا يصبح الانسحاب ساريا إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ إيداع الإخطار الرسمي بالانسحاب، ما لم يحدد الإخطار تاريخا آخر، و بالتالي نستنتج من الفقرة الأولى من المادة 127 أنه يمكن للدولة أن تدرج في الإخطار بالانسحاب تاريخا محددا يصبح فيه الانسحاب ساريا، شرط أن لا يقل عن مدة سنة.

كما نستخلص من القراءة المتأنية للفقرة الثانية من المادة 127 النقاط التالية:

- انسحاب الدولة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعفيها من الالتزامات التي نشأت في حقها عند الانضمام أو أثناء كونها طرفا في النظام بما في ذلك الالتزامات المالية المستحقة عليها .
- لا يؤثر انسحاب الدولة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سير التحقيقات و الإجراءات الجنائية التي بوشرت في حقها قبل انسحابها، ولا يعيق ذلك السير في نظر الدعوى حتى إصدار حكم نهائي، حتى و لو كان الحكم صدر بعد انسحاب الدولة من النظام فإنه يسري في حقها و ينتج جميع آثاره.

و عليه فإن انسحاب جمهورية بورندي مثلا من النظام الأساسي للمحكمة و الذي تم بتاريخ: 2016/10/12،لا يؤثر أبدا في إجراءات التحقيق التي باشرتها المدعية العامة للمحكمة قبل ذلك بتاريخ: 2016/04/25 حتى نهايتها إما بالتبرئة أو بإصدار العقوبة، وذلك نظرا لأن تاريخ البدء بالتحقيقات كان سابقا عن تاريخ الإخطار بالانسحاب .

و تجدر الإشارة كذلك إلى أن الدول الإفريقية الأعضاء بالمحكمة الجنائية الدولية، تنوي الانسحاب الجماعي من نظامها الأساسي،بسبب استهداف المحكمة للأفارقة، و خاصة استهدافها لرؤساء دول كل من: السودان كينيا، ورئيس كوت ديفوار السابق، وهذا ما تم اعتماده خلال الدورة الثامنة و العشرين لمؤتمر الإتحاد الإفريقي المنعقدة بأديس أبابا بدولة إثيوبيا في الفترة

من:30-31 جانفي 2017، حيث تضمن البيان الختامي للدورة صراحة اعتماد إستراتيجية الانسحاب الجماعي من المحكمة الجنائية الدولية.[1]

إن انسحاب الدول الإفريقية من النظام الأساسي للمحكمة سيشكل في حالة حدوثه ضربة قاسمة لها،خاصة وأن الدول الإفريقية كانت من أوائل الدول المنضمة لها،وبلغ عددها 53 دولة تشكل أكبر تكتل داخل المحكمة،إضافة إلى الانسحاب الفعلي لكل من ماليزيا و الفلبين، وتهديد دول أخرى بالانسحاب.

إن المحكمة تواجه فعلا مأزقا حقيقيا بسبب الانسحابات المتوالية للدول فانسحاب الدول بعد الانضمام و المصادقة يضرب مصداقية المحكمة في الصميم، ويؤكد الأحكام المسبقة عنها من أنها محكمة تستهدف الدول الضعيفة فقط خاصة الإفريقية منها،هذا ويبقى مستقبل المحكمة الجنائية الدولية رهين نجاح الدول بتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن نظامها، وتلعب العلاقات الدولية، ومصالح الدول دورها الكبير والمؤثر في مستقبل هذه المحكمة، وتحقيقها للأهداف التي أسست من أجلها، ومن بينها تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الفصل الثاني :

الدفع بمبدأ السيادة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

غالبا ما تدفع الدول بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و تتخذهما ذريعة للإفلات من العقاب، وعدم تقديم مواطنيها للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية،مستندة في ذلك إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على مبدأ المساواة بين الدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهذا يعد عائقا سياسيا آخر في طريق العدالة الجنائية الدولية، أتطرق لذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم السيادة، مظاهرها و آثارهـــا.

المبحث الثاني: تأثير الدفع بمبدأ السيادة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

[1] الإتحاد الإفريقي،مقررات و إعلانات و قرارات الدورة العادية الثامنة و العشرون لمؤتمر قادة دول الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا ، إثيوبيا،30-31 جانفي 2017 ، ص 05 ، متاح على الموقع : www.au.int ، تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/20.

المبحث الأول: مفهوم السيادة ،مظاهرها و آثارها.

قبل تناول موضوع تأثير الدفع بمبدأ السيادة في مواجهة قرارات المحكمة الجنائية الدولية، أتطرق أولا إلى مفهوم السيادة و مظاهرها و الآثار المترتبة عنها من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم السيادة.

المطلب الثاني: مظاهر السيادة و الآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول : مفهوم السيادة.

أتناول مفهوم السيادة لغة و اصطلاحا، وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف السيادة لغة.

السيادة مشتقة من الفعل الثلاثي سود، يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال وسائِدُ إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ،والسَّيِّدُ يطلق على الرب،والمالك والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، ومُحْتَمِل أَذى قومه والزوج والرئيس والمقدَّم وأَصله من سادَ يَسُودُ فهو سَيد، والزَّعامة هي السِّيادة والرياسة.[1]

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "**السيد الله تبارك وتعالى**"، وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: "**أَنَا سَيِّدُ الناس يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[2].

وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على المُقدم على غيره جاهاً أو مكانة أو منزلة، أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه الكثير من هذه المعاني.[3]

الفرع الثاني: تعريف السيادة اصطلاحا.

لم يكن مصطلح السيادة معروفا في العصور التاريخية التي بدأت معها أولى صور التجمع الإنساني،لكن ذلك لم يحل دون ظهور نظريات مختلفة تتعلق ببيانه و تعريفه و تحديد مفهومه، و القيود التي ترد عليه، حيث أستخدم بلفظ

---

[1] عصام علي الدبس ،**القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن،2014، ص29.

[2] أخرجه أبو داود،أنظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت،لبنان،1986،ص266.

[3] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،**صحاح اللغة**،دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1987،ص329 ، و العلامة ابن منظور **لسان العرب** ،المجلد الخامس عشر ،دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت ,لبنان، 1956 ،ص 388.

الاستقلال ، فقال عنه الرومان :" إن الشعب حر إذا لم يكن خاضعا لحكومة أي شعب آخر غير حكومته "[1]

كما عرفها أرسطو في كتابه "السياسة" بأنها:" سلطة عليا داخل الدولة"، أما أفلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم،" فالسيادة هي الحاكم"[2]

و تجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة السيادة قد تبلورت في القرن السادس عشر،وفي وقت ليس ببعيد عن تاريخ معاهدة واستفاليا[3]،وفكرة السيادة هي بالقطع فكرة قديمة تلازمت مع وجود الدولة في مختلف العصور،غير أن استخدام هذا المصطلح بالمعنى الذي نعرفه اليوم يعد من ابتكارات القرن السادس عشر[4].

وقد قرر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة، بأن تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل حكومتها، ورغم إقرار هذا المبدأ إلا أن الدول الخمس العظمى في مجلس الأمن الدولي احتفظت لنفسها بسلطات من بينها " حق الفيتو"، ناقضة بذلك مبدأ المساواة في السيادة.[5]

---

[1] رائد فوزي داود،**فكرة التدويل في القانون الدولي و تطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس**،مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية،أبو ظبي، ط1،2003، ص13-14.

[2] جمعة صالح حسين، **القضاء الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 1998 ، ص 54.

[3] معاهدة واستفاليا أو **صلح وستفاليا** (Peace of Westphalia) هو اسم عام يطلق على معاهدتي سلام دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنابروك (Osnabrück) ومونستر (Münster) في وستفاليا واللتان تم التوقيع عليهما في 15 ماي 1648 و24 أكتوبر 1648 وكتبت المعاهدتين باللغة الفرنسية، وقد أنهت هاتان المعاهدتان حرب الأعوام الثلاثين في الإمبراطورية الرومانية المقدسة أي معظم الأراضي في ألمانيا ليوم،المرجع:http://ar.wikipedia.org/wiki ،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25 ،أنظر أيضا:طلعت جياد لجي الحديدي،**مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية**،دار الحامد للنشر و التوزيع،ط1 ،2012،ص62 .

[4] إبراهيم أبو حزام، **أقواس الهيمنة**، دار الكتاب الجديد المتحدة، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص183.

[5] سامي جاد عبد الرحمان واصل، **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2008،ص 272.

المطلب الثاني: مظاهر السيادة و الآثار المترتبة عنها.

أتناول في هذا المطلب، مظاهر السيادة و الآثار المترتبة عنها وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: مظاهر السيادة.

بعد الحديث عن مفهوم السيادة ونشأتها فمن المهم بيان مظاهرها، حيث أن لسيادة الدولة مظهران: داخلي و خارجي، أستعرضهما فيما يلي:

أولا.المظهر الداخلي:

يعني ذلك أن يكون للدولة سلطة حرة و كاملة على جميع من يسكنون إقليمها لا تستطيع أي سلطة أخرى أن تحد منها أو تقيدها،وبحكم هذه السيادة تقوم الدولة بكل الأعمال ذات الأهمية،خاصة في السياسة و الحكم،كوضع الدستور وتحديد نظام الحكم، و فرض الضرائب، وعقد المعاهدات[1].

وينبغي أن تكون سلطة الدولة على سكانها سامية وشاملة، وألا تعلو عليها سلطة أخرى أو تنافسها في فرض إرادتها وكلا المظهرين في الدولة مرتبط بالآخر فسيادتها الخارجية هي شرط لسيادتها الداخلية.[2]

ثانيا.المظهر الخارجي:

ويكون بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد معها وحقها في إعلان الحرب أو التزام الحياد.[3]

والسيادة الخارجية "مرادفة للاستقلال السياسي"، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية،والمساواة بين جميع الدول في السيادة

---

[1] Justine faure,yannick prost,**relation internationales**،Ellipses edition,paris,France,2002,p423.

[2] مصطفى أبو زيد فهمي،**مباديء الأنظمة السياسية**،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2003،ص34،أنظر أيضا:مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية**،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2007، ص 24.

[3] حامد سلطان ،المرجع السابق، ص129.

فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال، وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الأمم الأخرى.[1]

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا المظهر لا يعني أن تكون سلطتها عليا، بل المراد أنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة، ولا يمنع هذا من ارتباطها وتقيدها بالتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول.[2]

هذا ويمكن تقسيم الدول من حيث طبيعة السيادة إلى قسمين:

القسم الأول: دول ذات سيادة كاملة: لا تخضع ولا تتبع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو سيطرة من دولة أخرى، ولها مطلق الحرية في وضع دستورها أو تعديله.

القسم الثاني: دول منقوصة السيادة:لا تتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى أو تبعيتها لهيئة دولية تشاطرها بعض الاختصاصات،كالدول التي توضع تحت الحماية،أو الانتداب،أو الوصاية،أو الدول المستعمرة.[3]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن السيادة.

تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها:

– تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها، أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب.

---

[1] طعيمة الجرف ،**نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم**، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ط2، 1978، ص106،أنظر أيضا:جوزف س.ناي الإبن، **المنازعات الدولية"مقدمة للنظرية و التاريخ"**،ترجمة: أحمد أمين الجمل و مجدي كامل،الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية،القاهرة،مصر،ط1 ،1997،ص197.

[2] حامد سلطان ،المرجع السابق، ص132.

[3]محمد كامل ليلة، **النظم السياسية "الدولة والحكومة"**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة ، مصر،1969، ص161.

– تترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادات معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية[1].

غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقا، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض "الفيتو" وحق تعديل الميثاق[2].

المبحث الثاني: تأثير الدفع بمبدأ السيادة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

لقد كان الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الإعلان عن ميلاد شخص جديد من أشخاص القانون الدولي، وطبيعتها المزدوجة "الجنائية–الدولية" تحتم بالضرورة قيام علاقات واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي، وهذا ما يُمَيِّزها عن المحاكم الجنائية الوطنية، وقبل التطرق إلى إشكالية تعارض مبدأ سيادة الدول مع عمل المحكمة الجنائية الدولية ،آثرت أن أبرز علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول انسجاما مع فكرة الدفع بمبدأ السيادة، أستعرض كل ذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول وفقا لمبدأ السيادة.

المطلب الثاني: إشكالية تعارض الدفع مبدأ السيادة مع عمل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول وفقا لمبدأ السيادة.

أستعرض علاقة المحكمة الجنائية بالدول،وكذا أوجه تلك العلاقة وفقا لمبدأ السيادة من خلال الفروع التالية:

---

[1] طلال ياسين العيسى، **السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد الأول،2010 ،ص53.

[2] نواري أحلام،**تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية**،مجلة دفاتر السياسة و القانون،جامعة سعيدة،العدد 04،جانفي 2011،ص26.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول.

أُقِرَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي الدولي، لذلك فهو مَدينٌ بوجوده إلى اتفاقية دولية، حيث بلغ عدد الدول التي وقعت على النظام الأساسي لإنشاء المحكمة: 139 دولة.[1]

فالمجتمع الدولي هو الذي أوجد المحكمة من خلال إقرار الدول لنظامها الأساسي ومن ثم التصديق عليه[2].

وبما أن الفضل في وجود النظام الأساسي ومن ثم الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يعود لإرادة الدول الأطراف فيه،فمن الطبيعي أن تكون للمحكمة علاقة وثيقة مع تلك الدول،وحيث أن للمحكمة شخصية قانونية دولية،ولها من الأهلية القانونية ما يؤهلها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها،فإن ممارسة المحكمة لأعمالها يتطلب منها إقامة علاقات أكثر سِعةً لتشمل دول العالم الأخرى،فلها أن تعقد اتفاقيات معها،بما يمكنها من ممارسة وظائفها واختصاصاتها في أقاليم تلك الدول[3].

و تمنح الفقرة 5 من المادة 87 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الإمكانية في أن تعقد المحكمة مع الدول اتفاقيات وترتيبات خاصة للتعاون معها والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من قبلها،بالإضافة إلى أن الفقرة 03 من المادة 12 منه،تجيز للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة

---

[1] نصت الفقرة (1) من المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

[2] وفي العادة تقوم الدول الراغبة في التصديق على النظام الأساسي بالتوقيع عليه قبل إقفال باب التوقيع ، ثم بعد ذلك تودع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع : المحكمة الجنائية الدولية، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، ترجمة صادق عودة وعيسى زايد ،مركز الساتل للترجمة،عمان،الأردن،2000،ص 162.

[3] نصت المادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها،2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، بموجب اتفاق خاص.

لاختصاصها بصدد قضية معينة،وهكذا فإن علاقات المحكمة يمكن أن تمتد لتشمل دول العالم كافة.[1]

وبما أن هنالك دولاً أطرافاً في النظام الأساسي وهناك دولٌ ليست أطرافاً فيه،ومنها من عقد اتفاقيات وترتيبات للتعاون مع المحكمة و منها من لم يفعل ذلك،فمن الطبيعي أن يتفاوت مدى التعاون المطلوب والمتوقع من تلك الدول بحسب علاقتها بالمحكمة.[2]

وحتى بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة،ينبغي التمييز بين أول 60 دولة صادقت على النظام،إذ أن أحكامه تسري بحقها منذ دخوله حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002،في حين أن الدول التي صادقت على النظام أو قبلت به أو وافقت عليه أو انضمت إليه فيما بعد، فيبدأ نفاذه بحقها منذ اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها[3].

الفرع الثاني: أوجه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول.

إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية متعدد الجوانب،فقد يكون في الجانب الإداري،كتقديم الموظفين،وتمكين المحكمة من الإقامة على أراضيها.[4]

وقد يكون ذلك التعاون في الجانب القضائي،ويمكن تقسيم هذا النوع من التعاون أي التعاون القضائي بحسب مراحله إلى ثلاثة أصناف،فهو إما أن يكون

---

[1] راجع المواد 12 و 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] Désiré Yirsob DABIRE،**Le rôle et la place des états dans le fonctionnement de la cour pénale internationale**،Université de Genève،suisse،2009،p 12.

[3] نصت الفقرة (02) من المادة (126) من النظام الأساسي على أنه : "2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين،من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها".

[4] بموجب المادة (03) من النظام الأساسي،فإن مقر المحكمة الجنائية الدولية يكون في مدينة لاهاي الهولندية ،إلا أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في مكان آخر،عندما ترى ذلك مناسباً.

سابقاً على نظر الدعوى من قبل المحكمة،أو أن يكون عند نظرها للدعوى،وإما أن يكون لاحقاً عليها،من خلال تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة[1].

فبالنسبة للالتزامات الواقعة على هذه الدول، يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

أ . التزام كل دولة طرف بإدخال ماهو ضروري من تغييرات وتعديلات على دستورها وتشريعاتها الوطنية، بغية ضمان التغطية القانونية للأفعال المجرمة بموجب المواد(5 ،6 ،7 ،8) من النظام الأساسي للمحكمة.

ب . التزام كل دولة طرف برفع القيود الإجرائية والرسمية والشكلية التي تنص عليها التشريعات الداخلية، والتي تحول دون ملاحقة مرتكبي الأفعال المجرمة في النظام الأساسي للمحكمة.

ج.التزام كل دولة طرف بالسعي على موائمة تشريعاتها المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،وموافقتها مع حكم المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة القاضي بعدم إسقاط هذه الجرائم بالتقادم أو بمرور زمن معين على ارتكابها.

د. التزام كل دولة طرف بموجب المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة،بإلغاء وحجب أي حصانات أو امتيازات يتمتع بها مرتكبو الأفعال المجرمة في النظام الأساسي للمحكمة بموجب قوانينها الوطنية،وتحول دون إمكانية مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية عن تلك الجرائم .

هـ. التزام كل دولة طرف وفقا للمواد (55 و 62 و68) من النظام الأساسي للمحكمة،بضمان توفر المعايير الدولية المطلوبة للمحاكمة العادلة،عند محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال يجرمها هذا النظام أمام محاكمها الوطنية،وفي جميع مراحل سير الدعوى وإجراءاتها.

أما بالنسبة لمبدأ تعاون الدول مع المحكمة، فيراد به أنه على الدول الأطراف وفقا للمادة(86)من النظام الأساسي،أن تتعاون بشكل وثيق مع المحكمة بخصوص التحقيقات التي تجريها عند ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة ضمن

[1] Catherine KESSEDJIAN،**la convention de la Haye**،journal du droit international,n°03/2006,133eme année،Lexis Nexis,juris classeur،paris ,France،p 835.

[2] لؤي محمد حسين النايف، المرجع السابق، ص235.

اختصاصها،أو خلال إجراءات فرض العقوبات الملائمة لها أو في إجراءات تنفيذها، فعليها على سبيل المثال أن تستجيب للطلبات الخاصة المقدمة لها من المحكمة بالقبض على شخص ما موجود على إقليمها أو تسليمه لها،بصرف النظر عن هوية ذلك الشخص أو مركزه أو جنسيته، وعليها أن تضمن وتمكّن المدعي العام للمحكمة من أن يجري تحقيقات جدية وفعالة في أقاليمها بيسر ومرونة كاملين، كما يتعين على محاكمها وأجهزتها القضائية والتنفيذية ذات العلاقة،أن تتعاون مع المحكمة في القضايا أو الدعاوى التي تحقق فيها.[1]

ومن الجدير بالذكر،أن هناك التزامات واقعة على عاتق دول ليست أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،إذ أن اختصاص المحكمة يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول ليست أطراف في هذا النظام وفقا للمادة (2/12ب) منه،وذلك في حالات معينة، منها ارتكابهم لأحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة فيها أو تابعة لها، ففي مثل هذه الحالة،يتعين على الدولة غير الطرف أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام،وان تقدم كل ما يلزم من مساعدة وتسهيلات، كذلك يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة إلى دولة غير طرف إذا أبدت هذه الدولة استعدادها من خلال ترتيب خاص أو اتفاق يبرم بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية،بان تتعاون معها فيما تجريه من تحقيقات أو مقاضاة أو توقيفات بخصوص جريمة معينة.[2]

المطلب الثاني:إشكالية تعارض مبدأ السيادة مع عمل المحكمة الجنائية الدولية.

أستعرض في هذا المطلب إشكالية تعارض الدفع بمبدأ السيادة مع عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقا للفروع التالية:

[1] علي خلف الشرعة، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2012،،ص ص39-43.

[2] جعفر خزعل جاسم المؤمن، **تقييم تجربة المحكمة الجنائية الدولية بكافة أشكالها وأنواعها**، مقالة منشورة على موقع وزارة العدل العراقية بتاريخ 2013/08/31 ، تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/25.

الفرع الأول: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مسألة السيادة.

لقد ظل مبدأ السيادة منذ أن نادى به "جان بودان" عام 1576 يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث،إذ نصت عليه و أقرته كافة القوانين والمعاهدات والنظم والأعراف الدولية، و على الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور نظرا لما وجه إليه من انتقادات فقهيه تمس صفة الإطلاق فيه، ونظرا لما صادفه في التطبيق من معوقات فرضتها حقائق البيئة الدولية، مما استلزم التمييز بين السيادة كمفهوم قانوني،و يعني الاعتراف للدول قانونا بحقها جميعا على قدم المساواة في أن تتخذ ما تراه مناسبا من قرارات تكفل لها حماية مصالحها الوطنية، وبين السيادة كواقع سياسي و الذي يعني القدرة الفعلية للدولة على إنفاذ إرادتها في المجال الدولي[1].

و مع ازدياد آفاق التعاون بين الدول، تقلصت مساحة السيادة،و تجزأت بين أطراف وطنية و دولية كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل و ضرورة التعاون على المستوى الداخلي و الخارجي، مما ينبغي معه تجنب المواقف الجامدة و المتعصبة للسيادة التقليدية، وتبني مفهوم نسبي يقوم على مراعاة التفاهم و التشاور و الحوار و احترام أسس التعاون فيما بين الدول و الأشخاص القانونية على المستوى الدولي.[2]

وعلى الرغم من ذلك كله فقد ظل مفهوم السيادة كفكرة قانونية مجردة لفترة طويلة محاطا بهالة من القدسية ومنزها عن أي انتقاص أو تشكيك، غير أن مفهوم السيادة قد لحقه التغير بشكل ملموس منذ منتصف القرن العشرين، وقد كان مرد ذلك إلى أمور عدة،نذكر منها على سبيل المثال:

- التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة، والنظم الدولية التي تتضمن قواعد وأحكاما ملزمة لعموم الدول.

[1] ممدوح محمود منصور، **العولمة، دراسة في المفهوم والظاهر والأبعاد**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر، 2003 ، ص43 .

[2] بوراس عبد القادر،**التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2009،ص32.

- توجد قواعد قانونية دولية آمرة تختص بتنظيم مجالات عديدة، وقد أصبحت لهذه القواعد حجية في مواجهة كافة الدول فلا يجوز بحال الاتفاق على ما يخالفها حتى و لو كان ذلك تذرعا بفكرة السيادة.
- أضحى لدينا في نطاق الجماعة الدولية نظام للرقابة والإشراف الدولي يقوم بمهام التحقق والتفتيش وهو ما نلاحظه في مجالات اتفاقيات حقوق الإنسان والتسلح النووي واتفاقيات العمل الدولي.
- استقرار الفقه والقضاء الدولي على عدم إمكانية احتجاج الدول بدساتيرها أو بتشريعاتها الداخلية وهي من مظاهر السيادة الوطنية، للتنصل من الالتزامات الدولية سواء أكانت ذات طبيعة تعاقدية، أو ناشئة عن أحكام القانون الدولي العام والنظم الدولية ذات الصفة الشارعة، حتى وان لم تصدق الدول عليها .
- الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ونحو كفالة الضمانات الدولية التي تمكن لاحترام هذه الحقوق وتكفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية.

– الاتجاهات الحديثة في مجال تقنين قواعد المسؤولية الدولية والتي تجيز للشخص الدولي المتضرر إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية حال وقوع الضرر بصرف النظر عن مدى مشروعية أو عدم مشروعية الفعل الذي تسبب في وقوعه[1] .

و استكمالا لكل المراحل السابقة، يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،خطوة جبارة في مجال القانون الدولي،حيث أنها جاءت بمفاهيم جديدة لم تكن الدول لتقبلها من قبل،بدليل أن إنشائها قد تأجل كثيرا،وارتباط المحكمة بالدول يعني التنازل لها عن بعض الصلاحيات، فلا شك إذاً أن التزامات الدول تؤثر سلبا على سيادتها،إلا أن هذا يعد ضروريا من أجل تحقيق التعاون للوصول إلى الهدف المرجو من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[2]

---

[1] نواري أحلام،المرجع السابق،ص29.

[2] عارف خليل أبو عيد، **العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص 23. و أيضا: شبور فتيحة، **تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002،ص87.

و لقد احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره معاهدة دولية شارعة على بعض النصوص القانونية المتعلقة بالحد من التذرع بمبدأ السيادة الوطنية للدولة، خصوصا التذرع باختصاصها المانع فوق إقليمها،وانفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله،و اختصاصها الشخصي تجاه الخاضعين لسلطاتها و لولايتها.[1]

فالقانون الدولي يعترف للدولة بهذه السلطات ولكنه يحدها،فالدولة حرة في ممارسة سلطاتها طالما أنها لا تتعارض مع ما التزمت به دوليا،إلا أن عدم وجود التزام دولي خاص لا يعني أن الدولة بإمكانها التعسف في ممارسة هذه الحقوق،إذ أن الدولة تخضع لالتزام عام بعدم الإضرار بالجماعة الدولية عند ممارسة صلاحياتها[2].

و لئن كان القانون الدولي لا يزال يقر للدولة بسيادتها على إقليمها، بدلالة سلطتها في صون و سلامة أراضيها، وحماية وحدتها و استقلالها إزاء أي عدوان،إلا أن مفهوم السيادة لم يعد هو نفسه المفهوم القديم،حيث لم تعد الدولة تملك ملكية مطلقة،كما كان الأمر في السابق،حق التصرف كيفما شاءت في مصائر و حريات وحقوق شعبها و مواطنيها،بل انفتح المفهوم ليشمل حقوق الأفراد في مواجهة سلطة الدولة التقليدية المطلقة، وهكذا أصبح من المتعين على الدول – ضمن هذا المفهوم– كي تضمن حماية سيادتها الوطنية، أن تساوي بين حقوقها هي و حقوق مواطنيها.[3]

وقد عبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة "د.بطرس غالي" عن هذه الدلالة الجديدة لمفهوم السيادة بقوله في كلمته أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان بفيينا عام 1993: "إن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد ولكن يتوجب عليه أن يحل محلها حال فشلها في التزاماتها "[4].

---

[1] طلال يسين العيسى و علي جبار الحسيناوي،**المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية**،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2009، ص 84.

[2] daillier PELLET،**droit international public**،6eme édition،LGDJ،Paris،France،1999,p 625.

[3] حسن البزاز،**عولمة السيادة "حال الأمة العربية"**،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان،ط2002،1، ص41.

[4] كمال الجزولي،**السودان و المحكمة الجنائية الدولية "اختلاط المبدئي و العارض"**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،القاهر،مصر، 2006، ص 74.

بدوره شدّد الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" في تقاريره، على سبل معالجة الهموم الإنسانية المشتركة التي تجتاح العالم اليوم، وأشار إلى تأثيرها الواضح في تطوّر مفهوم السيادة.[1]

الفرع الثاني: تأثير مبدأ السيادة على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أصبح التدخل الإنساني المشروع في فترة ما بعد الحرب الباردة أحد مواضيع الاهتمام المتزايد سواء لممارسي القانون الدولي العام أو لمراقبي هذا القانون،و في غمرة مواجهتهم لعدد متزايد من الصراعات الداخلية في بلدان تخفق فيها الحكومات في ضمان مصالح جميع قطاعات المجتمع، مع حوادث صدام مسلح وفصل عرقي و إكراه السكان على مغادرة أماكن إقامتهم وما يشبه ذلك من اضطراب اجتماعي و سياسي،أخذ الناس في أرجاء العالم كافة يطالبون بأن تقوم المنظمات غير الحكومية و الهيئات الدولية بمزيد من العمل لمنع وقوع جرائم ضد الإنسانية ترتكبها دول داخل حدودها بالذات.[2]

من جهة أخرى كان القانون الدولي التقليدي يحصر السيادة بمفهوم تقني جاعلاً منها "صفة مجردة" لجهاز الدولة، لكن مع تطور العلاقات الدولية،و تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، و إدخال مبدأ "عدم الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية"، أصبح مبدأ السيادة نسبيا و لم يعد مطلقاً، فعلى الصعيد الداخلي ومع قيام الأنظمة السياسية الديمقراطية، لم تعد سلطة المسؤولين السياسيين في الدولة مطلقة، بل أصبحت محصورة في نطاق فرض هيبة القانون الموضوع أصلاً لضمان السيادة وحماية حقوق الأفراد، و على الصعيد الخارجي، تبلورت قواعد جديدة للقانون الدولي تحد من التذرع بمبدأ السيادة في مواجهة قرارات المجموعة الدولية الإلزامية.[3]

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،1998، ص 310.

[2] هورتمر سيلرز ،**النظام العالمي الجديد**،ترجمة صادق إبراهيم عودة،دار الفارس للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،ط1 ،2001،ص85.

[3] أحلام بيضون، **مفهوم السيادة،البعدان الداخلي والخارجي**،مقالة منشورة على الموقع:https://ahlambeydoun.wordpress.com ، تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/25.،أنظر أيضا:سليمة إبراهيم الصديق محمد،**أثر المتغيرات في النظام الدولي على أداء الأمم المتحدة**،مذكرة ماجستير،تخصص العلاقات الدولية،كلية الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية،جامعة الخرطوم،السودان،2006،ص38.

من جهة ثانية فإن مبدأ السيادة هو أحد مبادئ القانون الدولي،وبالتالي يمكن لهذه المبادئ أن تستمد قوتها من بعضها البعض وبوسعنا أن نذكّر على سبيل المثال بالمبادئ التالية: "مبدأ المساواة الموجه ضد الهيمنة"، "مبدأ التدخل الإنساني" الذي يمنح مجلس الأمن بعض الصلاحيات التي تحد من سيادة الدولة، مبدأ "الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة" التي تشكل نظاما رقابيا من قبل القانون الدولي في العلاقة بين الدولة ورعاياها، وتطال بالتالي صميم السيادة الداخلية للدولة.[1]

فنشوء المنظمات الدولية بجميع أنواعها "العالمية والإقليمية"،ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية،وتطور العلاقات بين الدول،والمتغيرات المصاحبة للعولمة، وثورة التكنولوجيا،هي التي حتمت التكييف الجديد لمبدأ السيادة وبالتالي تقييد الحقوق والصلاحيات والوظائف السيادية للدولة بما يكفل مصالح المجتمع الدولي، وبذلك لم يعد التدخل في الشؤون الداخلية للدول أمراً غير مشروع، كما كان في الماضي، بل أمراً جائزاً تبرره الحقائق الراهنة، خاصة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة،والحال هكذا فإن التمثيل الأصيل للسيادة الوطنية لا يمكنه أن يعلو على الالتزامات العالمية بحقوق الإنسان،و لم يعد مسموحاً لأية سلطة أن تتعامل مع حقوق الناس بصفتها قضية داخلية صرفة.[2]

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يُشرّع استخدام القوة إذا قامت إحدى الدول بأعمال من شانها تهديد الأمن والسلام الدولي مثلما جاء في الفصل السابع من الميثاق و اليوم أصبح واضحا بمالا يدع مجالا للشك أن الدفع بمبدأ السيادة في مواجهة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، في تتبع الجرائم الدولية و محاكمة مرتكبيها لم يعد له مكان في ظل التطورات الدولية الراهنة،والحال هكذا فإن ارتكاب جرائم في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية

[1] أحلام بيضون، مرجع إلكتروني سابق.

2 أكرم البني، **عن السيادة الوطنية والتدخل الإنساني**،مقالة منشورة على الموقع : http://international.daralhayat.com/internationalarticle/343717، تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/25. أنظر أيضا:عبد السلام جمعة زاقود،**الأبعاد الإستراتيجية للنظام العالمي الجديد**،دار زهران للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،ط1 ،2013، ص23.

الدولية وتعاقب عليها، لا يمكن أن تكون محل إفلات من العقاب بداعي احترام مبدأ سيادة الدول[1].

فالدولة سيدة على إقليمها البري و البحري و الجوي،و من واجبها حماية إقليمها من أي اعتداء خارجي و هذا أمر لا يختلف فيه اثنان،أما أن تقوم الدولة بقمع مواطنيها وتقتيلهم، وتمنع عنهم الإغاثة،أو ترتكب عدوانا على دولة أخرى ،ثم تتذرع بمبدأ السيادة ،فهذا أمر لم يعد له مكان في القانون الدولي المعاصر، طالما أن الدولة عضو في المجتمع الدولي، ووقعت على معظم المعاهدات المنشئة للهيئات الدولية.[2]

فالتوقيع في حد ذاته على المعاهدات الدولية يعتبر عملا من أعمال السيادة فضلا عن أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية تم حول رؤية أساسها أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الوطنية،ويجنب العالم الصراع بين مبدأي السيادة و جهود تكريس العدالة الجنائية الدولية.[3]

غير أنه و بالرغم من كل الجهود الدولية المبذولة من أجل محاربة فكرة الإفلات من العقاب بداعي التذرع بمبدأ السيادة، إلا أن ذلك لم يجد طريقا للتطبيق في الواقع الدولي الراهن، ولا زلنا نسجل في كل مرة تمسك الدول و دفعها بمبدأ السيادة في مواجهة أية قرارات تدين الجرائم المرتكبة من طرفها، ولا زالت عدة قضايا تراوح مكانها و لم يتم إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب تمسك الدول بأن هذه القضايا تعد شأنا داخليا رغم الفضائع المرتكبة، وخير دليل على ذلك ما يحدث في: سوريا و العراق و اليمن من انتهاكات منذ سنة 2011، وما حدث في دول إفريقية عديدة،خاصة تلك الأحداث التي ترتكب بعيدا عن أعين العالم، مثل الجرائم المتكررة المرتكبة في الصراعات العرقية و القبلية و الإثنية وعليه لازال التذرع بمبدأ السيادة يشكل عائقا سياسيا وعقبة أمام تفعيل العدالة

[1] هلتالي أحمد،**التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة**، مذكرة ماجستير تخصص قانون المنظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2009/2008،ص 34.

[2] أكرم البني، مرجع إلكتروني سابق.

[3] حسن البزاز ،المرجع السابق،،ص58،أنظر أيضا: مقران ريمة،المرجع السابق،ص60-61.

الجنائية الدولية، ولازالت هناك أشواط كبيرة لا بد من قطعها في طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية دون قيود مبدأ السيادة المكبلة لها.

الفصل الثالث:تأثير حق النقض " الفيتو" و تحالفات المصالح على عمل المحكمة الجنائيــة الدوليــة.

تمهيد و تقسيم :

عكس إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، رغبة الدول المؤسسة في وجود عالم أكثر سلاما و أمنا، خاصة بعد الويلات التي شهدتها الحرب العالمية الثانية حيث قتل فيها أكثر من 50 مليون شخص، لذلك لا غرابة أن يكون المقصد السامي لإنشاء هذه الهيئة هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و ترسيخهما و ذلك ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، حيث أوكل لأحد أجهزته و هو مجلس الأمن الدولي التصدي لهذه المهمة و فقا للفصل السابع من الميثاق، كما تقرر منح خمس دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفييتي سابقا (روسيا حاليا)، فرنسا، بريطانيا و الصين–و تمثل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية– حق الاعتراض على قرارات المجلس أو ما يعرف بحق" الفيتو" و هو يسمح لأي من تلك الدول منع إصدار مجلس الأمن لأي قرار في حالة استخدام هذا الحق و مهما كانت نتيجة التصويت .

كما أن ضغط التحالفات السياسية بين الدول الكبرى خاصة منها التي تمتلك العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي،و الدول المساندة لها، لطالما شكل عائقا سياسيا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

و من هذا المنطلق أتطرق ضمن هذا الفصل إلى حق النقض" الفيتو"، ومدى تأثيره على عمل المحكمة الجنائية الدولية،وذلك نظرا لصلاحيات مجلس الأمن في هذا الشأن وفقا للمادة:(13/ب) و(المادة 16)،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما سأتطرق إلى تأثير تحالفات المصالح بين الدول و ضغطها على المحكمة الجنائية الدولية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم حق النقض و كيفية استخدامه.

المبحث الثاني: تأثير حق النقض و تحالفات المصالح على المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث : قضية دارفور و القضية الفلسطينية كنموذج متباين للضغط على المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم حق النقض و كيفية استخدامه.

تقرر أثناء تأسيس هيئة الأمم المتحدة، وعبر جهازها الرئيسي و الهام " مجلس الأمن الدولي" منح حق العضوية الدائمة فيه إضافة إلى الحق في نقض قراراته أو ما يعرف بـ " حق الفيتو"، إلى خمس دول تمثل الدول الحليفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وهي : الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفييتي سابقا(روسيا حاليا)، فرنسا، بريطانيا و الصين، وهذا بهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين غير أن هذا الحق استخدم فيما بعد بطابع مسيّس يغلب عليه الحفاظ على مصالح هذه الدول ووضعها المهيمن على العالم، و أتطرق ضمن هذا المبحث إلى مفهوم حق النقض و كيفية استخدامه، وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول:مفهوم حق النقض.

المطلب الثاني: كيفية استخدام حق النقض.

المطلب الأول: مفهوم حق النقض.

أتطرق ضمن هذا المطلب إلى تحديد مفهوم حق النقض،وكذا الدول التي تملك الحق في استخدامه وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف حق النقض.

"حق النقض" أو "فيتو" هي كلمة لاتينيَّة، معناها لغويّاً (أنا لا أسمح)، أمَّا في الواقع فتدلّ على حقِّ نقض أيِّ قرارٍ أو تشريعٍ مقترح أو إجهاضه وعدم تمريره، وفي مجلس الأمن يضمن حقّ النَّقض"الفيتو"عدم تمرير أيّ مشروعٍ لا توافق عليه واحدة من الدول الخمس الدّائمة العضويّة فيه، ما يؤدّي إلى منع صدوره[1].

[1] **حق الفيتو، تاريخه واستخداماته**،مقالة منشورة على الموقع :http://www.aljazeera.net/news/international/2011/9/24/تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/30،أنظر أيضا: محمد مصطفى المغربي،المرجع السابق،ص261.

و فكرة حقّ النَّقض "الفيتو" لم تنشأ مع مجلس الأمن، بل كانت موجودة قبل ذلك في عصبة الأمم وإن كانت متاحة لجميع الأعضاء،و بالطبع لم تكن فكرة عملية لذا تم التفكير في تغيير شكلها مع تأسيس هيئة الأمم المتحدة، و إنشاء مجلس الأمن الدولي.[1]

و مباحثات التوافق على فكرة "الفيتو" أثناء تأسيس هيئة الأمم المتحدة أخذت بعض الوقت حتى تبلورت بهذه الصورة، في البداية طلبت البعثة الروسية أن يكون حق الفيتو متاحًا لكل الدول، وطلبت البعثة البريطانية ألا يسمح لدولة بالاعتراض على الموضوعات الشائكة التي هي جزء منها، و بعد نقاشات عديدة و طويلة اتفق الأمريكان والروس والبريطانيون على منح حق الفيتو للخمسة الكبار للحفاظ على مصالحهم كدول عظمى ومؤسِسة لمجلس الأمن الدولي[2] .

الفرع الثاني: الدول التي تملك استخدام حق النقض.

الدول الخمس الكبرى المتمتّعة بحقّ النقض داخل مجلس الأمن الدولي هي: الولايات المتّحدة الأميركيّة، الإتحاد السوفييتي سابقا(روسيا حاليا)،الصين، بريطانيا، وفرنسا، وجاء النصّ على هذا الحقّ في المادّة السّابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتّحدة الّذي أقرّه مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945[3] .

وقد اعتبر حقّ النقض هذا بمثابة العمود الفقريّ لقيام هيئة الأمم المتحدة بنشاطاتها ومهامها في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليّين، وفي مجال تحقيق التعاون الاقتصاديّ والسّياسيّ والثقافيّ، والاجتماعيّ بين الدول الأعضاء، فقد اعتبرت الدول التي حضرت مؤتمر سان فرانسيسكو أن تحقيق السلم والأمن الدوليين أمر مرهون بإجماع الدول الخمس الكبرى، وبالتالي فإنّ السِّلم والأمن الدّوليّين لن يتحقّقا في حال انقسام الدّول الدائمة العضويّة إلى جماعات متصارعة ومتنافسة، ومثل هذا الانقسام يعرقل الأمم

---

[1] سونيا الحاج،**بحث قانوني حول حق الفيتو**، منشور على الموقع : **http://www.mohamah.net/answer/28548** تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/30.

[2] عبد الله الأشعل، **مخاطر الفيتو وأثره في هيمنة الدول الكبرى**،مقالة منشورة على الموقع: http://yafacenter.com/TopicDetails.aspx?TopicID=1112، تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/30.

[3] مبروك غضبان،**المدخل للعلاقات الدولية**،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،الجزائر،2007،ص172.

المتحدة في تحقيق أهدافها بل ويعرض النّظام الدّولي لمخاطر قيام حرب عالمية ثالثة مدمّرة[1].

المطلب الثاني : كيفية استخدام حق النقض.

أتناول كيفية استخدام حق النقض ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: نظام التصويت داخل مجلس الأمن الدولي.

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن الدولي صوت واحد، وتتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات، من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين، وهذه القاعدة هي قاعدة "إجماع الدول الكبرى" والسبب الرسمي في منح هذه الحالة الاستثنائية لتلك الدول هو أن عبء مسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين غالبا ما يتحمله هؤلاء الأعضاء الخمس،ولذلك كان لهم الكلمة الأخيرة، أو حسم التصويت[2].

ويصدر المجلس نوعين من القرارات: قرارات موضوعية وهذه يلزم لصدورها عدم اعتراض إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية فيه، والحصول على11 صوت من مجمل أصوات أعضاء المجلس الخمسة عشر، أما المسائل الإجرائية فيصدر المجلس القرار فيها بأغلبية 9 أصوات دون النظر إلى موقف الدول الدائمة العضوية.[3]

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على بعض المسائل الموضوعية، وهي مسائل العضوية والوقف والطرد، والقرارات الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، و كذا انتخاب الأمين العام، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وفيما عدا ذلك فالمسائل الأخرى تعد إجرائية ولكن الدول الدائمة العضوية هي التي تقرر الفرق بين المسائل الأساسية والإجرائية، بحيث يجوز للدول الدائمة العضوية استخدام حق الفيتو مرتين

---

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ،**النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام**،دار دجلة،عمان،الأردن،ط1 ،2009،ص239. أنظر أيضا : سونيا الحاج،مرجع إلكتروني سابق.

[2] حق الفيتو، تاريخه واستخداماته،مرجع إلكتروني سابق.

[3] عبد الناصر أبو زيد،**الأمم المتحدة بين الإنجاز و الإخفاق**،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2007،ص75،أنظر أيضا: ناجي البشير عمر القحواش،**تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي"قضية فلسطين نموذجا"**،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية،جامعة الشرق الأوسط،عمان، الأردن،ديسمبر 2015،ص46.

مرة عند تحديد نوع المسألة، ومرة أخرى في الموضوع محل نظر المجلس ويسمى الفيتو المزدوج (DOUBLE VETO).[1]

و يبدو أن هذا النظام في التصويت أُعتمد في مجلس الأمن لتشجيع بعض الدول على المشاركة في الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، بعد أن بدا لها أنها قد تخسر بعض الامتيازات في حال شاركت في منظمة تحترم الديمقراطية، كما ساعد حق النقض الولايات المتحدة الأمريكية على تقديم أفضل دعم سياسي للكيان الصهيوني و ذلك بإفشال صدور أي قرار من مجلس الأمن يلزم الكيان الصهيوني بضرورة وقف احتلال الأراضي الفلسطينية وأعمال العنف ضد الشعب الفلسطيني، أو من خلال اعتراض أي قرار يدين الكيان الصهيوني باستخدام القوة المفرطة وخصوصا في حرب لبنان سنة 2006، وقطاع غزة في نهاية عام 2008،و عام 2014 مما أدى إلى الشك بمصداقية الأمم المتحدة بسبب الفيتو الأمريكي.[2]

ويتناقض هذا النظام عموماً مع القواعد الأساسية التي تشترطها النظم الديمقراطية فناهيك عن أن الدول الخمس هذه لم تنتخب لعضوية هذا المجلس بصورة ديمقراطية فهي أيضاً لا تصوت على القرارات بنظام الأغلبية المعروف،خاصة و أن مجلس الأمن الدولي يحتفظ بسلطة القرار الحقيقية على مستوى الأمم المتحدة ، وله أن يلجأ إلى استخدام القوة لفرض قراراته.[3]

وقد ظهرت في السنوات العشر الأخيرة أصوات تطالب بتعديل نظام الأمم المتحدة و إصلاحه وتوسيع مجلس الأمن الدولي، بإضافة دول أخرى مقترحة كاليابان وألمانيا والبرازيل، وأصوات أخرى اقترحت منح صوت لإفريقيا وأمريكا الجنوبية، وهي على أي حال دعاوي للتوسيع دون المساس بمبدأ "الفيتو"، وقد دعت بعض الدول إلى إلغاء نظام التصويت بالفيتو نهائياً واعتماد نظام أكثر شفافية وديمقراطية وتوازن[4].

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، **العلاقات الدولية " مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"**، الدار الجامعية، بيروت ، لبنان،2005،ص315.

[2] عبد الناصر أبو زيد،المرجع السابق،ص89،أنظر أيضا: **حق النّقض "الفيتو"**،مقالة منشورة على الموقع ، http://arabic.bayynat.org.lb/ArticlePage.aspx?id=19805،تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/30.

[3] موسى الزعبي، **الجيوسياسية و العلاقات الدولية**،مطابع وزارة الثقافة،دمشق ،سوريا ،2004،ص363.

[4] محمود سليمان،المرجع السابق،ص ص21-22.

ورغم أن هذه الدعوات لم تثمر حتى الآن، فإن صوت المطالبة بالإصلاح لم يخفت منذ أن انطلق من داخل المؤسسة الأهم والأكبر في العالم، و تركز العديد من الدعوات التي أطلقت للمطالبة بإصلاح الأمم المتحدة على إصلاح مجلس الأمن ليكون أكثر ديمقراطية وتمثيلا لدول العالم، وتعبيرا عن موازين القوى الدولية التي تغيرت كثيرا بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة في أربعينيات القرن الماضي.

فمجلس الأمن هو الذراع الأقوى للأمم المتحدة، والأداة الأبرز لتكريس هيمنة القوى العظمى في العالم، وفرض إرادتها على دول العالم الثالث، ونتيجة لذلك تمحورت العديد من الدعوات، خصوصا التي طرحت من خارج الدول الدائمة العضوية فيه، في المطالبة بتوسيع عضويته بشكل عادل ومناسب، حيث تغيب عنه القارة الأفريقية وأميركا الجنوبية وتحضر فيه القارة الآسيوية بقدر لا يتناسب مع حجمها السكاني مقارنة ببقية دول العالم.

ويندرج موضوع حق النقض"الفيتو" المقتصر على الدول الخمس الدائمة العضوية "أميركا، روسيا، الصين، فرنسا و بريطانيا"ضمن المطالب التي تضمنتها دعوات الإصلاح،وتشمل تلك المطالب أيضا إعادة هيكلة الأمم المتحدة، وإصلاح أمانتها العامة واستحداث إجراءات تتضمن ترشيد الإنفاق، وتحسين قدرات المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام.

كل هذا رغم أن الأمم المتحدة بذلت عدة جهود في سبيل الحد من إساءة استخدام حق الاعتراض " الفيتو" و أصدرت عدة قرارات في هذا الشأن أهمها:

- القرار الصادر في شهر ديسمبر 1946 الذي يحث الدول العظمى على أن لا يؤدي استعمالها لحق الاعتراض " الفيتو" إلى إعاقة مجلس الأمن عن القيام بمهامه و أن تعمل على الإقلال من استخدام ذلك الحق.[1]
- القرار الصادر سنة 1949 الذي يدعوا أعضاء مجلس الأمن الدائمين إلى عدم استخدام حق الاعتراض" الفيتو" فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالعضوية.[2]

[1] **دعوات للتخلّي عن استخدام حق النّقض في الحالات المُتعلقة بارتكاب الفظائع**،مقالة منشورة على الموقع : http://www.swissinfo.ch/ara،تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/30.

[2] محمود صالح العادلي، المرجع السابق،ص 42.

الفرع الثاني:استخدام الدول دائمة العضوية لحق النقض.

لقد أقسم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن على أنفسهم عند تأسيس هيئة الأمم المتحدة أن لا يمارسوا حق الاعتراض" الفيتو"-إلا في حالات نادرة- و هو عهد لم يحترمه الإتحاد السوفيتي سابقا خاصة،و بقية الدول الأعضاء عامة،فهل قام الأعضاء فعلا بالالتزامات التي أخذوها على عاتقهم؟ أم أنهم لم يلتزموا إلا بما يساند موقفهم السياسي و مصالحهم الضيقة.[1]

و منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، استخدم الاتحاد السوفييتي وفيما بعد روسيا حق النقض "الفيتو"123 مرة، والولايات المتحدة 83 مرة، وبريطانيا 32 مرة، وفرنسا18 مرة، بينما استخدمته الصين 7 مرات، أستعرض استخدامات كل دولة على حدا وفق الآتي[2] :

أولا .روسيا:

كان استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو واسعا جدا في الفترة بين عامي 1957 و1985، إلى درجة أن وزير الخارجية الروسي، "أندريه غروميكو" أصبح يعرف بـ "السيد نو"، أو "السيد لا" من فرط استخدام بلاده لحق الفيتو وخلال السنوات العشر الأولى من عمر منظمة الأمم المتحدة، استخدم الاتحاد السوفيتي حق "الفيتو" 79 مرة، في الفترة نفسها، استخدمت الصين الحق نفسه مرة واحدة، وفرنسا مرة واحدة، إلا أن الاتحاد السوفيتي قلل من استخدام هذا الحق في الفترات اللاحقة[3].

ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي السابق عام 1991،وحلول روسيا محله في المقعد الدائم بمجلس الأمن، فإن روسيا لم تلجأ إلى حق الفيتو إلا نادرا، الأولى لمنع قرار ينتقد قوات صرب البوسنة، لعدم سماحها للمفوض الأعلى للاجئين بزيارة منطقة "بيهاك" في البوسنة، ومرة أخرى لعرقلة صدور قرار حول

---

[1] جمال علي محي الدين،**دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين**،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،ط1 ،2013،ص183.

[2] **حق الفيتو، تاريخه واستخداماته**،مرجع إلكتروني سابق.

[3] الأخضر بن الطاهر،**حق الاعتراض " الفيتو" بين النظرية و التطبيق**،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،ط1 ،2010 ،ص169.

تمويل نشاطات الأمم المتحدة في قبرص، ثم استخدمته مؤخرا لعرقلة مشروع قرار بخصوص الأزمة في سوريا.[1]

ثانيا .الولايات المتحدة الأمريكية:

تمتعت الولايات المتحدة الأمريكية بوضع مريح جدا داخل الأمم المتحدة خلال معظم فترات الحرب الباردة، حيث كان بوسعها ليس فقط أن تحمي نفسها بواسطة حق الاعتراض " الفيتو" من أي محاولة لاتخاذ عمل جماعي قسري ضدها داخل مجلس الأمن الدولي،ولكن أيضا من تمرير أي قرار تريده داخل الجمعية العامة ويمكن القول أن الأمم المتحدة شكلت بالنسبة للولايات المتحدة إضافة مهمة للعمل الدبلوماسي المثمر و المفيد جدا، ولم تمثل حتى نهاية الستينيات على الأقل أي عائق أو تشكل أي عبء حقيقي، ولذلك لم تكن الولايات المتحدة بحاجة لاستخدام حق الفيتو خلال هذه المرحلة بينما أسرف الإتحاد السوفييتي في استخدامه، فخلال السنوات العشرين الأولى من نشأة الأمم المتحدة لم تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية حق "الفيتو" على الإطلاق، بينما استخدمه الإتحاد السوفييتي في الفترة نفسها أكثر من مائة مرة.[2]

وقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام حق "الفيتو" كأداة تخويف ضد باقي الدول الكبرى سواء في مواضيع السلاح الذري وسباق التسلح،أو القضايا الدولية الكبرى كقضية الشرق الأوسط، مُلغية دور مجلس الأمن كلياً، إلا أن سبعة من مجموع تسع مرات استخدم فيها "الفيتو" في الفترة الأخيرة، كانت من قبل الولايات المتحدة، ستة منها ضد قرارات تنتقد الحكومة الصهيونية وكان أحدث "فيتو" استخدم في شهر ديسمبر سنة 2002 ضد مشروع قرار ينتقد القوات الصهيونية لقتلها عددا من موظفي الأمم المتحدة، وتدمير مخزن تابع لبرنامج الغذاء العالمي في الضفة الغربية[3].

---

[1] **حق الفيتو، تاريخه واستخداماته**،مرجع إلكتروني سابق.

[2] حسن نافعة،**إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**،الدار العربية للعلوم ناشرون،بيروت ،لبنان،2010 ص217.

[3] **ماذا تعرف عن حق النقض "الفيتو"** ،مقالة منشورة على الموقع : http://www.zahran.org/vb/showthread.php?t=115084 ،تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/30.

وقد بلغ عدد مشاريع القرارات التي تنتقد الكيان الصهيوني والتي أعاقت الولايات المتحدة صدورها باستخدام الفيتو 35 قرارا،وكانت واشنطن قد استخدمت حق الفيتو لأول مرة عام 1970، إذ صوتت إلى جانب بريطانيا ضد مشروع قرار حول روديسيا التي أصبحت في ما بعد تعرف باسم "زيمبابوي"،كما صوتت الولايات المتحدة ضد 10 قرارات تنتقد حكومة جنوب إفريقيا، وثمانية حول ناميبيا، وسبعة حول نيكاراغوا، وخمسة حول فيتنام، كما كانت أمريكا الدولة الوحيدة التي أعاقت منفردة صدور 53 قرارا في مجلس الأمن الدولي تخص قضايا مختلفة[1].

ثالثا. بريطانيا:

من بين مشاريع القرارات الاثنين والثلاثين التي صوتت ضدها بريطانيا، هناك 23 مشروع قرار صوتت فيها إلى جانب الولايات المتحدة، و14 صوتت فيها إلى جانب فرنسا،وكان آخر فيتو استخدمته بريطانيا عام 1989، عندما صوتت رفقة الولايات المتحدة وفرنسا، ضد مشروع قرار ينتقد التدخل العسكري الأمريكي في بنما، ولم تستخدم بريطانيا حق الفيتو منفردة إلا سبع مرات، كان آخرها عام 1972 وهو قرار يتعلق بروديسيا[2].

رابعا. فرنسا:

من مجموع 18 مرة استخدمت فيها فرنسا حق "الفيتو"، 13 مرة كانت ضد مشاريع قرارات صوتت ضدها إلى جانب بريطانيا والولايات المتحدة، فقد صوتت إلى جانب بريطانيا مرتين أثناء أزمة السويس عام 1956،وهناك مشروعي قرارين صوتت ضدهما فرنسا منفردة، أحدهما عام 1976 حول خلاف بين فرنسا وجزر القمر، والآخر حول إندونيسيا عام 1947[3].

خامسا.الصين:

في الفترة ما بين عامي 1946 و1971، كان مقعد الصين في مجلس الأمن تشغله جمهورية الصين الديمقراطية "تايوان حاليا "التي استخدمت حق

---

[1] **حقّ النّقض "الفيتو"**،مقالة منشورة على الموقع ، http://arabic.bayynat.org.lb/ArticlePage.aspx?id=19805،تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/30.

[2] سونيا الحاج، مرجع إلكتروني سابق.

[3] عبد الله الأشعل، مرجع إلكتروني سابق.

الفيتو مـــرة واحدة لإعاقــة عضـوية "منغوليـا" فـي الأمـم المتحـدة،و بعـد شـغل جمهوريـة الصـين الشـعبية لمقعـد تـايوان بمجلـس الأمـن الدولي،اسـتخدمت الصـين حـق الفيتـو مـرتين عـام 1972، الأولـى لإعاقـة عضويــة دولــة "بـنغلاديش" ومـــرة أخرى إلى جانب الاتحاد السوفييتي حول الوضع في الشرق الأوسط[1].

كما استخدمت الصين حق "الفيتو" عام1997 لإعاقـة إرسال 155 مراقبا مـن مراقبي الأمم المتحدة إلى غواتيمالا، وفي عام 1999 لإعاقة تمديد تفويض قوات الأمم المتحدة الوقائية في "مقدونيا"، ثـم استخدمته مؤخرا إلى جانب روسيا لعرقلة مشروع قرار بخصوص الأزمة في سوريا [2].

المبحث الثاني: تأثير استخدام حق النقض و ضغط تحالفات المصالح على المحكمة الجنائية الدولية.

لقد تـم مـنح مجلـس الأمـن الـدولي، باعتبـاره الجهـاز الرئيسـي للأمـم المتحـدة و نظـرا لـدوره الأساسـي فـي حفظ الأمـن و السـلم الدوليين،سـلطتين هـامتين ضـمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة " المادة 13" وسلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة " المادة 16" .

ولما كان مجلس الأمن الدولي خاضعا للدول الخمس صاحبة العضوية الدائمة فيه مع منحها حق " الفيتو"، فإن ذلك سيؤثر لا محالة و في الصميم على أداء المحكمة الجنائية الدولية لمهامها بالحياد المطلوب،أتناول كل ذلك بالتفصيل وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: بعض نماذج استخدام حق النقض داخل مجلس الأمن الدولي.

المطلب الثاني: تأثير تحالفات المصالح داخل مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية.

[1] **ماذا تعرف عن حق النقض "الفيتو"**،مرجع إلكتروني سابق.

[2] **حق الفيتو، تاريخه واستخداماته**،مرجع إلكتروني سابق.

المطلب الأول: بعض نماذج استخدام حق النقض داخل مجلس الأمن الدولي.

كما تطرقت إليه سابقا،هناك خمس دول تملك حق النقض "الفيتو" داخل مجلس الأمن الدولي وهي "روسيا، أمريكا، الصين، بريطانيا وفرنسا" تقع عليهم مسؤولية الحفاظ على السلم العالمي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولكن أعضاء المجلس دائمي العضوية مع الأسف الشديد غضّوا الطرف عن عدة انتهاكات دولية في حالات كثيرة، وسمحوا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تخل بالسلم العالمي بدون عقاب، بحجة حماية حلفائهم مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية التي استخدمت حق النقض أكثر من أية دولة أخرى لحماية الكيان الصهيوني من طائلة القانون الدولي وكذا الاتحاد السوفيتي ثاني دولة من حيث استخدام حق النقض خلال فترة الحرب الباردة.[1]

و أدى استخدام حق النقض داخل مجلس الأمن الدولي في حالات كثيرة إلى تعطيل إصدار قرارات هامة تخص النزاعات الدولية كان من الممكن أن تحال على المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول: استخدام حق النقض في القضايا الدولية.

منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 وحتى الآن، تم استخدام حق النقض "الفيتو" من جانب الدول الكبرى دائمة العضوية ضد قرارات مجلس الأمن263 مرة، ما يقرب من نصفها كان من طرف روسيا، في حين استخدمته الولايات المتحدة 83 مرة معظمها كان لمنع قرارات تدين الكيان الصهيوني واحتلاله للأراضي العربية، ويعد مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية الرئيسية للأمم المتحدة، وهو المسؤول الأول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، طبقا للفصل السابع من ميثاقها، وتعتبر قرارات المجلس ملزمة ووفقا للإحصاءات فبين عامي 1945 و1989 كان متوسط استخدام حق "الفيتو" خمس

[1] Bernard HOURS،**domination،dépendances globalisation،traces d'anthropologie politique**،L'harmattan،Paris،France،2002،p103.

مرات في العام، أما منذ عام 1989 وحتى عام 2009 فمتوسط عدد مرات استخدام حق «الفيتو» كان مرة كل عام[1].

فروسيا وحدها أو كما كانت تسمى من قبل "بالاتحاد السوفياتي" استخدمت حق "الفيتو" 123 مرة جاءت معظمها خلال الحرب الباردة، حيث كانت تستخدمه بشكل روتيني ضد مشاريع قرارات لقبول دول جديدة في الأمم المتحدة، ردا على رفض الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا قبول جميع جمهوريات الاتحاد السوفياتي في المنظمة.[2]

أما الولايات المتحدة فقد استخدمته 83 مرة من بينها 41 مرة بدافع منع إدانة الكيان الصهيوني على جرائمه المرتكبة في حق الفلسطينين، أما بريطانيا فقامت باستخدامه 32 مرة، وفرنسا 18 مرة،بينما استخدمته الصين 7 مرات فقط، آخرها كان بتاريخ: 04 فيفري 2012، عندما استخدمته مع روسيا لإحباط مشروع قرار يدين أعمال العنف في سوريا، ومن قبل أيضا في أكتوبر سنة 2011 مع روسيا كذلك لإسقاط مشروع قرار يدين النظام السوري قدمته فرنسا وبريطانيا وألمانيا والبرتغال[3].

فلقد استخدمت كل من روسيا والصين في جلسة مجلس الأمن يوم 04 أكتوبر 2011 حق النقض "الفيتو" ضد مشروع قرار قدمته كل من بريطانيا وفرنسا والبرتغال وألمانيا بشأن الوضع الداخلي في سوريا،وفيه تلويح بعقوبات دولية والدعوة إلى "إجراءات محددة الأهداف"، حيث لم تستطع صيغ التعديلات المتتالية أن ترضي أو أن تليّن الموقفين الروسي والصيني،و كذلك مواقف الدول التي امتنعت عن التصويت، وهي دول مهمة وذات حضور في الخريطة السياسية الدولية كالهند، والبرازيل، وجنوب افريقيا،إضافة ذلك فقد استخدمت روسيا مؤخرا حق الفيتو ضد مسودة قرار قدمته بريطانيا بشأن اليمن بعد اعتراضها على بنود أدرجت في القرار من طرف المملكة العربية السعودية.[4]

---

[1] محمود سليمان،المرجع السابق،ص 25.

[2] **صراع النفوذ داخل مجلس الأمن**، جريدة الشرق الأوسط، الأربعاء 21 صفر 1435 هـ 25 ديسمبر 2013 العدد 12811، تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/30.

[3] مي مجدي، **فيتو الدول الكبرى يعطل 167 قرارا لمجلس الأمن منذ إنشائه**، مقالة منشورة في جريدة الشرق الأوسط ، الجمعة 17 ربيع الاول 1433 هـ 10 فبراير 2012 العدد 12127، الموقع : http://archive.aawsat.com/details.asp?section=45&article=662849&issueno=12127#.V8fxF3Zq2ho،تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/30.

[4] كاظم الموسوي ،**العولمة الأمريكية**، مقالة منشورة في موقع المجلة الإلكترونية: التجديد العربي،http://arabrenewal.info،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/30.

الفرع الثاني:استخدام حق النقض في القضية الفلسطينية.

وفقاً للبيانات الرسمية للأمم المتحدة، فإن الولايات المتحدة استخدمت حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن 83 مرة، من بينها 41 مرة ضد مشاريع قرارات بخصوص الأعمال غير القانونية التي يقوم بها الكيان الصهيوني، أغلبها متعلقة بإنهاء الاستيطان الصهيوني غير المشروع، وبمطالبة الكيان الصهيوني بالعودة لحدود 1967.

وكانت المرة الأولى التي استخدمت فيها الولايات المتحدة حق النقض "الفيتو" لصالح الكيان الصهيوني بتاريخ: 26جويلية 1973م، والمرة الأخيرة كانت بتاريخ: 18 فيفري2011، ضد مشروع قرار يعتبر النشاط الاستيطاني الصهيوني في الأراضي المحتلة غير مشروع[1].

وفي أغلب تلك الحالات استخدمت الولايات المتحدة حق النقض "الفيتو" في الوقت الذي توافق فيه الدول الـ 14 الأخرى الأعضاء في المجلس على مشروع القرا،ومن اللافت للنظر كذلك أنه لا توجد أي دولة بخلاف الولايات المتحدة استخدمت الفيتو في مجلس الأمن ضد المشروعات التي تدعو الكيان الصهيوني للانسحاب إلى حدود 1967[2].

وبالتفصيل فقد صوتت الولايات المتحدة ضد القرارات التي تستنكر: التنكّر لحق العودة والإبعاد،مصادرة الأراضي الفلسطينية،بناء المستوطنات،انتهاك المقدسات الدينية التعذيب،ضرب النساء الحوامل والتسبب في إسقاط الجنين، إغلاق حضانات الأطفال والمدارس.[3]

---

[1] مي مجدي، **فيتو الدول الكبرى يعطل 167 قرارا لمجلس الأمن منذ إنشائه**،مرجع إلكتروني سابق.

[2] **أمريكا استخدمت الفيتو 41 مرة لصالح الكيان الصهيوني**، بوابة الشرق الإلكترونية ،مقالة منشورة على الموقع http://www.al-sharq.com/news/details/258330، تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/30.

[3] ناجي البشير عمر القحواش، المرجع السابق،ص86-88.

المطلب الثاني:
تأثير تحالفات المصالح داخل مجلس الأمن الدولي
علـــى المحكمة الجنائيـة الدولية.

لطالمـا أُنتهجـت التحالفـات السياسـية و حـرب المصـالح بـين الـدول الكبـرى كأسـلوب ضـغط علـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة أثـر علـى أداء مهامهـا بالشـكل المطلوب،حيث أن اعتبارات توازن القوى الدولية أدت إلى قيام عدة تحالفات لرسم و تحديد مناطق النفوذ بين القوى الكبرى في العالم، فالتحالفات هي ظاهرة متشابكة ومتناهية في التعقيد ويرجع ذلك إلى تعدد أبعادها و أسبابها و أشكالها.[1]

و تقوم التحالفات فـي –النظـام السياسـي الـدولي– علـى مبـدأ تعهـد الـدول بالـدور الأساسي و الأكبر في الإبقاء على علاقات توازن القوى ضمن الإطار الذي يحفظ هذا التوازن و يبقـي عليـه، خاصـة داخـل مجلـس الأمـن الـدولي المنـوط بـه مهمـة حساسة تتمثل في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.[2]

أتطـرق لمـدى ضـغط التحالفـات السياسـية داخـل مجلـس الأمـن الـدولي التـي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية علـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة و التـأثير عليها تأثيرا سلبيا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:
استصدار قرار مجلس
الأمن الدولي رقم 1422.

علـى الـرغم مـن الانتصـار الـذي جسـده إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة علـى الصـعيد الدولي، فإن العديد من الدول ما فتئت تضـع العصـي في عجـلات قافلـة العدالـة التـي تقود ركبهـا المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، فمـا تتعـرض لـه المحكمـة مـن ضـغوطات و عراقيـل وعقبـات ومـا تلقـاه مـن معارضـة،مـا هـو إلا وليـد حملـة مركـزة

[1] هبة الله أحمد خميس،**العلاقات الدولية في الدول الغربية**،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،الإسكندرية،مصر،ط1،2012،ص55.

[2] ثامر كامل الخزرجي،**العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات**،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن،ط1 ،2009 ص281.

تستهدف تقويض أركان ودعائم المحكمة، بل وتقويض العدالة الدولية ذاتها وتتزعم هذه الحملة الدول المهيمنة على مفاصل الحياة الدولية بأبعادها المختلفة[1].

ومن أهم مظاهر هذا الضغط على المحكمة الجنائية الدولية،الدور الذي تلعبه الولايات المتحدة الأمريكية بالتحالف مع أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين مستغلة في ذلك سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في " الإحالة و إرجاء التحقيق " في تمرير مشاريعها المختلفة،و تجد الولايات المتحدة الأمريكية في سياسات القوة ما يمكن أن يحقق مصالحها[2].

ولقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في مناطق مختلفة من العالم من بينها منطقة البلقان،واختارت من جمهورية البوسنة و الهرسك مفتاحا للتدخل في المنطقة متذرعة بالأسباب الإنسانية،وقد استطاعت أن تحسم الصراع من خلال اتفاقية "دايتون" للسلام التي أتاحت لها وجودا عسكريا مكنها من كسب منطقة نفوذ جديدة [3].

وفي إطار نضالها للمحافظة على هذه المكاسب، و درءا لأي احتمال لمحاسبة جنودها المشاركين في عمليات عسكرية في الخارج، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن الدولي، خلال التجديد لبعثة حفظ السلام في البوسنة والهرسك طلبا يتضمن إعفاء جنود قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة و معظمهم أمريكيون، من الولاية القضائية للمحكمة طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي التي تنص على إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة قابلة للتجديد وعندما رفض الأعضاء الآخرون في مجلس الأمن ذلك استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضد تمديد فترة بعثة حفظ السلام.[4]

و للتوضيح أكثر، و كما تطرقت لذلك سابقا ،فلقد تقرر أثناء صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمينه "المادة 16"،و التي تسمح

---

[1] محمد نصر مهنا، **العلاقات الدولية بين العولمة و الأمركة**،المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية،مصر ،2006،ص375.

[2] سليم بطرس جلدة، **الإستراتيجيات الحديثة لإدارة الأزمات في ظل عالم متغير**،دار الريحانة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،ط1 ،2010،ص25.

[3] إبراهيم أبو خزام،**الحروب و توازن القوى** ،الدار الأهلية للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن،ط1 ،1999،ص 320.

[4] السيد مصطفى أبو الخير ،**تحالفات العولمة العسكرية و القانون الدولي**،دار ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة،مصر ،ط1، 2005،ص218.

لمجلس الأمن،وخدمة للسلم والأمن الدوليين، بأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية، طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إرجاء التحقيق أو المقاضاة لفترة 12 شهرا قابلة للتجديد[1].

و في واقع الحال، كانت هناك معارضة واسعة النطاق من جانب معظم الدول لتضمين نظام روما الأساسي نص "المادة 16" استناداً إلى أنها يمكن أن تستخدم لأغراض سياسية و لحماية مواطني الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، بيد أن أنصار إدراج هذه المادة طمأنوا الدول المعارضة بأن القصد الوحيد منها هو تمكين مجلس الأمن من إجراء مفاوضات سلام حساسة لفترة من الوقت في بعض الظروف الاستثنائية من ذلك مثلا إقرار تدابير العفو العدالة الانتقالية لحل نزاع معين، وزيادة على ذلك فإن "المادة 16" نصت على أنه يتعين للموافقة على مثل هذه الطلب أي طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، عدم معارضته من طرف جميع الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، أما في حال استخدام إحداها حق النقض، فإن طلباً من هذا القبيل لا يعود ممكناً.[2]

لهذه الأسباب سعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها إلى استصدار قرار مجلس الأمن رقم 1422، بتاريخ 2002/07/12، والذي طلب من المحكمة الجنائية الدولية- وفقا للمادة 16- أن تمتنع عن بدء التحقيق أو مباشرته أو المقاضاة في أي قضية تمس مسؤولين حاليين أو سابقين لدولة ما فيما يتصل بأي عمل يتعلق بالعمليات التي تقرّها الأمم المتحدة أو تأذن بها في إطار قوات حفظ السلام الدولية، كما أنه يمكن لمجلس الأمن أن يطلب تجديد هذا القرار كلما دعت الحاجة إلى ذلك.[3]

وبالفعل اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1422 بتاريخ: 12 جويلية 2002 القاضي بإعفاء موظفي الأمم المتحدة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويسعى هذا القرار إلى منح حصانة دائمة من التحقيق

[1] للمزيد راجع نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عز الدين عبد المحمود سلمان،**تداعيات القرار رقم 1422**،مقالة منشورة على الموقع: http://www.alwatansudan.com/index.php،تاريخ زيارة الموقع: 2017/10/01.

[3] عز الدين عبد المحمود سلمان،مرجع إلكتروني سابق .

أو المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية لرعايا الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي،عندما يشارك هؤلاء في عمليات دولية لحفظ السلام، تقوم أو تُصرِّح بها الأمم المتحدة، ونظرا لأن معظم العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ الأمن و السلم الدوليين يكون للولايات المتحدة الأمريكية دور فعال فيها وحيث أن هذه الأخيرة لم تصادق على نظام روما الأساسي، فلذلك أصرت على استصدار هذا القرار و فرضه خدمة لمصالحها و حماية لجنودها[1].

إذن القرار رقم 1422 يسعى إلى إعمال "المادة 16" خدمة للمصالح الأمريكية و على نحو مخالف لما قصده واضعو هذه المادة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبناء على ما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

أولا: قوض القرار رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002 مبدأ أساسيا في القانون ألا وهو المساواة أمام القضاء، وذلك بسبب الكيل بمكيالين،أحدهما لمواطني الدول المشاركة في عمليات الأمم المتحدة،و آخر للعالم بأسره.

ثانيا:لا يمكن لمجلس الأمن استخدام "المادة 16"لفرض استثناءات عامة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية،حيث لم يقصد بالمادة 16 سوى السماح لمجلس الأمن بالطلب من المحكمة منح تأجيل مؤقت للتحقيق والمقاضاة في قضية تخضع لظروف استثنائية[2].

ومن الواضح من خلال تاريخ الصياغة أن "المادة 16" تتطلب من مجلس الأمن أن يدرس أمر تقديم طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها، مقرراً في كل حالة إن كان طلب الإرجاء ضروري للمساعدة في استعادة السلم والأمن الدوليين أو الحفاظ عليهما، بيد أن القرار رقم 1422 لم يتخذ استناداً إلى مثل هذا الأساس من النظر في كل حالة بمفردها، وبدلاً من ذلك نص على استثناء عام لطبقة من الأشخاص بكاملها قبل نشوء أي قضية، ودون أن يفصل في أن ثمة

[1] ضاري خليل محمود،باسيل يوسف ،المرجع السابق،ص 261-263.

[2] خلوي خالد،**تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها**،مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2011،ص110-111.

ظروفاً استثنائية تستدعي مثل هذا الإرجاء قد نشأت من أجل استعادة أو صيانة السلم والأمن الدوليين.[1]

إن القرار رقم 1422،له نتائج قانونية خطيرة على المستوى الدولي، فبالإضافة إلى كونه شكل صدعا في جدار العدالة الجنائية الدولية،و الذي ظُنّ انه اكتمل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،فإنه يشكل كذلك سابقة أخطر في إعطاء مجلس الأمن نفسه حق تفسير مواد ونصوص المعاهدات الدولية،واستصدار قرارات تتماشى و هذا التفسير حسب أهواء الدول الكبرى دائمة العضوية فيه، الأمر الذي ربما من شأنه أن يفتح المجال لتفسيرات أخرى لنظام روما الأساسي قد تؤدي إلى الحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و التأثير على فعاليتها[2].

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي، وافق على تمديد الحصانة لرعايا جميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام، من المثول أمام المحكمة وذلك مدة سنة قابلة للتجديد، بموجب القرار رقم 1487 بتاريخ 12 جوان 2003، و طبعا المستفيد الأول من هذا القرار هي الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

الفرع الثاني:

الاتفاقيات الثنائية للإفلات من العقاب .

يظهر جليا تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون المحكمة الجنائية الدولية و الهيمنة عليها ليس فقط من خلال التغيرات التعسفية لبعض المواد أثناء المؤتمر التحضيري للمحكمة، لكن أيضا في أسلوب عقد الاتفاقيات الثنائية للإفلات من العقاب مع الدول من جانب، ومن جانب آخر محاولة الحصول على

[1] خالد عبد الله علي الجمرة،**المحكمة الجنائية الدولية**،مأرب برس،مقالة منشورة على الموقع:.http://marebpress.net/articles ،تاريخ زيارة الموقع:2017/10/01.

[2] دالع الجوهر ،**مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية**،مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 ،2012/2011، ص170.

3 رمزي نسيم حسونة،**مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد27 ، العدد الأول ،2011 ،،ص550.

حصانة دائمة من مجلس الأمن، لحماية جنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

و يشكل قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002 و الذي تطرقت له سابقا جزءاً فقط من الإستراتيجية الحالية للولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، فهي تعمل كذلك على إجراء اتصالات بالحكومات في مختلف أنحاء العالم طالبة منها عقد اتفاقيات ثنائية تقتضي عدم تسليم رعاياها أو نقلهم إلى المحكمة في حالة ما إذا ارتكبوا جرائم دولية وذلك فقا للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد وقعت فعلاً مثل هذه الاتفاقيات الثنائية مع دول متعددة منها: تيمور الشرقية و الكيان الصهيوني،رومانيا وطاجيكستان.[2]

وتمارس الولايات المتحدة الأمريكية ضغطاً شديداً على تلك الدول لتلبية طلباتها مهددةً في حالات عديدة بتوقيف المعونة العسكرية عنها، و فعلا ففي 01 جويلية 2003 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، رفضت التوقيع على اتفاقية حصانة من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية،وبتاريخ 08 ديسمبر 2004،ذهبت الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك، بسحبها المعونات الاقتصادية من الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على اتفاقيات الحصانة،وسحب هذه المعونات من شأنه أن يهدد ويقوض جهود مكافحة الإرهاب وبرامج عمليات السلام.[3]

و تنص الاتفاقيات الثنائية التي ترغم الولايات المتحدة الأمريكية الدول على توقيعها معها، على أن الحكومة المعنية لن تُسلّم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة

---

[1] عادل حمزة عثمان، **المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية**،مجلة دراسات الكوفة،العراق، العدد 07، 2008،ص 80.

[2] محمد رياض محمود خضور ،**جهود الولايات المتحدة لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية**،دراسة قانونية تحليلية منشورة على الموقع: http://usoppositiontoicc.maktoobblog.com/، تاريخ زيارة الموقع: 2017/10/01.

[3] سعيد الصديقي،**السيادة و السلطة،الآفاق الوطنية و الحدود العالمية،"حقوق الإنسان و حدود السيادة الوطنية"**،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ، لبنان، ط1 ،2006،ص109.

المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك.[1]

ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية إجراء أي تحقيق، و لا مقاضاة أي شخص حتى في المحاكم الأمريكية[2].

وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقيات قانونية وتتماشى مع المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بالحصانة،لكن لا يمكن قراءة المادة 98 على أنها تسمح لدولة غير طرف في النظام، وخاصة دولة ترفضه كليا بأن تستفيد من إبعاد مواطنيها عن طائلة المحكمة إذا ما ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها،فالمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على ما يلي:

" لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي..."[3]

لقد عملت الدول التي وضعت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و من خلال هذه المادة على محاولة تجنب كل تعارض ممكن مع القوانين و الأنظمة الدولية،ومن بين ما راعاه النظام هو حقيقة أن بعض الدول ملتزمة باتفاقيات سابقة مع دول أخرى تجعل تعاونها المباشر مع المحكمة أمرا صعب التحقيق[4].

و تتناول المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجه التضارب بين الالتزامات في إطار آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي، فمن شأن بعض الحالات أن تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، فعلى سبيل المثال قد تجد دولة طرف في النظام الأساسي نفسها ملزمة، بناء على طلب من المحكمة، باعتقال شخص معين، ولكنها لا تستطيع النزول عند هذا الطلب دون

---

[1] محمد الشبلي العتوم ، المرجع السابق ، ص 140 .

[2] Marc aicardi de SAINT PAUL، **la politique africaine des Etats-Unis، mécanisme et conduite**، 2eme édition، économica، Paris، France، 64. p، 1987

[3] أنظر نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص279.

الإخلال بالتزام آخر يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي،وهو واجب احترام حصانة الشخص المعني بالاعتقال مثلاً[1].

و بالتالي، فإذا ثبت وجود حكم من أحكام القانون الدولي يجعل بلد ما يرتكب عملاً غير شرعي إذا قام بتلبية طلب التعاون الموجه إليه من المحكمة، فإن المحكمة ستمتنع عن توجيه الطلب، ولكن إذا ما قامت الدولة المعنية برفع حصاناتها، فإنها عندئذ لن تضع نفسها في موقف غير شرعي بالامتثال لطلب التعاون الموجه إليها من المحكمة .[2]

وفيما يخص تحديد ما إذا كان الامتثال لطلب التعاون يشكل انتهاكاً لحكم آخر من أحكام القانون الدولي، فإن مسؤولية القيام بذلك ليست منوطة بالدولة، بل تقع على عاتق المحكمة، وفيما يتعلق بواجب التعاون التام مع المحكمة بموجب نصوص مواد نظام روما الأساسي و بالأخص المواد "86-87-89-90" فإن أولى أولويات هذا الالتزام تكون في إعطاء الأولوية لطلبات المحكمة أو ترك الأمر للمحكمة لكي تقرر ذلك،وبقيام الدول الأطراف في نظام روما بتوقيع اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية فإنها بالفعل لن تكون في الوضع المطلوب من التعاون مع المحكمة، إنما العكس،بمعنى أنها ستتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية و التي ستصبح صاحبة القرار محل المحكمة.[3]

وبالنظر إلى طريقة الصياغة في نظام روما الأساسي، فإننا نجد أنه لم يقصد بالمادة 98 أن تشمل اتفاقيات من قبيل اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب وفقا لتفسيرها لنص المادة 98 ،وهو تفسير تعسفي يخدم مصالحها وتوجهاتها[4].

ومع ذلك فبتاريخ 25 نوفمبر2002، كانت 15 دولة على الأقل قد وقعت رسمياً على اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية لإفلات مواطنيها من

---

[1] ماجد أحمد الزميلي،**المحكمة الجنائية الدولية و العدالة الدولية**،مؤسسة الحوار المتمدن،مقالة منشورة في الموقع: http://www.ahewar.org/debat،تاريخ زيارة الموقع: 2017/10/01.

[2] للمزيد راجع نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] محمد الشبلي العتوم،المرجع السابق،ص 148.

[4] لندة معمر يشوي، المرجع السابق ، ص281

العقاب، مستندة في ذلك على المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

المبحث الثالث :

القضية الفلسطينية و قضية دارفور كنموذج متباين للضغط على المحكمة الجنائية الدولية.

بخلاف القضية الفلسطينية التي لم يتم فتح تحقيق أو تحريك الدعوى بشأنها أو إحالتها من طرف مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم الفضائع المرتكبة من طرف الاحتلال الصهيوني، و المتمثلة أساسا في جرائم الإبادة الجماعية و التهجير القسري و مصادرة الأراضي و الاستيطان،سارع مجلس الأمن الدولي إلى إحالة قضية دارفور إلى مجلس الأمن الدولي سنة 2005،وبعد 04 سنوات من التحقيقات أصدر المدعي العام للمحكمة بتاريخ: 04 مارس 2009،أمراً بالقبض على الرئيس السوداني السابق عمر حسن أحمد البشير لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية في إقليم "دارفور" [2].

وقد شكل هذا القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتوقيف الرئيس السوداني السابق سابقة في عمل المحكمة،بوصفه أول رئيس جمهورية تقرر المحكمة الجنائية الدولية توقيفه،هذا القرار صاحبته الكثير من الأسئلة التي باتت تشغل بال نطاق واسع من الرأي العام العالمي عموماً والعربي خصوصاً[3].

فهل تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة التدخل في السودان رغم كونها ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة،خاصة و أن التهم المنسوبة للرئيس السوداني السابق وقبلها لاثنين من المسؤولين السودانيين،وقعت جميعها في إقليم دولة ليست طرفا في النظام الأساسي،ومن أشخاص سودانيين لا يحملون جنسية

---

[1] وفقا لتقارير دولية فقد قامت برلمانات عدة دول بالتصديق على تلك الاتفاقيات ،نذكر منها:سيراليون ،غامبيا،هندوراس، البوسنة،ألبانيا، موريتانيا، أذربيجان،نيكاراغوا،بنما، طاجاكستان، مقدونيا،كازاخستان،غانا،السلفادور ، تيمور الشرقية،موزمبيق، أنغولا،كمبوديا والأردن.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008،ص76.

[3] للإطلاع على التفاصيل الكاملة للقرار ينظر نص القرار في الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت:http://www.icc-cpi.int ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/10/15.

إحدى الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة،وعلى مجني عليهم سودانيون أيضاً.

نفس الوصف ينطبق على القضية الفلسطينية فإسرائيل لم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة، وارتكب قادتها مجازر إبادة جماعية و جرائم حرب عديدة و متنوعة في حق الفلسطينيين،ومع ذلك لم يتحرك مجلس الأمن الدولي أو المحكمة الجنائية الدولية لملاحقتهم رغم اختصاصها الموضوعي على تلك القضايا، على عكس قضية دارفور، وهو ما يوضح الانتقائية و ضغط مصالح الدول الكبرى و المهيمنة على مجلس الأمن الدولي في التعامل مع القضايا الدولية ، أتطرق لكل ذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول : موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية "دارفور" .

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية الفلسطينية.

المطلب الأول:

موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية "دارفور" .

على الرغم من أن السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،فقد تم تحريك الدعوى بشأن قضية "دارفور" أمام هذه المحكمة بقرار مجلس الأمن رقم: 1593 المؤرخ في: 31 مارس 2005.[1] الذي أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

وللتعرف على الإطار القانوني الذي يحكم تحريك هذه القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية،لابد من بيان الخلفية التاريخية لقضية "دارفور"،ومن ثم التعرف على مدى سلطة مجلس الأمن في تحريك هذه القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، هذا ما سأبحثه في الفروع التالية:

[1] دمان دبيح عماد،**دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أم البواقي،2010/2009، ص 154.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لقضية "دارفور" .

يقع إقليم دارفور في غرب السودان،ويمتد على مساحة واسعة،إذ تبلغ حوالي 549 ألف كم^2،هذه المساحة تجعل من العسير إحكام قبضة السلطة المركزية على كافة أنحاء الإقليم بالشكل المطلوب،و يبلغ عدد سكان الإقليم حوالي 06 ملايين نسمة ينتمون إلى أزيد من 86 قبيلة[1].

ولم يصبح حوار البندقية أصلاً من أصول إقليم "دارفور" إلا بعد الحرب "التشادية–الليبية" أواخر الثمانينيات، والحرب الأهلية التشادية بعدها، ولم تعرف ميليشيات "الجنجاويد" إلا بعد نزوح قبائل تشادية إلى "دارفور"،ومنذ بداية عام 2002 تطور الصراع إلى نزاع مسلح واسع النطاق بين جماعتين متمردتين، هما جيش حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة من جهة، و بين قوات الحكومة السودانية من جهة أخرى،و بحلول شهر سبتمبر 2007، أصبح ما يناهز مليونان ومائتي ألف شخص مشردين يقيمون في مخيمات في "دارفور"، وأكثر من مئتي ألف شخص فروا إلى تشاد المجاورة حيث يعيشون في مخيمات لاجئين.[2]

وقد تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاع الدائر في "دارفور" بإصداره العديد من القرارات للمطالبة باتخاذ الحكومة السودانية خطوات معينة، بما فيها نزع أسلحة ميليشياتها ووقف الهجمات ضد المدنيين،و أصدر بتاريخ: 31 مارس عام 2005 القرار رقم 1593 الذي أحال فيه قضية "دارفور" بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة و بتاريخ 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية أوامر باعتقال وزير الدولة السوداني للشؤون الإنسانية أحمد هارون، وزعيم

[1] عتيقة بن يحي، **التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان "دراسة حالة دارفور واقع و أبعاد"**، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر،2008،ص60.

[2] راغب السرجاني،**مقدمة في قضية دارفور**،مقالة منشورة في شبكة الإنترنت على الموقع: http://www.islamstory.com/article.php تاريخ زيارة الموقع: 2017/10/15.

"الجنجويد" علي كشيب، وهذا بتهمة شن سلسلة من الهجمات على غرب "دارفور" في عامي 2003 و2004.[1]

بعدها و بتاريخ 14 جويلية 2008 قام السيد "لويس مورينو أوكامبو" المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تلك الفترة، بتقديم الأدلة الخاصة بقضية دارفور إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وتبين الأدلة التي قدمها المدعي العام أن الرئيس السوداني سابقا هو من دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات من قبائل "الفور، والمساليت و الزغاوة"، لأسباب إثنية، وقد استجابت الدائرة التمهيدية لطلب المدعي العام للمحكمة في 04 مارس 2009 بإصدار مذكرة اعتقال البشير، الأمر الذي رحب به البعض وأستنكره البعض الآخر.[2]

الفرع الثاني:

تحريك قضية "دارفور" أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بل هو أهمها، يمارس اختصاصاً مهماً يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتم عن طريقه،فإنه وبضغط من الدول الخمس دائمة العضوية فيه، مُنِحَ اختصاصات واسعة ومهمة جداً في نطاق العمل القضائي لتلك المحكمة،تتعلق بتحريك الدعوى،وإمكانية تأجيل نظر المحكمة في دعوى معينة وفقا للمادة (13/ب) و (المادة 16).

كما أن هنالك محاولات لربط جريمة العدوان بهذا المجلس،من خلال جعله الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان من عدمه، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة، والذي يهمنا في هذا هو دور مجلس الأمن الدولي بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

---

[1] عبد الرحمان الحبيب،**قضية دارفور و أفكار حولها**،مقالة منشورة بجريدة الجزيرة الإلكترونية –http://www.al jazirah.com.sa/2008،تاريخ زيارة الموقع: 2017/10/15،أنظر أيضا: براهيمي سفيان،**دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية**،مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2011 ،ص51.

[2] فقد رفضت السودان والدول العربية و الاتحاد الإفريقي وكذلك روسيا والصين هذا القرار، في حين رحبت به المعارضة السودانية ، وبعض الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي دعمت إصدار هذا القرار بشدة على الرغم من كونها أحد الدول التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عند إقرار نظامها الأساسي في روما سنة 1998 .

فمن الجدير بالذكر أن لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية بِعَدِّها تمس الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ومع ذلك فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في "المادة 13/ب"على هذه الصلاحية عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،وهي:

- **أحد الدول الأطـــراف.**
- **مجلس الأمن الدولـــي.**
- **المدعي العام للمحكمة.**

وبناءً على ما تقدم، فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أيَّة حالة يبدو فيها أن جريمةً أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت.[1]

وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة،فإن الأمين العام للأمم المتحدة يُحِيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخَطِّي إلى المدعي العام،مشفوعاً بالمستندات والمواد الأُخرى التي تكون وثيقة الصِلة بقرار المجلس،وبالمقابل تُحال عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن.[2]

و المسوغ لإعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية بمقتضى النظام الأساسي و كذا المادة 40 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،يرجع إلى أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من مسؤولياته الأساسية،ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا.[3]

---

[1] محمود شريف بسيوني،**المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**،بحث مقدم للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في عَمان ،الأردن في الفترة من 18-21 ديسمبر 2000،ص 48.

[2] تنص الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي على أنه:"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب – إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

[3] أمير فرج يوسف ،المرجع السابق،ص38.

و يُحيل مجلس الأمن إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يُقَدِّر فيها المجلس لأول وهلة وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركاً للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم،وهذا ما أثار العديد من الانتقادات و الشكوك و المخاوف بشأن حيادية المحكمة،وعن إتباعها للقواعد المقررة في القوانين والأعراف الدولية.[1]

تلك الشكوك والمخاوف كانت بمحلها،وأبرز دليل على ذلك هو قضية "دارفور" فالسودان لم يصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإنه ليس طرفاً فيه، ولكن المدعي العام للمحكمة استغل الثغرة القانونية الموجودة في النظام الأساسي والمتمثلة في "المادة 13/ب" بتمرير قرار من مجلس الأمن لتحريك الدعوى عن جرائم يدعي ارتكابها في إقليم دارفور السوداني[2] .

الفرع الثالث :سير التحقيق في قضية "دارفور" ونتائجه.

أتناول مراحل سير التحقيق في قضية "دارفور" و النتائج التي أفضى إليها من خلال ما يلي :

أولا . الشروع في التحقيق:

بالنسبة لقضية الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير نجد أنه وبعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005، بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة، تلقى المدعي العام محفوظات وثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بقضية "دارفور"،فضلاً عن ذلك طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق، و قد استجوب المكتب أيضاً أكثر من خمسين خبيرا مستقلاً و بعد تحليل عميق قرر المدعي العام بأن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت،وذلك بتاريخ: 06 جوان 2005 .[3]

[1] أحمد محمد قاسم الحميدي،**المحكمة الجنائية الدولية**،رسالة دكتوراه،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية،جامعة محمد الخامس،الرباط،المغرب،2002/2001،ص108 .

[2] للمزيد راجع المادة "**13/ب**" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] راغب السرجاني، **مقدمة قضية دارفور**،مرجع إلكتروني سابق،تاريخ زيارة الموقع: 2017/10/15.

ثانيا . إصدار مذكرة القبض على الرئيس السوداني:

على الرغم من وجود احتمال بأن يمثل الشخص طوعاً أمام المحكمة،سواءٌ كان ذلك بدافع الرغبة في إثبات البراءة أو لأي سببٍ آخر،إلا أن هذا الاحتمال يبقى قليل الحدوث في الواقع العملي، لذلك لابد من وسائل تكفل الإجبار على الحضور.[1]

و قد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وسيلتين لإحضار الأشخاص وهي إما إصدار أمر بالحضور أو توقيف المتهم، فبالنسبة لإصدار الأمر بالحضور فهذا الأسلوب شائع في التشريعات الوطنية،كما نصت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.[2]

أما الوسيلة الثانية فهي إصدار أمر القبض وتعد من أهم وسائل إجبار الشخص على المثول أمام المحكمة، سواءٌ على صعيد القضاء الجنائي الوطني أو القضاء الدولي الجنائي، وهذه الوسيلة أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أسوةً بجميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقته.[3]

و لقد أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 04 مارس 2009 أمراً بالقبض على الرئيس السوداني السابق عمر حسن أحمد البشير لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية في إقليم "دارفور" .

و فضلا عن مذكرة الإعتقال، فإن منطوق قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 يحث جميع الدول، سواء كانت أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم لا، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية صراحة على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة في تنفيذ مذكرة الاعتقال و تسليم الرئيس السوداني السابق إليها[4].

---

[1] خليل حسين،**حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية**،مقالة منشورة على الموقع:http://forum.law-dz.com/index.php،تاريخ زيارة الموقع: 2017/10/15.

[2] أمير فرج يوسف ،المرجع السابق،ص50.

[3] محمد خليل الموسى،المرجع السابق ،ص90.

[4] **المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمراً بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير**، الوثيقة رقم ICC-CPI-20090304-PR394_ARB، 04 مارس 2009، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية،http://www.icc-cpi.int،تاريخ زيارة الموقع: 2017/10/15.

ومع ذلك تبقى قضية "دارفور" و مذكرة اعتقال الرئيس السوداني السابق عمر البشير سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لما أثارته من مواقف متباينة لدول العالم بين مؤيد ومعارض،كما أنها في الوقت نفسه بينت أسلوب الانتقائية الذي تتعامل به المحكمة مع مختلف قضايا الراهن الدولي، ومدى ضغط الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي على المحكمة، وتوجيهها بما يخدم سياساتها و مصالحها الآنية،ولا أدل من ذلك عدم إحالة القضية الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية،وهذا ما سأتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية الفلسطينية.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للقضية الفلسطينية.

ترتبط القضية الفلسطينية بشكل جذري بنشأة الصهيونية وقرارات مؤتمر بازل الصهيوني لسنة 1897، و الذي كان من أهم نتائجه تكثيف الهجرة اليهودية إلى فلسطين، والاستيطان فيها، ثم صدور وعد بلفور سنة 1917 ودور الدول العظمى في ذلك، كما تتمحور القضية الفلسطينية حول قضية اللاجئين الفلسطينيين وشرعية دولة الكيان الصهيوني واحتلالها للأراضي الفلسطينية و إعلان دولة الكيان سنة 1948، ثم احتلال الضفة الغربية و قطاع غزة سنة 1967، وما نتج عن ذلك من ارتكابها للمجازر بحق الفلسطينيين وعمليات المقاومة ضد الدولة الصهيونية، وصدور قرارات كثيرة للأمم المتحدة، كان بعضها تاريخيا، كالقرار رقم :194 المتعلق بعودة اللاجئين الفلسطينيين و تعويضهم و القرار رقم 242 المتعلق بانسحاب الكيان الصهيوني من الأراضي العربية المحتلة سنة 1967.

يُعتبر هذا النزاع، من قبل الكثير من المحللين والسياسيين القضية المركزية في الصراع العربي الإسرائيلي وسبب أزمة منطقة الشرق الأوسط وتوترها، بالرغم من أن هذا النزاع يحدث ضمن منطقة جغرافية صغيرة نسبياً، إلا أنه يحظى

باهتمام سياسي وإعلامي كبير نظراً لتورط العديد من الأطراف الدولية فيه، وغالباً ما تكون الدول العظمى في العالم منخرطة فيه، نظراً لتمركزه في منطقة حساسة من العالم، وارتباطه بقضايا تشكل ذروة أزمات العالم المعاصر ،وكذا بالنظر لأهمية وحساسية القضية الصهيونية في الحضارة الغربية خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية، والهولوكوست الصهيوني وقضايا معاداة السامية، والتأثير الكبير لقوى ضغط اللوبيات الصهيونية في العالم الغربي.[1]

الفرع الثاني: نماذج لولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الصهيونية.

إن المسؤولية في القانون الدولي المعاصر لم تعد قاصرة على الدول ولكن أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وعن الجرائم التي يرتكبونها والتي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان،ولقد تناولت المسؤولية الفردية العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949،كما أقام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منظومته القضائية على أساس المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية.

وبتطبيق هذه الأسس على دولة الاحتلال الصهيوني، يتضح أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بحق الشعب الفلسطيني يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال الإجرامية، سواء أكانوا أفراد عاديين أو جنود في القوات المسلحة، أو قادة عسكريين، أو مسؤولين مدنين في الحكومة.[2]

ومن العسير هنا أن نحيط بكافة الجرائم الصهيونية التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، و التي تبدأ من الاحتلال نفسه ثم القتل التعذيب،الاستيطان، التهجير، الإبعاد، جدار الفصل العنصري، الحصار بمختلف أشكاله، الاعتقال، نهب الأملاك الخاصة وتدميرها..إلخ، وسأكتفي بإيراد جريمتا القتل العمد و الإبعاد كجريمتين تختص بالنظر فيهما المحكمة الجنائية الدولية وذلك على النحو التالي :

---

[1] المصدر : http://ar.Wikipedia.org/wiki،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/15.

[2] حسن محمد القهوجي وسامي الأشرم,**موقف القانون الدولي من سلطة الاحتلال عن أعمال القتل العمد**,بحث قدم استكمالا لمتطلبات مادة القانون الدولي,جامعة الأزهر، قسم القانون العام، غزة,فلسطين ,2012,ص07.

أولا. جريمة القتل العمد:

يُعرف القتل العمد بأنه اعتداء على حياة شخص آخر ينتج عنه وفاة هذا الشخص، بحيث يتوافر لدى الفاعل القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة ويدخل في نطاق القتل العمد حسب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،أي إجراء أو تصرف، أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية،كما يعد من قبيل القتل العمد أي عمل انتقامي تقوم به سلطات الدولة ضد أشخاص محميين بحوزتها وينتج عنه الوفاة.[1]

وقد وردت جريمة القتل العمد في مقدمة الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة السادسة المتعلقة بالأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية وفي المادة السابعة الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والمادة الثامنة فقرة (2) (أ) والتي اعتبرت القتل العمد جريمة حرب.[2]

وجريمة القتل العمد- كجريمة حرب-تقع بموجب أي فعل يؤدى إلى الموت أو الوفاة حالا، سواء وقع السلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ويستوي في القتل العمد كجريمة حرب أن يقع بسلوك ايجابي أو سلبي، سيما وان السلوك السلبي، أو الامتناع في الإجرام الدولي أكثر وقوعا وأقبح، ولذلك نصت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة لجنيف صراحة على حالة الامتناع و التي يدخل فيها الموت بالتجويع، وقد اعتبرت المادة (8/2/أ/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة القتل العمد بأنها جريمة حرب.[3]

---

[1] المرجع نفسه,ص17.

[2] تنص المادة 08 فقرة 2 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
-2 لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب:" أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أو أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: "1"القتل العمد؛ "2"التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛ "3"تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛ "4"إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛ "5"إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛ "6"تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛ "7"الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛ "8"أخذ رهائن."

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي,**المحكمة الجنائية الدولية**,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,مصر،2005 ،ص682.

ولا يخفى على أحد ما ارتكبته سلطات الاحتلال الصهيوني وما تزال من جرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية في سنة 1948 وحتى الآن، ويكفي في ذلك الإشارة إلى حرب غزة الأخيرة سنة 2014 ،التي شهدت قصفا عنيفا لما أسمته قواعد إطلاق الصورايخ، استخدم الكيان الصهيوني في هذا القصف السلاح الجوي والبري والبحري لقتل المواطنين المدنيين، فخلفت الحرب دمارًا هائلاً في منازل المواطنين والمقار الأمنية وبعض المقار الحكومية والصحية .[1]

ومن جرائم القتل العمد الذي ارتكبه الكيان الصهيوني بشكل شبه يومي ما يطلق عليه القتل المستهدف حيث تقوم قوات الاحتلال بواسطة طائراتها بصفة خاصة، باغتيال المقاومين بقصف سيارتهم أو حتى منازلهم ولو كان برفقتهم مدنيين، سواء أكانوا أطفال أو نساء أو شيوخ، وانتهاج ذلك كسياسة رسمية بحق نشطاء الانتفاضة فيما بات يعرف بسياسية الاغتيالات. [2]

ثانيا.جريمة الإبعاد:

بالاستناد إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه يعتبر الإبعاد أو النقل القسري جريمة ضد الإنسانية و جريمة حرب،فوفقا للمادة (7\1\د) أعتبر نظام روما الإبعاد أو النقل القسري أحد الجرائم ضد الإنسانية وذلك بترحيل شخص أو أكثر متواجد بشكل مشروع إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد، أو بأي فعل قسري آخر بشرط أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وعن علم بالهجوم[3].

ووفقا للمادة (8\2\أ) فإن الإبعاد أو النقل غير المشروعين جريمة من جرائم الحرب عندما يرتكب الإبعاد أو النقل في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، وحددت المادة 08 جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات

---

[1] وزارة الصحة الفلسطينية,تقارير العدوان,التقرير رقم 19 ,منشور على الموقع: http://www.moh.gov.ps/portal/?cat=262،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/20.

[2] سهيل حسين الفتلاوي،**الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة**،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن،2009،ص316.

[3] المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (.....). د. يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

جنيف لعام 1949م، وكذلك عُدّ من جرائم الحرب قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة،أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها (8\2\ب) وحددت هذه المادة جرائم الحرب بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي[1].

وفي هذا الاتجاه سارع الكيان الصهيوني منذ احتلاله للأراضي العربية عام 1948م إلى سن قوانين جديدة وإصدار أوامر عسكرية، واتخاذ إجراءات وقرارات مدروسة،وذلك من خلال إتباع وتطبيق أساليب وممارسات قمعية ضد الفلسطينيين، وإحدى هذه الممارسات والأساليب الصهيونية هي سياسة الإبعاد والتهجير التي تجاوزت في بشاعتها وقسوتها كل المعايير الأخلاقية، وكل الأعراف والقوانين والمواثيق التي تحمي حقوق الإنسان[2].

و نستخلص مما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسري على الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني في حق الفلسطينيين، ومن المفروض إحالة المسؤولين عنها فورا للمحاكمة، غير أن مجلس الأمن الدولي لم يتحرك لإحالة القضية الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13/ب) رغم أن دولة فلسطين مُنحت صفة "دولة مراقب" في هيئة الأمم المتحدة منذ سنة 2012،و انضمت للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ:15/04/ 2015، وتقدمت بعدة طلبات لفتح تحقيق في الجرائم الصهيونية،خاصة بعد إنشاء الأمم المتحدة للجنة التحقيق الدولية في الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني في قطاع غزة تحت قيادة القاضي "ريتشارد غولدستون"، حيث أن هذا التحقيق أفضى إلى إدانة الكيان الصهيوني بارتكاب جرائم حرب ضد الفلسطينيين.[3]

---

[1] تنص المادة 08 فقرة 2 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم(....) "الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛".

[2] محمد التلباني وحسن الفليت،**جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي الانسانى "إبعاد الكيان الصهيوني للفلسطينيين منذ عام 1967"دراسة تطبيقية**" بحث قدم استكمالا لمادة القانون الدولي الانسانى،جامعة الأزهر قسم القانون العام ، غزة ,فلسطين ,2012 ,ص19.

[3] **مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يتبنى تقرير غولدستون**،مقالة صحفية منشورة على الموقع : https://www.dw.com/ar ، تاريخ زيارة الموقع :2019/05/02.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية ترفض النظر في الجرائم الإسرائيلية بفعل الضغوط و التهديدات الأمريكية التي ما فتئت تطلقها ضد المحكمة، من ذلك تصريح وزير الخارجية الأميركي "مايك بومبيو" الذي أكد فيه أنه من الضروري منع المحكمة من التعدي على سيادة بلاده من خلال ملاحقة القوات الأميركية أو قوات حليفة لها، بموجب اتهامات تتعلق بالتعذيب أو غيره من الجرائم، وهناك شكاوى رفعت بالفعل إلى المحكمة بشأن جرائم حرب محتملة قد تكون اقترفتها القوات الأميركية في أفغانستان، إلى جانب شكاوى فلسطينية بشأن انتهاكات إسرائيلية مماثلة، ومثل هذه الشكاوى نددت بها واشنطن بقوة[1].

وهذا عكس قضية دارفور التي سارع مجلس الأمن الدولي إلى إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية و أصدرت من خلالها المحكمة مذكرات اعتقال في حق الرئيس السوداني السابق و مسؤولين آخرين، وهو ما يجسد بوضوح مبدأ الانتقائية في عمل المحكمة و سيطرة الدول دائمة العضوية على مجلس الأمن و تأثيرها في قراراته،وتوجيهها بما يخدم مصالحها و مصالح حلفائها.

إن عدم إحالة الجرائم الصهيونية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني على المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ سنة 2002،بالنظر للجرائم العديدة المرتكبة منذ ذلك التاريخ، سيبقى وصمة عار في تاريخ الأمم المتحدة ومجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، فما يندد به من جرائم في سوريا و اليمن و الدول الإفريقية، يُغض الطرف عنه عندما يتعلق الأمر بالكيان الصهيوني،لقد حان الوقت لأن تتحرك الدول العربية تحركا حازما لإنهاء هذا الظلم و تحرير الشعب الفلسطيني من جلاديه، كما انه يتعين على الفلسطينين إنهاء حالة الانقسام بين الفصائل المختلفة،وبين الضفة الغربية و قطاع غزة، للوقوف صفا واحدا ضد جرائم هذا الكيان الظالم و المستبد، و إحالة جرائمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في أقرب الآجال.

[1] **المحكمة الجنائية الدولية: منسحبون غاضبون وآخرون يهددون**، مقالة صحفية منشورة على الموقع : https://www.aljazeera.net/news/politics، تاريخ زيارة الموقع:2018/05/02

خلاصة الباب الثاني.

تناولت ضمن الباب الثاني العوائق السياسية التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في مهمتها لتكريس العدالة الجنائية الدولية، ففضلا عن العوائق القانونية و التي ذكرتها في الباب الأول من هذه الأطروحة، واجهت المحكمة عوائق سياسية بالنظر لأنها معاهدة اتفاقية وقعتها عدة دول تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة،هذه العوائق تتمثل أولا في عدم مصادقة بعض الدول على النظام الأساسي للمحكمة و الانضمام إليها و انسحاب دول أخرى منظمة إليها بسبب اتهامها بالانتقائية و خضوعها لسيطرة القوى الدولية الكبرى،فيصبح كل ما سبق ذكره ذريعة لتنصل الدول من مسؤوليتها الجنائية الدولية.

كذلك، يعد مبدأ السيادة و المساواة بين الدول، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، و المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،عائقا سياسيا آخر تدفع به الدول خاصة عند وجود انتهاكات داخلية لحقوق الإنسان، بذريعة أن لكل دولة خصوصيتها و استقلاليتها في نظر قضاياها الداخلية.

وبالنظر للدور الممنوح لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و لدوره كذلك المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة " المادة 13/ب" و سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة "المادة 16"، إضافة إلى الاستخدام المفرط لحق النقض" الفيتو" من طرف الدول الكبرى ضد القرارات التي لا تكون في صالحها،و بما أن الانتقائية و الطابع السياسي للقرارات هي السمة الأبرز في عمل المجلس،يتحول بذلك حق" الفيتو" إلى عائق سياسي قد يمنع المحكمة من تحقيق غايات العدالة الجنائية الدولية،إضافة إلى أن التحالفات الدولية و السياسية الضاغطة داخل هيئة الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي،و بالنظر لغياب التوافق الدولي بشأن العديد من القضايا الراهنة، فإن هذه التحالفات تعيق تطبيق العدالة الجنائية الدولية بالفعالية المطلوبة .

و أخيرا لا يمكن أن تتحقق عدالة جنائية دولية في ظل مجتمع دولي يكيل بمكيالين و في ظل عجز منظمة الأمم المتحدة عن معاقبة بعض الدول التي تفرض سياسة إرهاب الدولة، و عدم احترام الشرعية الدولية، ولا أدل على ذلك رفض مجلس الأمن الدولي القرارات التي تدين الكيان الصهيوني بارتكاب جرائم حرب و إبادة ضد الفلسطينيين،و على العكس مسارعته في إحالة قضية " دارفور" إلى المحكمة الجنائية الدولية، ثم الضغط عليها لإصدار مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير،وهو ما يعد مثالا واضحا للعيان على سياسة الكيل بمكيالين و الانتقائية التي ينتهجها المجلس تجاه التعامل مع القضايا محل اهتمام المجتمع الدولي.

الخاتمـــة.

إن المحكمة الجنائية الدولية تختلف بطبيعتها الخاصة عن المحاكم الدولية السابقة المؤقتة "نورمبرغ–طوكيو–يوغسلافيا و رواندا" حيث تميزت هذه المحاكم بالخصوصية و المحاكمة في قضايا محددة الزمان و المكان،بينما تتميز المحكمة الجنائية الدولية بالديمومة.

و أكد الواقع العملي لهذه المحاكم بأن لها الفضل الأكبر في إنشاء قضاء دولي جنائي يتمتع بالاستقلالية و الدوام،بحيث ساهمت في استحداث و ترسيخ الكثير من المبادئ القانونية التي كانت البداية و الخطوة الجادة في التفكير و الاهتمام الموضوعي بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة،و بالتالي أصبح لدينا اليوم قضاء دولي جنائي يعمل كجزء دائم من النظام العالمي.

و كان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، قد تم في جو من التجاذبات السياسية بين مؤيد لإنشاء المحكمة من جهة و معارض لها، وهذا أمر طبيعي نظرا لأن إنشاء المحكمة كان بناء على معاهدة دولية وقعتها الدول و عكست اختلاف الرؤى فيما بينها، غير انه تم في النهاية إنشاء المحكمة كهيئة قضائية دولية دائمة لغرض تحقيق العدالة الجنائية الدولية،و تم دعمها بأجهزة تساعدها في أداء مهامها من قبيل هيئة الرئاسة و مكتب المدعي العام و مختلف دوائر المحكمة، و آليات عمل مستمدة من أهم المبادئ في القضاء و هي: المشروعية و الاستقلالية و الحق في محاكمة عادلة.

و في سبيل تحقيق هذه الغايات، واجهت المحكمة الجنائية الدولية العديد من العوائق القانونية و السياسية،فاصطدمت بتأثير قواعد الحصانة الدولية وما تمنحه للرؤساء و القادة من هامش مناورة للإفلات من العقاب،و بتكبيل اختصاصها من طرف مجلس الأمن من خلال حقه في إحالة القضايا إلى المحكمة وفقا "للمادة 13/ب "من نظامها الأساسي ،و حقه في وقف المتابعات لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد لمدد غير محددة زمنيا وفقا "للمادة 16" من نفس النظام، وبات تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة عبر سلطتي الإحالة و إرجاء التحقيق يشكل عائقا و ضغطا في الآن نفسه على هذه الهيئة القضائية .

و أسهمت تدابير العفو و المصالحة و العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراع في وضع عائق آخر أمام تحديات تطبيق مقتضيات العدالة الجنائية الدولية .

كذلك أعاق عدم مصادقة بعض الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عمل المحكمة، و أدى التذرع بعدم المصادقة إلى التنصل من القبول بتطبيق اختصاصها، كما دفعت العديد من الدول بالسيادة في مواجهة قرارات المحكمة، مستندة في ذلك إلى هذا المبدأ الذي تقره المواثيق الدولية، وبعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول،كما أن دولا أخرى انسحبت من المحكمة بصفة نهائية مما زاد في تعقيد الوضع بالنسبة لهذه الهيئة القضائية الدولية.

فضلا عن ضغوط و تحالفات الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي عرقلت سير عمل المحكمة،و أصبحت الجرائم التي تهز الضمير العالمي تخضع بفعل هذه الضغوط إلى حسابات المصالح و الواقع السياسي و ما يطرأ عليه من تغيرات.

بناء على ما سبق يمكن أن أخلص من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- فكرة الجزاء الدولي هي فكرة قديمة قدم التاريخ، قد عرفتها الشعوب و الدول المختلفة وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تخل بنظام و أمن الجماعة.
- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أسست بعد الحرب العالمية الثانية وهي: "محكمة نورمبرغ سنة 1945،و محكمة طوكيو سنة 1946 "، وكذا " محكمة يوغسلافيا سنة 1993 ومحكمة رواندا سنة 1994" كانت دافعا قويا للتفكير في إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة تعنى بمحاكمة مجرمي الحرب، وتنهي فكرة الإفلات من العقاب.
- تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تناقضا صارخا بالنسبة لمبدأ الحصانة فالمادة 27 أكدت على عدم الاعتداد بالحصانة و بالصفة الرسمية، غير أن المادة 98 من النظام نفسه، تمنع إسقاط الحصانة في حالة و جود اتفاقيات ثنائية بهذا المقتضى بين الدول،وهو ما يسمح بإفلات المجرمين الدوليين من العقاب في حالة تفعيل الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بعدم إسقاط الحصانة.

- منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي –نظرا لدوره الفعال في حفظ السلم و الأمن الدوليين– ، سلطتين خطيرتين تتمثلان في : حقه في إحالة القضايا إلى المحكمة "المادة 13/ب" ،و حقه في تعليق إجراءاتها في قضية معينة "المادة 16" و بهذا الشكل و نظرا لسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية على المجلس، فستكون قراراته في هذا الجانب سياسية محضة، ولا أدل على ذلك رفض المجلس القرارات التي تدين الكيان الصهيوني بارتكاب جرائم حرب و إبادة ضد الفلسطينيين،و على العكس من ذلك مسارعته في إحالة قضية " دارفور" إلى المحكمة، ثم الضغط عليها لإصدار مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير.
- تشكل تدابير العفو و المصالحة و العدالة الانتقالية،و التي تتم عادة تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة في مجتمعات ما بعد الصراع الطويل و خاصة في النزاعات العرقية الداخلية، عائقا آخر في محاسبة المجرمين الدوليين على أفعالهم المرتكبة فبمقتضى هذه التدابير تسقط المتابعات من أجل فسح المجال لتحقيق المصالحة و السلم، و إطلاق برامج التنمية.
- يشكل عدم مصادقة بعض الدول على النظام الأساسي للمحكمة و من ثم الانضمام إليها عائقا قانونيا آخر، يجد أساسه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و التي تنص على مبدأ عدم نفاذ بنود أية معاهدة دولية تجاه الدول التي لا تنظم إليها، بذلك باتت الدول تتنصل من التزاماتها تجاه المحكمة بموجب هذا المبدأ.
- كما شكل انسحاب دول إفريقية من المحكمة الجنائية الدولية، وتهديد دول أخرى بالانسحاب، ضربة مؤثرة في مصداقيتها كهيئة قضائية دولية لم تعد تحضى بالدعم.
- شكل دفع العديد من الدول بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في مواجهة قرارات المحكمة،–و هو مبدأ يقره ميثاق الأمم المتحدة –، عائقا آخر للعدالة الجنائية الدولية .

- رغم المحاولات الهادفة إلى جعل المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة، إلا أنها وقعت تحت سيطرة الدول الكبرى و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ولو بطريق غير مباشر،و ذلك عن طريق مجلس الأمن الدولي الذي أوجد له دور أساسي في عمل المحكمة،حيث تهيمن الدول الكبرى على قراراته بما تملكه من قوة اقتصادية وسياسية و عسكرية، مما جعل قرارات المحكمة تتسم بالطابع الانتقائي و تخدم مصالح تلك الدول.

بعد أن استعرضت النتائج، أخلص إلى التوصيات التالية:

- ضرورة توضيح مسألة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و الحصانة، و التركيز على رفض الدول " سواء الأطراف أو غير الأطراف" التعاون في هذا المجال، كما ينبغي معالجة التناقضات الواردة بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة في هذا الجانب بين المادتين:27 و 98 وذلك بإلغاء نص المادة 98 المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية بين الدول التي تسمح بعدم إسقاط الحصانة.
- توضيح بشكل كامل قوانين العفو التي تسنها الدول في إطار تدابير العدالة الانتقالية و لجان الحقيقة و المصالحة، وتطبيقها في أضيق الحدود و بحدها الأدنى حتى لا تتحول إلى ملاذ لإفلات المجرمين من العقاب.
- الابتعاد عن سياسة الكيل بمكيالين، فما يندد به من جرائم في السودان و سوريا و اليمن ودول إفريقية أخرى مرحب به في فلسطين، رغم فضاعة الجرائم الصهيونية في حق الفلسطينيين، و التي بقيت دون عقاب .
- ضرورة المبادرة إلى إصلاح هيكلي و تنظيمي لهيئة الأمم المتحدة و خاصة مجلس الأمن الدولي و ذلك بمنح مقعدين في مجلس الأمن الدولي لكل من قارتي إفريقيا و أمريكا الجنوبية مع التمتع بحق النقض، وذلك لضمان التوازن في إصدار قرارات المجلس.
- الحد من هيمنة القوى الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية من خلال مجلس الأمن الدولي،ووضع آليات بديلة لتعليق المتابعات وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أو إلغاء هذا المبدأ من الأساس وتجريد مجلس الأمن من هذه الصلاحية .

- ضرورة عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، لتعديل النظام الأساسي للمحكمة لاستدراك النقائص المسجلة فيه، والتي تشكل ثغرات قانونية تسمح للمجرمين الدوليين بالإفلات من العقاب، مثل التناقض الموجود في تطبيق مبدأ الحصانة.
- ضرورة أن تبادر الدول العربية بصورة عاجلة إلى الانضمام و المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تتمكن من ملاحقة الكيان الصهيوني على جرائمه في حق الفلسطينيين، و ضمان موطئ قدم في المحكمة الجنائية الدولية يمنحها موقع قوة خاصة بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة و طلبها التحقيق في الجرائم الصهيونية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، منذ دخول نظام روما حيز النفاذ أي منذ تاريخ: 2002/07/01.

أخيرا ، يمكن القول أنه و على الرغم من كل الصعوبات و المشاكل و العوائق التي واجهتها و تواجهها المحكمة الجنائية الدولية،و على الرغم من الثغرات و النقائص القانونية التي شابت نظامها الأساسي و هو على قدر كبير من الأهمية الدولية،إلا أنه لا يمكن و بأي حال من الأحوال الانتقاص من أهمية هذه المحكمة ودورها على الساحة الدولية،كونها خطوة مؤثرة في طريق شاق لدفع النظام القضائي الدولي تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتفعيلها، لردع كافة الانتهاكات لقواعد القانون الدولي.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا . المصادر:

- القرآن الكريم.
- الحديث النبوي الشريف "صحيح مسلم."

ثانيا. المعاجم و الموسوعات:

1. المتقن المزدوج،عربي فرنسي و فرنسي عربي،دار الراتب الجامعية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2004.
2. ابن دريد،جوهرة اللغة،الجزء الثالث،الطبعة الأولى،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،بغداد،العراق،دون سنة نشر.
3. العلامة ابن منظور،لسان العرب،المجلد الخامس عشر،دار صادر للطباعة والنشر بيروت،لبنان،1956 .
4. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،صحاح اللغة،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،الطبعة الرابعة،1987.
5. حافظ عيسى عمار،التفسير الحديث للقرآن الكريم،الجزء الثاني،مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده،الطبعة الأولى،مصر،1960.
6. جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية،الجزء الخامس،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،دون سنة نشر.
7. محمد إسماعيل إبراهيم،قاموس الألفاظ والأعلام القانونية،دار الفكر العربي،الطبعة الأولى،القاهرة،مصر،1961.
8. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح،مكتبة لبنان،بيروت،لبنان،1986.
9. معجم القانون،مجمع اللغة العربية،المطابع الأميرية،جمهورية مصر العربية،الطبعة الأولى،1999.

ثالثا . المعاهدات و القرارات:

1. معاهدة وستفاليا أو صلح وستفاليا المؤرخة في: 24 أكتوبر 1648 .
2. معاهدة باريس المؤرخة في :30 مارس 1856.
3. اتفاقيتي لاهاي لسنتي: 1899-1907.
4. معاهدة فرساي المؤرخة في: 28-06-1919.
5. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لـ«**نورمبرغ**» المعتمد بموجب اتفاق لندن بتاريخ: 08-08-1945.
6. ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26-06-1945.
7. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لـ«**طوكيو**» المعتمد بتاريخ 19-01-1946.
8. اتفاقية امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة المؤرخة في: 13 -02-1946.
9. اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري المؤرخة في:09-12-1948.
10. اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة سنة 1948.
11. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في: 14 ديسمبر 1950.
12. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر بتاريخ: 16-12-1966.
13. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
14. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:3314 لسنة 1974 المتضمن تعريف جريمة العدوان.
15. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي المؤرخ في: 08-06-1977.

16. البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية الطابع المؤرخ في: 08-06-1977.
17. النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لـ**«يوغسلافيا السابقة»** و الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827 المؤرخ في: 25-05-1993.
18. النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لـ **«رواندا»** الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في: 08-05-1994.
19. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بموجب معاهدة روما بتاريخ:17-07-1998.
20. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (83/ 56/ Res/ A)المؤرخ في: 2001/01/12،المتعلق بمسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية.
21. إتفاقية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة لسنة 2002.
22. قرار مجلس الأمن رقم: 1422 المؤرخ في: 12 جويلية 2002 المتعلق بالحالة في جمهورية البوسنة و الهرسك.
23. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية،أُعتمدت بتاريخ 10 سبتمبر 2002.
24.تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم :s/2004/616،المؤرخ في: 24 أوت 2004 حول سيادة القانون و العدالة الانتقالية .
25.تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المؤرخ في : 2011/07/04.
26.الإتحاد الإفريقي،مقررات و إعلانات و قرارات الدورة العادية الثامنة و العشرون لمؤتمر قادة دول الإتحاد الإفريقي،أديس أبابا، إثيوبيا:30-31 جانفي 2017.

رابعا. المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

أ.المؤلفات المتخصصة:

1. أحمد عبد الحكيم عثمان،الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية،دار شتات للنشر و البرمجيات،القاهرة،مصر،2009.
2. أبو الخير أحمد عطية،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها"،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1999.
3. أمجد هيكل،المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام القضاء الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،2009.
4. أشرف فايز اللمساوي،المحكمة الدولية الجنائية،المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة،مصر،الطبعة الأولى،2007 .
5. السيد مصطفى أبو الخير،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة،مصر،الطبعة الأولى،2005.
6. بدر الدين محمد شبل،القانون الدولي الجنائي الموضوعي "دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي"،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2011.
7. براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار الحامد،عمان،الأردن،2008.
8. حسنين عبيد،القضاء الدولي الجنائي"تاريخه تطبيقاته مشروعاته"،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1997.
9. جهاد القضاة،درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية،دار وائل للنشر،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2010.
10. جمال محمد خلفان محمد النقي،الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية،دار نشر أكاديمية شرطة دبي،الإمارات،2011.

11. حميد السعدي،مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي،مطبعة المعارف،بغداد،العراق،الطبعة الأولى،1971.
12. حازم محمد عتلم،نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية"،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،الأردن،الطبعة الرابعة،2006.
13. حسام علي عبد الخالق الشيخة،المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2004.
14. حيدر عبد الرزاق حميد،تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة،دار الكتب القانونية،مصر،2008.
15. خالد حسن ناجي أبو غزلة،المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية،دار جليس الزمان،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2010.
16. سعيد عبد اللطيف حسن،المحكمة الجنائية الدولية و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2004.
17. سكاكني باية،العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان،دار هومة،الجزائر،2004.
18. طلال يسين العيسى و علي جبار الحسيناوي،المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية"،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2009.
19. ضاري خليل محمود،باسيل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية "هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،2008.
20. عادل ماجد،المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية،مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،القاهرة،مصر،2001.
21. علي جميل حرب،نظام الجزاء الدولي"العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد"،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2010.
22. عبد الفتاح محمد سراج،مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،الطبعة الأولى،2001.

23. علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2008.
24. عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية"معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية،2007.
25. عبد الفتاح بيومي حجازي،قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،الطبعة الأولى،2006.
26. عباس هاشم السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية،القاهرة،مصر،2002.
27. عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2008.
28. عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،1992.
29. عبد العزيز العشاوي،أبحاث في القضاء الدولي الجنائي،الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2007.
30. عادل عبد الله المسدي،المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص و قواعد الإحالة"،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،الطبعة الأولى،2002.
31. عصام عبد الفتاح عمر،القضاء الجنائي الدولي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2006.
32. علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2001.
33. فيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية"نحو العدالة الدولية"،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2006.
34. فاروق محمد صادق الاعرجي،المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي"،دار الخلود،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2012.
35. كمال الجزولي،السودان و المحكمة الجنائية الدولية "اختلاط المبدئي و العارض"،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،القاهرة،مصر،2006.

36. كوسة فضيل،المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2007.
37. لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2008.
38. محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي،الطبعة الأولى،دار الشروق،القاهرة،2004.
39. محفوظ سيد عبد الحميد محمد،دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2009.
40. منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية"،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2006.
41. محي الدين عوض،دراسات في القانون الدولي الجنائي،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،1972.
42. مرشد أحمد السيد،أحمد غازي الهرمزي،القضاء الدولي الجنائي،الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الثانية،2002.
43. محمد عبد المنعم عبد الغني،القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2008.
44. محمد سليم محمد غزوي،جريمة إبادة الجنس البشري،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،مصر،الطبعة الثانية،1982.
45. محمود حنفي محمود،جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،الطبعة الأولى،2006.
46. محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة"،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2002.

47. محمود شريف بسيوني،وثائق المحكمة الجنائية الدولية،دار الشروق،القاهرة،مصر ،الطبعة الأولى،2005.
48. نبيل صقر ،وثائق المحكمة الجنائية الدولية،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر ،2007.
49. نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية "شرح اتفاقية روما مادة بمادة"،الجزء الثاني،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ،2008.
50. نايف حامد العليمات،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2007.
51. وائل أنور بندق،وثائق المحكمة الجنائية الدولية،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،مصر ،الطبعة الأولى،2010.
52. يوسف حسن يوسف،المحكمة الجنائية الدولية،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر ،الطبعة الأولى،2011.

ب.<u>المؤلفات العامة:</u>

1. أمير فرج يوسف،المحكمة الجنائية الدولية و مشكلة دارفور،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر ،2009.
2. أحمد اسكندري و محمد ناصر أبو غزالة،محاضرات في القانون الدولي العام "المدخل و المعاهدات الدولية"،دار الفجر للنشرو التوزيع،القاهرة،مصر ،الطبعة الأولى،1998.
3. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات،الجزء الأول،دار النهضة العربية القاهرة،مصر ،1981 .
4. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ،2007.
5. أحلام عيدان الجابري،سقوط العقوبة بالعفو الخاص،المكتبة القانونية،بغداد،العراق،2006.
6. أحمد بلقاسم،القانون الدولي "المفهوم والمصادر"،دار هومة،الجزائر ،الطبعة الثانية،2006.

7. أشـــرف عبـــد العلـــيم الرفاعي،الاختصـــاص القضـــائي الـــدولي،دار الكتـــب القانونية،القاهرة،مصر ،2006.
8. أسامة علي مصطفى الفقير الرَبابعة،أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2005.
9. أحمد عبد الله أبو العلا،تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين،دار الكتب القانونية،القاهرة،مصر ،2005.
10. إبراهيم أبو حزام،أقواس الهيمنة،دار الكتاب الجديد المتحدة،القاهرة،مصر ،الطبعة الأولى،2005.
11. إبراهيم محمد اللبيدي،ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر ،2010.
12. إبـــراهيم العناني،النظـــام الـــدولي الأمني،الهيئـــة العامـــة المصـــرية للكتاب،القاهرة،مصر ،1997.
13. الأخضر بن الطاهر،حق الاعتراض " الفيتو" بين النظرية و التطبيق،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر ،الطبعة الأولى،2010.
14. السيد مصطفى أبو الخير،تحالفات العولمة العسكرية و القانون الدولي،دار ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة،مصر ،الطبعة الأولى،2005.
15. الخيـــر قشـــي،أبحاث فـــي القضـــاء الـــدولي،دار النهضـــة العربية،القاهرة،مصر ،1999.
16. الأمين شريط،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1998.
17. أمين المشاقبة و سعد شاكر شبلي،التحديات الأمنية للسياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط" مرحلة ما بعد الحرب الباردة"،دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2012.
18. برهان أمر الله،حق اللجوء السياسي "دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،2008.

19. بوراس عبد القادر،التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2009.
20. ثامر كامل الخزرجي،العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2009.
21. جمعة صالح حسين،القضاء الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، 1998.
22. جمال عبد الناصر مانع،القانون الدولي العام المدخل و المصادر،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،الجزائر،2005.
23. جمال علي محي الدين،دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2013.
24. جابر إبراهيم الراوي،حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية،دار وائل للطباعة و النشر،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،1999.
25. جوزف س.ناي الإبن،المنازعات الدولية"مقدمة للنظرية و التاريخ"،ترجمة: أحمد أمين الجمل و مجدي كامل،الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية،القاهرة،مصر،الطبعة الأولى،1997.
26. حامد سلطان،أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1986.
27. حسن نافعة،إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون،بيروت،لبنان،2010.
28. حسن البزاز،عولمة السيادة "حال الأمة العربية"،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2002.
29. حيدر حاج حسن الصديق،دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،مصر،2010.
30. حسين حنفي عمر،الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2005 .

31. حسني بوديار،الوجيز في القانون الدستوري،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،الجزائر،دون طبعة،2003.
32. خليل حسين،النظام العالمي الجديد و المتغيرات الدولية،دار المنهل اللبناني،بيروت لبنان،الطبعة الأولى،2009.
33. رائد فوزي داود،فكرة التدويل في القانون الدولي و تطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس،مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية،أبو ظبي،الطبعة الأولى،2003.
34. رشاد السيد،القانون الدولي العام في ثوبه الجديد،دار وائل للنشر،عمان، الأردن،الطبعة الثانية،2005 .
35. رؤوف عبيد،أصول المحاكمات الجزائية،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،1997.
36. سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2000.
37. سليم بطرس جلدة،الإستراتيجيات الحديثة لإدارة الأزمات في ظل عالم متغير،دار الريحانة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2010.
38. سهيل حسين الفتلاوي،الحصانة الدبلوماسية،دار وائل للنشر،عمان الأردن،الطبعة الأولى،2010 .
39. سعيد الصديقي،السيادة و السلطة،الآفاق الوطنية و الحدود العالمية،"حقوق الإنسان و حدود السيادة الوطنية"،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2006.
40. سعد جميل العجرمي،حقوق المجني عليه،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان الأردن،الطبعة الأولى،2012.
41. سلوان رشيد السنجاوي،التدخل الإنساني في القانون الدولي العام،دار قنديل للنشر،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2011.
42. سعيد سالم جويلي،تنفيذ القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2003.

43. سامي جاد عبد الرحمان واصل،إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2008.
44. صلاح الدين أحمد حمدي،دراسات في القانون الدولي العام،منشورات ELGA،الجزائر،الطبعة الأولى،2002.
45. طلعت جياد لجي الحديدي،مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية،دار الحامد للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،2012.
46. علاء أبو عامر،الوظيفة الدبلوماسية،دار الشروق للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،الطبعة الأولى،2001.
47. عباس محمد فضل المولى،التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات مركز بغداد للدراسات،بغداد،العراق،2007.
48. عارف خليل أبو عيد،العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2007.
49. عزيز شكري محمد،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية،المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق،القانون الدولي الإنساني،آفاق وتحديات،الجزء الثالث،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2005.
50. عمر سعد الله،القانون الدولي لحل النزاعات،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2008.
51. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد،النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2009.
52. عبد العزيز عشاوي و علي أبو هاني،فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية،دار الخلدونية،الجزائر،الطبعة الأولى،2010.
53. عامر مصباح،نظريات التحليل الإستراتيجي و الأمني للعلاقات الدولية،دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر،2011.
54. عبد الناصر أبو زيد،المراحل المنهجية لإعداد رسائل الماجستير و الدكتوراه، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،الطبعة الثانية،2008.

55. عبد الرحمان توفيق أحمد،محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات،الجزء الأول،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2006.
56. عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2009 .
57. علاء عامر ،العلاقات الدولية "الظاهرة و العلم،الدبلوماسية و الإستراتيجية"،دار الشروق،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2004.
58. عبد السلام جمعة زاقود،الأبعاد الإستراتيجية للنظام العالمي الجديد،دار زهران للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2013.
59. عمر سعد الله و احمد بن ناصر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،الطبعة الثانية،2003.
60. عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"،الجزء الثاني،الجزاء الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2002.
61. عبد الأمير العكيلي،أصول المحاكمات الجزائية،المكتبة القانونية،بغداد،العراق،الطبعة الأولى،1975.
62. عادل ماجد،معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي،المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي،القاهرة،مصر ،2013 .
63. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية،بغداد،العراق،2004.
64. علي حسين ملحم و كمال خلف،العلاقات الدولية و الدبلوماسية،مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية،حلب،سوريا،2009.
65. عبد الغني بسيوني عبد الله،مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،2001.
66. عصام علي الدبس،القانون الدستوري والأنظمة السياسية،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،الأردن،2014.
67. غسان رباح،الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2008.

68. فتحي عبد الكريم،الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي،مكتبة وهبة للطباعة و النشر ،القاهرة،مصر ،1984.
69. كاظم حطيط،استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي،مكتبة الدار العربية للكتاب،القاهرة،مصر ،2000.
70. كمال حماد،النزاع المسلح و القانون الدولي العام،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،1997.
71. محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة،1973 .
72. مصطفى سلامة حسين،ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام،الدار الجامعية الجديدة،الإسكندرية،مصر ،2007.
73. ممدوح محمود منصور،العولمة " دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد"،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر، 2003.
74. محمد عياد،شرح قانون العقوبات القسم العام،المكتبة القانونية،بغداد،العراق،الطبعة الثانية،2006.
75. محمد المجذوب و طارق المجذوب،القضاء الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2009.
76. محمد منصور الصاوي،أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،دون سنة نشر.
77. محمد مصطفى المغربي،حق المساواة في القانون الدولي"المنظمات الدولية"، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر ،2007.
78. محمود الخالدي،قواعد نظام الحكم في الإسلام،مكتبة المحتسب،القاهرة،مصر ،1983.
79. محمد كامل ليلة،النظم السياسية "الدولة والحكومة"،دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة،مصر ،1969.
80. محمد سامي عبد الحميد،العلاقات الدولية "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"،الدار الجامعية،بيروت،لبنان،2005.

81. محمد يوسف علوان،القانون الدولي العام "المقدمة والمصادر"،دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة،عمان،الأردن،2003.
82. محمد عبد المطلب الخشن،الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2005.
83. محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات "القسم العام"،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،1977.
84. مسعد عبد الرحمان زيدان،الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام،دار الكتاب القانوني،القاهرة،مصر،2009.
85.مبروك غضبان،التنظيم الدولي والمنظمات الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1994.
86. محمد خليل الموسى،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية "الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية"،دار وائل للنشر،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2003.
87. محمد سامي عبد الحميد،قانون المنظمات الدولية،الجزء الأول،الأمم المتحدة دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،الطبعة الثانية،1997.
88. محمد المجذوب،التنظيم الدولي "المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2005 .
89. ممدوح خليل البحر،أصول المحاكمات الجزائية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،الطبعة الأولى،1998 .
90. محمد خليفة حامد خليفة،الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،الطبعة الأولى،2011.
91. محمد أحمد عبد الغفار،فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، الجزء الثالث،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2004.

92. موسى الزعبي،الجيوسياسية و العلاقات الدولية،مطابع وزارة الثقافة،سوريا،2004.
93. محمد عادل و محمد سعيد شاهين،التطهير العرقي" دراسة مقارنة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن "،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2009.
94. محمود سليمان،الأمن الدولي و مجلسه الموقر،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،مصر،2007.
95. محمد الشبلي العتوم،اتفاقيات الحصانة،دار وائل للنشر،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2013 .
96. محمد إسعاد،القانون الدولي "القواعد المادية"،الدار الجامعية،بيروت،لبنان،1989.
97.مبروك غضبان،المدخل للعلاقات الدولية،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،الجزائر،2007.
98. محمد علي السالم عياد الحلبي،شرح قانون العقوبات "القسم العام"،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2007.
99. محمد نصر مهنا،مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير،المكتبة الجامعية،الإسكندرية،مصر،2000.
100. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2003.
101. محمد بوسلطان،فعالية المعاهدات الدولية،دار الغرب للنشر و التوزيع،وهران،الجزائر،2005.
102. محمد نصر مهنا،العلاقات الدولية بين العولمة و الأمركة،المكتبة الجامعية الحديثة،الإسكندرية،مصر،2006.
103. مصطفى أبو زيد فهمي،مبادئ الأنظمة السياسية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2003.

104. ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر ،2008.
105. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان،"الحقوق المحمية"،الجزء الثاني،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2007.
106. محمد أحمد داود،الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني،مطابع أخبار اليوم،القاهرة،مصر ،2008.
107. مصطفى أحمد فؤاد،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2005.
108. محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الأول،دار الغرب للنشر و التوزيع،وهران،الجزائر ،الطبعة الثانية،2002.
109. محمد طه بدوي،مدخل إلى علم العلاقات الدولية،دار النهضة العربية،بيروت،لبنان،1972.
110. محمد خليل الموسى،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2003.
111. مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2007.
112. نوري مرزة جعفر ،المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1992.
113. ناصر الجهاني،دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات،إصدارات مجلس الثقافة العام،سرت ليبيا،2008.
114. نعمان أحمد الخطيب،الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الثانية،2011.
115. هنري كيسنجر ،الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا،ترجمة مالك فاضل البديري،دار الأهلية للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،1995.

116. هشام محمود الإقداحي،الأمم المتحدة و استراتيجيات القوى الكبرى،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،مصر،2010.
117. هورتمر سيلرز،النظام العالمي الجديد،ترجمة صادق إبراهيم عودة،دار الفارس للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2001.
118. هبة الله أحمد خميس،العلاقات الدولية في الدول الغربية،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،الإسكندرية،مصر،الطبعة الأولى،2012.
119. وليد بيطار،القانون الدولي العام،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،2008 .
120. يوسف دلاندة،الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة،دار هومة،الجزائر،2005.
121. يحياوي نورة بن علي،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2004.

2- المجلات:

1. أحمد عبد الظاهر،سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،مجلة السياسة الدولية،المجلد44،العدد 176،السنة45،مؤسسة الأهرام،القاهرة مصر،2009.
2. إدريس لكريني،دور لجان المصالحة في معالجة الاستقطاب المجتمعي،ملحق مجلة السياسة الدولية،العدد 194،مؤسسة الأهرام،القاهرة،مصر،2013.
3. إزدهار معتوق،المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الوحدة الإسلامية،السنة الرابعة عشر،العدد 160،أفريل 2015 م .
4. بارعة القدسي،المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 20،العدد 02،جامعة دمشق،سوريا،2004.
5. باسيل يوسف بجك،مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن،مجلة المستقبل العربي،العدد(355)،السنة(31)،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،2008.

6. بوبكر صبرينة،تطبيق العدالة الانتقالية بين المساءلة و المصالحة،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،الجزائر،العدد 02،ديسمبر 2014.
7. بلغيث سلطان،العولمة "الأبعاد،الآثار،البديل"،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية،المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي،تبسة،الجزائر،العدد02،سبتمبر 2007.
8. بوعبد الله أحمد،العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر،مجلة العلوم القانونية،معهد العلوم القانونية و الإدارية،العدد07،جامعة عنابة،الجزائر،1997.
9. حيدر عبد الرزاق حميد،المخاوف الدولية من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة ديالى،العراق،العدد :41،2009.
10. حسن محمد القهوجي وسامي الأشرم،موقف القانون الدولي من سلطة الاحتلال عن أعمال القتل العمد،بحث قدم استكمالا لمتطلبات مادة القانون الدولي،جامعة الأزهر بغزة،الدراسات العليا،قسم القانون العام،2012.
11. خليل حسين،الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي،مجلة الحياة النيابية اللبنانية،العدد 66،بيروت،لبنان،مارس2007.
12. رشيد حمد العنزي،محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي،مجلة الحقوق،كلية الحقوق،العدد الأول،جامعة الكويت،1991.
13. رمزي نسيم حسونة،مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد27،العدد 01،2011.
14. زينب سالم – عقبة خضراوي،الإطار القانوني للنظام الخاص بتعويض ضحايا المأساة الوطنية الجزائرية،بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والعدالة الانتقالية،جامعة الاسكندرية،مصر،2009.
15. سعد العجمي،مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422و1487و1497"،مجلة الحقوق،جامعة الكويت،السنة 29،العدد 01،2005.

16. سلوى حسين حسن رزق،الدستور و مبدأ العفو عن العقوبة،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،العدد 49،أفريل 2011.
17. صلاح البصيصي،المعاهدة الدولية وطرق الرقابة عليها،دراسة قانونية،كلية الحقوق،جامعة كربلاء،2006 .
18. سرمد عامر عباس،علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن و آليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا،مجلة كلية القانون،جامعة بابل،العدد :2015،37.
19. صلاح سالم زرنوفة،أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث،مجلة السياسة الدولية،عدد122،بيروت،لبنان،أكتوبر 1995.
20. ضاري خليل محمود،المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة دراسات قانونية،بيت الحكمة،العدد:02،السنة الأولى،بغداد،العراق،1999.
21. طلال ياسين العيسى،السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 26العدد الأول،2010.
22. علي يوسف الشكري،الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية،مجلة دراسات الكوفة،العراق،العدد2008،07.
23. عادل حمزة عثمان،المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية،مجلة دراسات الكوفة،العراق،العدد 2008،07.
24. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة،العدالة الانتقالية ولجان المصالحة في ضوء التحول الديمقراطي،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،جامعة الإسكندرية،مصر،ديسمبر 2012.
25. عبد الحق بن ميمونة،الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها باختصاص المحاكم الوطنية،مجلة المستقبل العربي،العدد 363،السنة 32،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،2009.

26. عادل الطبطبائي،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي،دراسة مقارنة،مجلة الحقوق،ملحق العدد الثاني،جامعة الكويت،جوان 2003 .

27. فوزية عبد الستار،حق المجني عليه في تحريك الشكوى،بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة بتاريخ (12- 14) مارس لعام 1989،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1990.

28. ليتيم فتيحة،مجلس الأمن "ضرورات الإصلاح في عالم متغير"،مجلة السياسة الدولية،المجلد 42،العدد 168،السنة 43،مؤسسة الأهرام،القاهرة،مصر 2007.

29. محمد التلباني وحسن الفليت،جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي الإنساني "إبعاد الكيان الصهيوني للفلسطينيين منذ عام 1967 دراسة تطبيقية"،بحث قدم استكمالا لمادة القانون الدولي الانسانى،جامعة الأزهر بغزة،الدراسات العليا،قسم القانون العام،2012 .

30. مروة نظير،الاستراتجيات الهجينة،ملحق مجلة السياسة الدولية،العدد 194،القاهرة،مصر،2013 .

31. محمد صلاح الدين الشريف،العدالة الجنائية الدولية في دارفور "التعقيدات القانونية"،مجلة السياسة الدولية،المجلد 44،العدد 176،السنة 45،مؤسسة الأهرام،2009 .

32. محمد عبد المنعم،ندوة المحكمة الجنائية الدولية،مجلة قضايا حقوق الإنسان،الإصدار الخامس،دار المستقبل العربي للنشر،القاهرة،مصر،سبتمبر 1999.

33. مدوس فلاح الرشيدي،آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما،مجلة الحقوق الكويتية،السنة27 ،العدد 02،الكويت،جوان 2003.

34. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع،منشورات الأمم المتحدة،نيويورك و جنيف،2009.

35. نواري أحلام،تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية،مجلة دفاتر السياسة و القانون،جامعة سعيدة،العدد 04،جانفي2011.
36. نبيلة بن يحي،أسس التنظير للقوة في العلاقات الدولية،المجلة الجزائرية للأمن و التنمية،قسم العلوم السياسية،جامعة باتنة،العدد الأول،جويلية 2011.
37. هاني عبد الله عمران،العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة،مجلة كلية الحقوق،جامعة المنصورة،العدد 12،ديسمبر 2008.
38. وليد خالد الربيع،الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي "دراسة مقارنة"،مجلة العلوم القانونية،العدد 12،جامعة الكويت،2010 .

3- <u>المقالات الإلكترونية:</u>

1. أحمد فتحي سرور،المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية،جريدة الأهرام العربي،العدد :42031،الخميس 03 جانفي 2002،الموقع : http://www.ahram.org.eg/Archive/2002/1/3/Opin5.htm،تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/16.
2. "الجنجويد" مسميات مختلفة وتباين في التعريف،مقالة منشورة في موقع صحيفة الخليج،http://netayman.jeeran.com/netayman34/،تاريخ زيارة الموقع:2017/09/25.
3. إبراهيم يسري،عدم مشروعية ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية للرئيس السوداني،مقالة منشورة في الموقع:http://docdroit.com/t1052.html،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.
4. الاتحاد الإفريقي يطلب وقف الإجراءات بحق البشير،جريدة الوسط الإلكترونية،العدد:2373 الجمعة 06 مارس 2009م،الموقع:-http://el wasat.com/portal/index.html،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

5. الإتحاد الإفريقي،مقررات و إعلانات و قرارات الدورة العادية الثامنة و العشرون لمؤتمر قادة دول الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا ، إثيوبيا،30-31 جانفي 2017، متاح على الموقع : www.au.int ، تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/20.

6.أحلام بيضون،مفهوم السيادة،البعدان الداخلي والخارجي،مقالة منشورة على الموقع:https://ahlambeydoun.wordpress.com،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/16 .

7. أحمد أبو الوفا،الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور على الموقع:http://docdroit.com/t1052.html ،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

8.أحمد زكي عثمان،الموقف العربي من المحكمة الجنائية الدولية،جريدة الأوان الإلكترونية،www.alawan.org،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/25.

9.أحمد شوقي بنيوب،العدالة الانتقالية المفهوم،النشأة و التجارب،حلقة نقاشية حول حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية،المركز الدولي للعدالة الانتقالية،http://192.220.10.204/arabic،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/27.

10.أحمد محمد وهبان،السياسة الأمريكية تجاه مشكلة دارفور بين اعتبارات المصلحة و دعاوى الأخلاقية،مقالة منشورة على الموقع: www.almotamar.net/news/14888.htm0، تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/02.

11.أكرم البني،عن السيادة الوطنية والتدخل الإنساني،مقالة منشورة على الموقع : http://international.daralhayat.com/internationalarticle/343717، تاريخ زيارة الموقع :2017/09/16.

12. أكرم سلهب،مجلس الأمن الدولي والمحاكم الدولية الخاصة،حالة رواندا ويوغسلافيا السابقة،مركز البديل للدراسات،مقالة منشورة على الموقع:http://www.badil.org/en/haq-alawda/item،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/16.

13.أمريكا استخدمت الفيتو 41 مرة لصالح الكيان الصهيوني،بوابة الشرق الإلكترونية،مقالة منشورة على الموقع -http://www.al sharq.com/news/details/258330،تاريخ زيارة الموقع:2017/09/01.

14. إنجيليك مونير –كون،أحكام محكمة رواندا الدولية،مقالة منشورة على الموقع http://daralhayat.com/portalarticlendah، تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/16.

15. أنطونيوس فاروق أبو كسم،الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جريمة العدوان،مجلة الدفاع الوطني،بيروت،لبنان،مقالة منشورة في موقع المجلة الإلكتروني،.http://www.lebarmy.gov.lb/article،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/20.

16.أوكرانيا تتهم روسيا بارتكاب جرائم حرب،مقالة منشورة على بوابة الوطن الإلكترونية بتاريخ :14–05–2016،الموقع :http://www.elwatannews.com/news تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/15.

17.إيريك سوتاس،العدالة الانتقالية و العقوبات،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد:870،مقالة منشورة على الموقع http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article.،تاريخ زيارة الموقع:2017/08/25.

18. إيف ساندوز،اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني،مقالة منشورة في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر،http://www.icrc.org/ara/resources/documents،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/28.

19. البشير يثني على دعم الصين له في قضية دارفور،مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة الطريق السودانية بتاريخ 01 سبتمبر 2015،الموقع : https://www.altareeq.info/ar/bashir–commended/،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/15.

20. بعض تجارب العدالة الانتقالية في العالم،مجلة العدالة الانتقالية في تونس،مقالة منشورة على الموقع،–http://www.justice transitionnelle.tn/ar/،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/28.

21.جريدة دنيا الوطن،أمريكا تشهر يدها 36 مرة في مجلس الأمن ضد قرارات تدين الكيان الصهيوني مقالة منشورة على الموقع:https://www.alwatanvoice.com/arabic/news تاريخ زيارة الموقع:2017/09/01.

22. الجزائر ترفض الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية،مقالة منشور بجريدة الشعب الإلكترونية بتاريخ :2010/04/09 الموقع: http://arabic.people.com.cn/:،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/15.

23. جعفر خزعل جاسم المؤمن،تقييم تجربة المحكمة الجنائية الدولية بكافة أشكالها وأنواعها،مقالة منشورة على موقع وزارة العدل العراقية بتاريخ : 2013/08/31،تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/15.

24. الجنائية الدولية تُحقق في جرائم القوات الروسية خلال الحرب مع جورجيا،مقالة منشورة على موقع جريدة مونتي كارلو الدولية:-http://www.mc-doualiya.com/articles/20160127-،تاريخ النشر: 2016/01/27، تاريخ زيارة الموقع:2017/09/15.

25. حسن نافعة،السيادة في ظل متغيرات موازين القوة،مجلة أفكار الإلكترونية،العدد الرابع،مارس-أفريل 2003،،www.afkaronline.com/arabic/archive،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/25.

26. حق الفيتو،تاريخه واستخداماته،مقالة منشورة على الموقع: http://www.aljazeera.net/news/international/2011/9/24/،تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/25.

27. حقّ النّقض "الفيتو"،مقالة منشورة على الموقع http://arabic.bayynat.org.lb/ ،تاريخ زيارة الموقع : 2017/09/25.

28. خالد الشرقاوي السموني،العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف -تجربة المغرب-،مقالة منشورة على الموقع: http://www.hespress.com/orbites/243931.html،تاريخ زيارة الموقع : 2017/08/28.

29. خالد عبد الله علي الجمرة،المحكمة الجنائية الدولية،مأرب برس،مقالة منشورة في الموقع: http://marebpress.net/articles ،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

30. خليل أبو خديجة،تطور الفقه القانوني في محاكمة مجرمي الحرب،مقالة منشورة في الموقع:http://www.badil.org/en/haq-alawda/item ،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/27.

31. خليل حسين،حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية،مقالة منشورة في الموقع:http://forum.law-dz.com/index.php،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

32.داليا زيادة،العدالة الانتقالية،مقالة منشورة في الموقع:http://daliaziada.blogspot.com/2009/04/blog،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/28.

33. دعوات للتخلّي عن استخدام حق النَقض في الحالات المُتعلقة بارتكاب الفظائع،مقالة منشورة على الموقع : http://www.swissinfo.ch/ara،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

34.راغب السرجاني،مقدمة في قضية دارفور،مقالة منشورة في الموقع: http://www.islamstory.com/article.php?id=530 تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

35.روسيا هل ارتكبت "جرائم حرب" عام 2008؟،مقالة منشورة على موقع سكاي نيوز عربية http://www.skynewsarabia.com/web/article/781378،تاريخ النشر: 2015/10/09،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/15.

36.سلوى يوسف الاكيابى،التطور القانوني لمفهوم جرائم الحرب،مركز الأهرام للدراسات،http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=408984، تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/17.

37.سهير زيد الجماعي،العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاع،مقالة منشورة على الموقع:-http://sorouhzaid.blogspot.com/2012/01/blog post_2956.html،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/28.

38.سونيا الحاج،بحث قانوني حول حق الفيتو،منشور على الموقع: http://www.mohamah.net/answer/28548،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

39.صراع النفوذ داخل مجلس الأمن،جريدة الشرق الأوسط،الأربعاء 21 صفر 1435 هـ 25 ديسمبر 2013 العدد 12811،الموقع : http://archive.aawsat.com/details.asp?section=45&article=755 125&issueno=12811#.V8fxF3Zq2ho،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

40. عبد الامير رويح،عمر البشير والإفلات من العقاب" بين هشاشة القانون وهيمنة المصالح الدولية"،شبكة النبأ المعلوماتية،مقالة منشورة على الموقع:

http://annabaa.org/arabic/reports/2566،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/25.

41. عبد الحسين شعبان،المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية،مقالة منشورة في موقع المجلة:،http://hasan-tr.alafdal.net،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/15.

42. عبد الرحمان محمد السوكني،فكرة السيادة في القانون الدولي العام،مقالة منشورة على الموقع:http://montada.echoroukonline.com/ ،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/16.

43. عبد الباسط المغايري،قراءة في كتاب «معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديمقراطية»،الكاتبة،نويل كالهون،ترجمة،ضفاف شربا،الشبكة العربية للأبحاث والنشر ،بيروت،2014،الموقع:www.mominoun.com،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/28.

44. عبد الرحمان الحبيب،قضية دارفور و أفكار حولها،مقالة منشورة بجريدة الجزيرة الإلكترونية،http://www.al-jazirah.com.sa/2008jaz/jul/21/ar4.htm،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

45. عبد الله الأشعل،مخاطر الفيتو وأثره في هيمنة الدول الكبرى،مقالة منشورة على الموقع: http://yafacenter.com/TopicDetails.aspx?TopicID=1112،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

46.عبد الله تركماني،المحكمة الجنائية الدولية و الخوف من العدالة،مقالة منشورة في الموقع:http://www.alarabnews.com/alshaab/GIF ،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/15.

47.عدنان عضوم،العدالة الجنائية الدولية و المصالح السياسية عبر التاريخ،مقالة منشورة في موقع جريدة الرواد الإلكترونية http://www.Arrouwad.net/news،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/16.

48.عز الدين عبد المحمود سلمان،تداعيات القرار رقم 1422،مقالة منشورة في الموقع: http://www.alwatansudan.com/index.php،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

49.عصمت عبد الرحمان النور،الآليات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان،منتدى المحامين العرب،مقالة منشورة في الموقع: http://www.mohamoon.com/montada،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/25.

50. فهد قناص عبيد الشعيبي،المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص العلاقة الوظيفة وأسلوب العمل"،مقالة منشورة في الموقع:http://www.26sep.net،تاريخ زيارة الموقع: 2016/08/27.

51.كاظم الموسوي،العولمة الأمريكية،مقالة منشورة في موقع المجلة الإلكترونية: التجديد العربي،http://arabrenewal.info،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/15.

52.ماجد أحمد الزميلي،المحكمة الجنائية الدولية و العدالة الدولية،مؤسسة الحوار المتمدن،مقالة منشورة في الموقع:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=267082، تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

53. مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يتبنى تقرير غولدستون،مقالة صحفية منشورة على الموقع : https://www.dw.com/ar ، تاريخ زيارة الموقع :2019/05/02.

54.المحكمة الجنائية الدولية تحقق في حرب 2008 بين روسيا وجورجيا،مقالة منشورة على موقع جريدة القدس العربي بتاريخ : 2015/10/08،http://www.alquds.co.uk/?p=415209،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/15.

55.المحكمة الجنائية الدولية: منسحبون غاضبون وآخرون يهددون، مقالة صحفية منشورة على الموقع : https://www.aljazeera.net/news/politics، تاريخ زيارة الموقع:2018/05/02.

56. محمد أمين الميداني ، المحكمة الجنائية الدولية: بين الانضمام والانسحاب،المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،مقالة منشورة على الموقع :

https://acihl.org/article.htm?article_id=49&lang=fr-FR،تاريخ زيارة الموقع:2017/09/20.

57.محمد جمال عرفة،مذكرة اعتقال البشير التوقيت والأبعاد،مركز قصة الإسلام للدراسات،مقالة منشورة في الموقع http://www.islamstory.com ،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

58.محمد رياض محمود خضور،جهود الولايات المتحدة لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية،دراسة قانونية تحليلية منشورة في الموقع:
http://usoppositiontoicc.maktoobblog.com،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/25.

59. المركز الدولي للعدالة الانتقالية،ماهية العدالة الانتقالية،مقالة منشورة في الموقع http://192.220.10.204/arabic،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/28.

60.المركز الفلسطيني للإعلام،إبعاد الفلسطينيين خارج فلسطين،مقالة منشورة على الموقع http://www.palestine-info.com/arabic/terror/articles/ebaad.htm،
تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/15.

61. منظمة العفو الدولية،التحقيق في القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية،الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية،http://www.amnesty.org/ar،تاريخ زيارة الموقع:2017/09/25.

62. منظمة هيومان رايتس ووتش،أسئلة وأجوبة عن الوضع في دارفور،تقرير منشور في الموقع: http://hrw.org/arabic/docs/2004/06/21/darfur12878.htm،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

63. موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية،مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية،-http://www.iccarabic.org/index.php/icc،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/15.

64. مي مجدي،فيتو الدول الكبرى يعطل 167 قرارا لمجلس الأمن منذ إنشائه،مقالة منشورة في جريدة الشرق الأوسط،الجمعة 17 ربيع الأول 1433 هـ الموافق 10 فبراير 2012 العدد 12127،الموقع:.http://archive.aawsat.com/details
تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/25.

65. ناصر أمين،أسباب اعتراض بعض الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مقالة منشورة على موقع التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية،http://www.acicc.org/ar/nasser،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/25.

66. هشام الشرقاوي،الدول العربية و المحكمة الجنائية الدولية،التحالف من اجل المحكمة الجنائية الدولية،مقالة منشورة في الموقع:
www.icc.pp.gov.qa/ARwnloadHandler.ashx،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/15.

67. وثائق منظمة العفو الدولية،التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية،موقع منظمة العفو الدولية،www.amnesty.org/ar،تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/25.

68. وزارة الصحة الفلسطينية،تقارير العدوان،التقرير رقم 19،منشور على الموقع: http://www.moh.gov.ps/portal/?cat=262،تاريخ زيارة الموقع: 2017/09/15.

69. وليد غبارة،من العدالة الانتقالية الى عدالة الانتقال الديمقراطي،مقالة منشورة على الموقع:http://www.lebonpeuple.com/index.php/articles/54،تاريخ زيارة الموقع :2017/08/28.

4- <u>أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير:</u>

1. أحمد محمد قاسم الحميدي،المحكمة الجنائية الدولية،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة محمد الخامس،الرباط،المغرب،2002/2001.

2. إخلاص بن عبيد،آليات مجلس الأمن بتنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق،جامعة باتنة،2009.

3. بدري مهنية،المحكمة الجنائية الدولية و إشكالية السيادة،مذكرة ماجستير،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة،2015/2014.

4. براهيمي سفيان،دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية،مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2011.
5. بلختير بومدين،المحكمة الجنائية الدولية و دورها في حماية الحق في الحياة،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2011/2010.
6. بلونيس نوال،المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية،مذكرة ماجستير،تخصص قانون جنائي دولي،كلية الحقوق،جامعة أم البواقي،2013/2012 .
7. بوبكر إدريس،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،معهد الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،1983.
8. بوزيد مرزوقي،المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الوطني و الدولي،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي،كلية الحقوق،جامعة أم البواقي،2013/2012.
9. بوشوشة سامية،المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة عن جرائم الحرب،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام،كلية الحقوق،جامعة عنابة،2008/2007.
10. بوكحيل حكيمة،المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام،كلية الحقوق،جامعة عنابة،2009/2008.
11. بوهراوة رفيق،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة ماجستير تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2010/2009.
12. حمزة طالب المواهرة،دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن،2012.

13. حميدي محمد،الإرهاب و القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق،جامعة عنابة،2009/2008.
14. خالدي خديجة،المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي،معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي خنشلة،2010/2009.
15. خديجة بركاني،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية،مذكرة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2008/2007.
16. خلوي خالد،تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها،مذكرة ماجستير،تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2011.
17. خوالدية فؤاد،المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق،جامعة عنابة،2007/2006.
18. خوجة عبد الرزاق،ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير،تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق،جامعة باتنة،2013/2012.
19. دالع الجوهر،مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 2012/2011.
20. دحماني عبد السلام،التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي،أطروحة دكتوراه،تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2012.
21. درنوني مليك،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة،2015/2014.

22. دريدي وفاء،المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق،جامعة باتنة،2009/2008.

23. دغبوج فريدة،استخدام القوة في حل النزاعات المسلحة الدولية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تبسة،2011.

24.دمان دبيح عماد،دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أم البواقي،2010/2009.

25. ربيعة فرحي،مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي،معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي،خنشلة،2010/2009.

26. رموش نصر الدين،موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية،مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية،معهد الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،1988.

27. روان محمد الصالح،الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي،أطروحة دكتوراه،،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2009/2008.

28. زعبال محمد،إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة،مذكرة ماجستير تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2007/2006.

29. سليمة إبراهيم الصديق محمد،أثر المتغيرات في النظام الدولي على أداء الأمم المتحدة،مذكرة ماجستير،تخصص العلاقات الدولية،كلية الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية،جامعة الخرطوم،السودان،2006.

30. سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري،ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بابل،العراق،2003.

31. شادية رحاب،الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي،أطروحة دكتوراه تخصص علوم سياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة،2006.
32. شبور فتيحة،تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2002.
33. شعنبي صابرة،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تبسة،2011.
34. عبد الله رخرور ،الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2003.
35. عتيقة بن يحي،التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان"دراسة حالة دارفور واقع و أبعاد"،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر ،2008.
36. علا شكيب باشي،التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف،مذكرة ماجستير ،تخصص القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن،2008.
37. علا عزت عبد الحسين،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،مصر ،2007.
38. علي ضياء حسين الشمري،القضاء الجنائي الدولي،رسالة ماجستير ،كلية القانون جامعة بابل،العراق،2001.
39. عمارة بلغيث،الاختصاص القضائي الدولي في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق،جامعة عنابة،2007.
40. عمروش نزار ،المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية،مذكرة ماجستير ،تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 2011/2010 .

41. لزهر خشايمية،النظام القانوني للموظفين الدوليين،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عنابة،2002/2001.

42. لؤي محمد حسين النايف،العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني،مذكرة ماجستير ،قسم القانون الدولي،كلية الحقوق،جامعة دمشق،2011.

43. محمد فادن،إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة البليدة،2005.

44. معمر نهدي،قرينة البراءة في العدالة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أم البواقي،2013.

45. مقران ريمة،المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الدول،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي،معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي،خنشلة،2010/2009.

46. ملاك وردة،مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي،معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي خنشلة،2010/2009.

47. موساوي أمال،أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة،2011.

48. موسى بن تغري،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي،كلية الحقوق،جامعة البليدة،2006.

49. ناجي البشير عمر القحواش،تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي"قضية فلسطين نموذجا"،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية،جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن،2015.

50. نحال صراح،تطور القضاء الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2007/2006.
51. هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم،سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التدويل،مذكرة ماجستير ،تخصص القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن،2013.
52. هايل صالح الزين،الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية،مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط،عمان، الأردن،2011.
53. هلتالي أحمد،التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة،مذكرة ماجستير تخصص قانون المنظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2009/2008.
54. وزيان راضية،أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير تخصص القانون العام،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2006/2005.
55. وهيبة قابوش،المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص و التطبيق،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي،كلية الحقوق،جامعة أم البواقي،2011.
56. يحياوي مختار ،الأمم المتحدة و النظام العالمي الجديد،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عنابة،2009/2008.
57. يوبي عبد القادر ،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة وهران،2012/2011.

خامسا. المراجع باللغة الأجنبية:

1- LES OUVRAGES : 1- الكتب :

1. Bernard HOURS،domination،dépendances، globalisation،traces d'anthropologie politique،L'harmattan،Paris،France،2002.
2. daillier PELLET،droit international public،6eme édition،LGDJ،Paris،France،1999.
3. daniel LOCHAK،les droits de l'homme،éditions la découverte،paris،France،2002.
4. Dictionaries juridique،French – English،Dar-AL –Kotob – AL-Ilmiya،Beirut،liban،1971.
5. Genevois (B)،le conseille constitutionnel et le droit pénal international،revue françaises du droit administrative،Dallouz،Paris،France،mars-avril،1999.
6. Ian SINCLAIR،the Vienna convention of the law of treaties،2nd edn،Manchester University press،Manchester،1984.
7. Jean-Claude ZARKA،relations internationales،ellipses édition، 3eme édition،paris،France.
8. john T.ROURKE،international politics on the world stage،DPG editions،Guilford،Connecticut،USA.
9. Justine FAURE،yannick PROST،relation internationales،Ellipses edition،paris،France،2002.
10. Louis BICKFORD،The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity (Macmillan Reference USA،2004)،vol.

11. Marc aicardi de SAINT PAUL‹la politique africaine des Etats-Unis‹mécanisme et conduite‹2eme édition‹économisa‹Paris‹France‹1987.
12. Max GOUNELLE‹relation internationales‹8eme édition‹mémentos Dalloz‹Paris‹France‹2008.
13. Oxford Word power‹Dictionary‹University press‹Oxford‹2004.
14. P.Gaeta‹J-R-W-D. Jones‹The Rome statute of the ICC‹a commentary‹Oxford. University. press 2002.
15. Pascal BONIFACE‹hubert VEDRINE‹ATLAS des crise et des conflits‹Armand Colin Editions‹paris‹France‹2009.
16. Philippe BLACHER‹droit des relations internationales‹Lexis Nexis‹Litec‹Paris‹France‹2004.
17. Pricilla HAYNER‹fifteen truth commission -1974 to 1994‹ A comparative study‹human rights quarterly‹N.Y‹USA‹1994.
18. R.V.DENENBERG‹le système politique des Etats-Unis‹économisa‹Paris‹France‹2eme édition‹1987.
19. Ruzier D‹droit international public‹14eme édition‹Dalloz‹Paris‹France‹1999.
20. Salah MOUHOUBI‹le monde en crise‹la fin de l'unilatéralisme américain‹office des publications universitaires‹Alger‹2010.
21. Slim LAGHMANI‹ghazi GHERAIRI‹affaires et documents de droit internationale‹centre de publication universitaire‹Tunis‹2005.
22. Wright QUINCY‹International law and the united nation‹N.Y‹USA‹1961.

2- LES ARTICLES: 2- المقالات:

1. Amnesty international،universal jurisdiction،the duty of states to enact and enforce legislation،Introduction،http:www.amnesty.org،date de visite: 25/08/2017.
2. Aristide MUTABARUKA،La problématique de la répression des crimes de droit international par les juridictions pénales internationales،université de Kigali،Rwanda،2002.
3. Désiré Yirsob DABIRE،Le rôle et la place des états dans le fonctionnement de la cour pénale internationale،Université de Genève،suisse،2009.
4. Dicker RICHARD and Elise KEPPELER،beyond the Hague: the challenge of international justice،http:www.hrw.org،date de Visite: 25/08/2017.
5. Gérard MPOZENZI،La primauté des tribunaux pénaux internationaux ad hoc sur la justice pénale des états،Université du Burundi،2008.
6. Jean-Damascène NYANDWI،L'effet dissuasif de la justice pénale internationale،Université Libre de Kigali،Rwanda،2009.
7. Liliane EGOUNLETY،Le système de preuve devant le Tribunal Pénal International pour le Rwanda،université d'Aboumey،Calvi،Bénin،2008.
8. Rapport du comite préparatoire pour la création d'une CPI، mars – avril 1998،document a/AC،249/1998/l 1020 décembre 1997.
9. Sabir KADEL،La responsabilité de l'obéissant à un ordre militaire et la faculté du droit pénal international à y répondre،Université Aix-Marseille III،France،2009.
10. sylvian BOLE،convention de Genève،journal du droit international،n°01/2006،133eme année،Lexis،Nexis،juris classeur،Paris،France،2006.

11.the rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies،report of the secretary general،un doc s/2004/616،www.un.org،date de visite:25/08/2017.

3- LES SITES D'INTERNET: 3- مواقع الانترنت:

1. www.iccarbic.org
2. www.amnesty.org/ar.
3. www.afdh.org
4. ww.amnesty.org
5. www.hrw.org
6. www.icc-cpi.int
7. www.hrw.org
8. www.un.org.
9. www.globalpolicy.org/intljustice/icc/crisisindex.htm
10. www.iccnow.org/documents/FS-LCHR-AgainstUSUnsigning.pdf
11. www.globalpolicy.org/intljustice/icc/crisisindex.htm
12. http://ar.wikipedia.org/wiki.
13. www.au.int

مقدمـــة..... 01
الفصل التمهيدي: تاريخ القضاء الدولي الجنائي و تأسيس المحكمة الجنائية الدولية..... 08
المبحث الأول: مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي..... 08
المطلب الثاني: تطور القضاء الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الأولى..... 09
الفرع الأول: الجهود الفقهية لإرساء قواعد للحرب..... 09
الفرع الثاني:أهم التصريحات و المؤتمرات الدولية لتقنين جرائم الحرب..... 12
المطلب الثالث: تطور القضاء الدولي الجنائي ما بين الحربين العالميتين 14
الفرع الأول : محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"..... 14
الفرع الثاني: إنشاء لجنة المسؤوليات عن جرائم الحرب العالمية الأولى..... 16
المطلب الرابع: تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية..... 18
الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية لـ"نورنمبرغ" 18
الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى "طوكيو"..... 19
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 20
الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا..... 22
الفرع الخامس: أهم الفوارق بين محكمتي"نورنمبرغ" و "طوكيو" و " يوغسلافيا" و "رواندا"..... 23
المبحث الثاني:الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و علاقاتها بأشخاص القانون الدولي 24
المطلب الأول: الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... 25
الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... 26
الفرع الثاني: جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... 29
المطلب الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية و علاقاتها بأشخاص القانون الدولي 32
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية 32
الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بأشخاص القانون الدولي 33
المبحث الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، أجهزتها و آلية عملها..... 36
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية..... 36
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي..... 37
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي..... 43
الفرع الثالث: الاختصاص المكاني و الزماني..... 45
الفرع الرابع: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية..... 46

المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية و آلية عملها 48
الفرع الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية..... 48
الفرع الثاني: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية..... 53
خلاصة الفصل التمهيدي..... 65
الباب الأول: العوائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية 66
الفصل الأول:تأثير مبدأ الحصانة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية 67
المبحث الأول: مفهوم الحصانة و أساسها القانوني..... 67
المطلب الأول: مفهوم الحصانة..... 67
الفرع الأول : تعريف الحصانة لغة..... 67
الفرع الثاني : تعريف الحصانة اصطلاحا..... 68
المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة..... 68
الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي..... 70
الفرع الثاني: نظرية الصفة التمثيلية..... 70
الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة..... 72
المطلب الثالث: أنواع الحصانة و الأشخاص المتمتعون بها..... 73
الفرع الأول : أنواع الحصانة..... 73
الفرع الثاني: الأشخاص المتمتعون بالحصانة..... 75
المبحث الثالث: تأثير تفعيل مبدأ الحصانة على عمل المحكمة الجنائية الدولية 78
المطلب الأول: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 78
الفرع الأول: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية..... 78
الفرع الثاني : عدم الاعتداد بالحصانة..... 80
المطلب الثاني: إشكاليات مبدأ الحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 83
الفرع الأول: التناقض بين المادتين 27 و 98 من النظام الأساسي للمحكمة..... 83
الفرع الثاني:إشكالية الاعتداد بصفة اللاجئ السياسي كمبرر لمنح الحصانة..... 87
الفصل الثاني: تأثير سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة و إرجاء التحقيق أو المقاضاة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية..... 88
المبحث الأول: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي..... 89
المطلب الأول: تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة..... 89

الفرع الأول: التعاون الإجرائي..... 90
الفرع الثاني:التعاون التشريعي..... 91
الفرع الثالث:التعاون القضائي..... 92
المطلب الثاني:تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي..... 92
الفرع الأول:السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة..... 92
الفرع الثاني:دور مجلس الأمن في دفع الدول للتعاون مع المحكمة..... 93
المبحث الثاني: تأثير سلطة الإحالة و إرجاء التحقيق أو المقاضاة على عمل المحكمة الجنائية الدولية..... 94
المطلب الأول:سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية..... 95
الفرع الأول: ماهية حق مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية..... 95
الفرع الثاني: شروط الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة..... 99
المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 103
الفرع الأول: مفهوم طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة..... 103
الفرع الثاني:شروط طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة..... 104
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن سلطتي الإحالة و إرجاء التحقيق أو المقاضاة..... 107
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن سلطة الإحالة..... 107
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة..... 109
الفصل الثالث: تأثير تدابير العفو و العدالة الانتقالية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية..... 113
المبحث الأول: مفهوم العفو و آثاره على الدعوى..... 114
المطلب الأول: مفهوم العفو..... 114
الفرع الأول: تعريف العفو لغة..... 114
الفرع الثاني:تعريف العفو اصطلاحا..... 115
المطلب الثاني: آثار العفو على الدعوى..... 116
الفرع الأول: آثار العفو العام على الدعوى..... 116
الفرع الثاني: آثار العفو الخاص على الدعوى..... 117
المبحث الثاني:مفهوم العدالة الانتقالية و تأثيرها على المحكمة الجنائية الدولية..... 118
المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية،تاريخها و خصائصها..... 119

الفرع الأول: مفهوم العدالة الانتقالية..... 119
الفرع الثاني: تاريخ العدالة الانتقالية..... 120
الفرع الثالث : خصائص العدالة الانتقالية..... 122
المطلب الثاني: آليات تطبيق العدالة الانتقالية..... 124
الفرع الأول: لجان الحقيقة..... 124
الفرع الثاني: المحاكمات..... 125
الفرع الثالث: التعويض..... 126
الفرع الرابع : الإصلاح المؤسساتي..... 127
الفرع الخامس: تخليد ذكرى الضحايا..... 127
المطلب الثالث: تأثير العدالة الانتقالية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية..... 127
خلاصة الباب الأول..... 131
الباب الثاني: العوائق السياسية للمحكمة الجنائية الدولية..... 132
الفصل الأول:عدم مصادقة وانسحاب بعض الدول من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية... 133
المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية..... 133
المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية و خصائصها..... 134
الفرع الأول: مفهوم المعاهدات الدولية 134
الفرع الثاني: خصائص المعاهدات الدولية..... 135
المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الدولية و الآثار المترتبة عنها..... 136
الفرع الأول: أنواع المعاهدات الدولية..... 136
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المعاهدات الدولية..... 138
المبحث الثاني: موقف الدول من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.. 138
المطلب الأول: موقف الدول الكبرى من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة..... 139
الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية..... 139
الفرع الثاني : موقف روسيا و الصين و الإتحاد الأوروبي..... 141
الفرع الثالث: موقف الكيان الصهيوني..... 143
المطلب الثاني: موقف الدول العربية من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة..... 144
المبحث الثالث:انسحاب الدول من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و آثاره..... 146
المطلب الأول:مفهوم الانسحاب و آثاره على المعاهدات الدولية..... 146

الفرع الأول:مفهوم الانسحاب..... 146
الفرع الثاني:آثار الانسحاب على المعاهدات الدولية..... 147
المطلب الثاني:الدول المنسحبة من النظام الأساسي للمحكمة و آثار الانسحاب على الدعوى..... 148
الفرع الأول:الدول المنسحبة من النظام الأساسي للمحكمة..... 148
الفرع الثاني:آثار انسحاب الدول على الدعوى أمام المحكمة..... 149
الفصل الثاني:الدفع بمبدأ السيادة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 151
المبحث الأول:مفهوم السيادة،مظاهرها و آثارها..... 152
المطلب الأول:مفهوم السيادة..... 152
الفرع الأول: تعريف السيادة لغة..... 152
الفرع الثاني: تعريف السيادة اصطلاحا..... 152
المطلب الثاني:مظاهر السيادة و الآثار المترتبة عنها..... 154
الفرع الأول:مظاهر السيادة..... 154
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن السيادة..... 155
المبحث الثاني:تأثير الدفع بمبدأ السيادة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية..... 156
المطلب الأول:علاقة المحكمة الجنائية بالدول وفقا لمبدأ السيادة..... 156
الفرع الأول:الطبيعة القانونية لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول..... 157
الفرع الثاني:أوجه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول..... 158
المطلب الثاني:إشكالية تعارض مبدأ السيادة مع عمل المحكمة الجنائية الدولية..... 160
الفرع الأول:موقف النظام الأساسي للمحكمة من مسألة السيادة..... 161
الفرع الثاني:تأثير مبدأ السيادة على عمل المحكمة الجنائية الدولية..... 164
الفصل الثالث:تأثير حق النقض"الفيتو"وتحالفات المصالح على عمل المحكمة الجنائية الدولية..... 167
المبحث الأول:مفهوم حق النقض و كيفية استخدامه..... 168
المطلب الأول:مفهوم حق النقض..... 168
الفرع الأول:تعريف حق النقض..... 168
الفرع الثاني: الدول التي تملك استخدام حق النقض..... 169
المطلب الثاني:كيفية استخدام حق النقض..... 170
الفرع الأول:نظام التصويت داخل مجلس الأمن الدولي..... 170
الفرع الثاني:استخدام الدول دائمة العضوية لحق النقض..... 173

المبحث الثاني:تأثير استخدام حق النقض وضغط تحالفات المصالح على المحكمة الجنائية الدولية..... 176
المطلب الأول:بعض نماذج استخدام حق النقض داخل مجلس الأمن الدولي..... 177
الفرع الأول: استخدام حق النقض في القضايا الدولية..... 177
الفرع الثاني: استخدام حق النقض في القضية الفلسطينية..... 179
المطلب الثاني: تأثير تحالفات المصالح داخل مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية..... 180
الفرع الأول: استصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422..... 180
الفرع الثاني:الاتفاقيات الثنائية للإفلات من العقاب..... 184
المبحث الثالث:القضية الفلسطينية و قضية دارفور كنموذج متباين للضغط على المحكمة الجنائية الدولية. 188
المطلب الأول:موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور..... 189
الفرع الأول:الخلفية التاريخية لقضية دارفور..... 190
الفرع الثاني:تحريك قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 191
الفرع الثالث:سير التحقيق في قضية دارفور و نتائجه..... 193
المطلب الثاني:موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية الفلسطينية..... 195
الفرع الأول: الخلفية التاريخية للقضية الفلسطينية..... 195
الفرع الثاني:نماذج لولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الصهيونية..... 196
خلاصة الباب الثاني..... 201
الخاتمة..... 203
قائمة المصادر و المراجع..... 208
الفهرس..... 248
ملخص الأطروحة..... 254
الملخص باللغة الفرنسية..... 256
الملخص باللغة الإنجليزية..... 258

ملخــص الأطروحة:

بعد مراحل تاريخية عديدة مر بها القضاء الدولي الجنائي كانت أهم معالمها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من«نورمبرغ،طوكيو،يوغسلافيا و رواندا».

تأسست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية سنة 2002،و يشمل اختصاصها الجرائم المنصوص عليها وفقا للمادة 05 من نظامها الأساسي و هي :جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب، و جريمة العدوان.

و يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التكامل، يعني أن اختصاصها تكميلي للولايات القضائية الوطنية، فهي لا تستطيع أن تمارس مهامها القضائية ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها في ذلك، أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء في تلك القضايا.

و يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل: الاختصاص الموضوعي الشخصي،المكاني و الزماني، كما تم تزويدها بأجهزة و آليات تضمن أداء مهامها بصورة فعالة، و يقتصر الاختصاص الزماني لعمل المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 01 جويلية2002، تاريخ دخول نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ.

وهي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقاب،فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم الإبادة و الحرب و العدوان.

و تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، حيث تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة عملهما من الناحية القانونية،و بلغ عدد الدول الموقعة على نظام روما لإنشاء المحكمة

الجنائية الدولية 139 دولة ، تشمل غالبية دول أوروبا وأمريكا الجنوبية، ونصف الدول الإفريقية.

و قد واجهت المحكمة الجنائية الدولية العديد من العوائق القانونية حالت دون أداء مهامها على أكمل وجه، من ذلك تناقض نظامها الأساسي فيما يخص مبدأ الحصانة، واصطدامها بسيادة الدول و تدابير العفو و العدالة الانتقالية،و السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي ضمن اختصاصها.

كما واجهت المحكمة العديد من العوائق السياسية، أبرزها عدم مصادقة بعض الدول على نظامها الأساسي،و استخدام حق النقض " الفيتو" من طرف مجلس الأمن عند إحالة القضايا إليها، وكذا ضغط التحالفات السياسية للدول الكبرى على عملها و توجيه قراراتها بما يخدم مصالح تلك الدول ،مما جعلها تتعرض لعدة انتقادات بسبب سياستها الانتقائية و الكيل بمكيالين تجاه الجرائم المرتكبة في العالم.

- **الكلمات المفتاحية:** العدالة الجنائية الدولية،المحكمة الجنائية الدولية،العوائق القانونية، العوائق السياسية.

Résumé:

La *justice pénale internationale a passé par de nombreuses étapes historique, l'une de leurs caractéristiques essentielles était Les cours pénales internationales provisoires de «Nuremberg, Tokyo, Yougoslavie et Rwanda ».*

La *Cour pénale internationale permanente a été établie après l'entré en vigueur du Statut de Rome en 2002, comme un premier organe judiciaire international doté d'un mandat universel, et ayant compétence les crimes prévus dans l'article 05 de son statut : le génocide, crimes contre l'humanité, crimes de guerre et crimes d'attentat.*

La *compétence de la cour pénale internationale est conforme au principe de la complémentarité, c'est-à-dire : complémentaire aux juridictions nationales, elle ne peut exercer ses fonctions, que si les juridictions nationales ne sont pas compétentes ou ont été incapables d'enquêter ou de poursuivre ces affaires.*

La *compétence de la CPI s'étends a la compétence de fond, personnelle, territoriale et temporelle, elle est aussi munie des organes et mécanisme pour garantir son fonctionnement, tandis que la compétence temporelle se limité à viser les crimes commis après le 01 juillet 2002, date d'entrée en vigueur du statut de Rome.*

La *CPI est Une organisation internationale permanente qui cherche à mettre fin à la culture mondiale de l'impunité, c'est un organe indépendant des Nations Unies, en termes de personnel et de financement, où un accord a été conclu entre les deux organisations régissant leur fonctionnement légal.*

Le *nombre de pays signataires du Statut de Rome pour la création de la CPI a atteint 139 pays, dont la majorité des pays de l'Europe et l'Amérique du Sud, et la moitié des pays Africains.*

La *CPI a rencontré de nombreux obstacles juridiques et politiques, Notamment, l'incompatibilité de son statut au regard du principe de l'immunité, de son conflit avec la souveraineté des états, des mesures d'amnistie et de la justice transitionnelle, la*

non-ratification par certains états de son statut, ainsi que la pression des alliance politique des grands états puissant ,c'est pour ce la, elle a été Soumise à plusieurs critiques, en raison de sa sélectivité envers les crimes commis a travers le monde.

***-Les mot clés** :justice international pénale, court international pénale, obstacles juridiques ,obstacles politiques.*

Abstract:

The International criminal justice has gone through many historical stages, one of their essential features was the provisional international criminal courts of "Nuremberg, Tokyo, Yugoslavia and Rwanda".

The Permanent International Criminal Court was established after the application of the Rome Statute in 2002, as a first international judicial with a universal mandate, and having jurisdiction over the crimes provided for in Article 05 of its Statute: the genocide, crimes against humanity, war crimes and Crime of aggression.

The jurisdiction of the International Criminal Court is in accordance with the principle of complementarity, that is to say: complementary to the national courts, it cannot exercise its functions, that if the national courts are not competent or have been unable to investigate or prosecute these cases.

The jurisdiction of the ICC extends to substantive, personal, territorial and temporal jurisdiction, it is also Containing the organs and mechanism to ensure its functioning, while temporal jurisdiction is limited to punishment crimes committed after 01 July 2002 , that is the effective date of the Rome Statute.

The ICC is a permanent international organization Its primary role is to end the global culture of impunity, this organization is independent of the United Nations, in terms of staff and funding, where an agreement has been concluded between the two organizations governing their legal functioning.

The number of states signatories to the Rome Statute has reached 139 countries, most of the countries of Europe and South America, and the half of African countries.

The ICC has encountered numerous legal and political obstacles, including the incompatibility of its status with respect to the principle of immunity, its conflict with state sovereignty, amnesty measures and transitional justice.

***- Key words**: International criminal justice, international criminal court, legal and political obstacles.*